سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

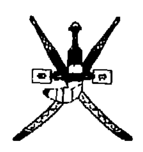
الضياء

تأليف
الشيخ العالم العلامة
سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري العماني

الجزء التاسع

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



الضياء

تأليف
الشيخ العالم العلامة
سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري العماني

الجزء التاسع

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

بــاب فـــي الطــــــلاق

قال أبو عبد الله : الطلاق والعتاق والنكاح ، يمضي على جده ولعبه ، ومن كانت زوجتـه تؤذيـه فقـال له قائل طلقها فإذا كان اجتماعهما يؤول إلى فسآد فله ذلـك ، والطـلاق لايقـع إلا في نكـاح ثابت ، ذكروا أن دريد بن الصمة أراد أن يطلق امـرأتـه فقـالت أتطلقني وقد أطعمتك مأدومي وأبثثتك مكتومي وجئتك باهـلا غير ذات ضرار ، والتسـريـح في الطـلاق يقع به الطلاق ، ويقع بالعربية والعجميـة وسـائـر اللغـات إن كان المطلِق عارفـا باللغـة التي طلق بها ، ولـو لم يقع طلاق إلا بالعربية لم يقع كفر ولا إيمان بالعجمية ، وقد أجمعوا أن الرجل إذا كفـر بلســان العجم فإن دمـه حل لارتـداده وان لم يكفـر بالعربية ، ولا نعلم أن احـدا امتنـع من ايقـاع الطلاق بالعجمية ، وألفاظ الطلاق صريح وكناية ومالا يشبه الطلاق في لفظه ولكنه يقصد بالنية ،

فصريحه الطلاق والفراق والتسريح ، لمجيء القرآن بذلك ، قال تعالى : (١) «فـإطلقهـا فلا تحل له» الآيـة ، وقـال «فـإمسـال (٢) بمعـروف أو تسريح باحســان» وقـال تعـالى «أوفـارقوهن (٣) بمعروف» فهذا صريح لا يحتاج إلى إرادة تنضم إليه ، قال إذا وقع من مريد له غير مكره ولامجنون ولانائم ولامغمى عليه وقع ، وسواء قال أردت أو لم أرده ، وسواء قال أنت طالق أو ياطالق أو قد طلقتـك أو يامطلقـة . أو قد فارقتـك أو يامفارقة أو قد سرحتك أو يامسرحه كل

(١) قال تعالى : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ سورة البقرة (٢٣٠)
(٢) قال تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ سورة البقرة (٢٢٩)
(٣) قال تعالى : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ـ سورة الطلاق (٢)

هذا لا يحتاج إلى إرادة بل هو صريح لاشك .

وطـلاق الكنـايات كثير وجملة لفظه ما أشبه الطلاق في معناه ومقصوده ، وهو الفراق والقطع والمباينه والترك وذلك كقوله : أنت بتة معناه مقطوعة وأنت (١) بائنـة ، وأنت بريئـة ، واذهبي واغـربي وابعـدي وحبلك على غاربـك واعتدي وأنت حرام وذوقي رجـلا غيري واجمعي ثيـابـك وقـد خلّيتـك وبيّنتك واهملتك وهـذا ومـاشـاكله ، فمتى قال هذه الألفاظ مريدا بها الطلاق طلقت ، وقام مقام التصريح في بابه .

فأمـا ما لايشبـه الطلاق في لفظه كقولك بارك الله فيك واسقيني واطعميني أو ضاجعيني أو تعـالى أو اقـربي مني ، أو نحـو ذلـك فلا طلاق عليـه به ، أراد به الطـلاق أو لم يرد ، لأننـا إذا أوقعنـا عليه الطلاق بمثل هذا كنا قد أوقعنا الطلاق بالنيـة وهـذا لايسـوغ ، ويجـوز وقـوع الطـلاق عاجـلا أو اجلا مجموعا ومتفرقا وبشـرط وعلى صفـة وعلى شرطـين وبـوصفـين وأكثـر من ذلـك كيف شاء ، والطـلاق في الصحـة والمرض سواء ، كل ذلـك واقـع عليـه الطـلاق لأنه ملك الـزوج ، فله أن يوقعـه متى شاء ، في مرض أو صحـة ، وإنما الخلاف في ميراث المطلقة في المرض ، أما في وقوع الطلاق فلا : أبو محمد رحمه الله .

وإذا وقع بين الرجل وزوجته مالا يجوز له المقام معها وأراد الحاكم أن يفرق بينهما ، فإنـه يقـول قد حكمت بينمهـا بالبينـونـة ويشهـد على ذلك من حضر ويكتب به ، والطـلاق على ثلاثـة أقسـام : طلاق السنة ، وطلاق البدعة المنهى

---

(١) قاعـدة نحـويـة : تقلب الواو والياء همزة ، إذا وقعتا عينا لاسم فاعل وكانتا معتلتين في فعله مثل «قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف : سورة يوسف (١)

البائع السمح مثاب من الله ، وهكذا مثل بائن ، جائز ، حائض

عن إيقـاعـه ، وطـلاق لا سنـة ولا بدعـة . فأمـا طلاق السنـة : فهـو أن يطلق واحدة ، وأن يطلقها طاهرة من غير جماع .

وأمـا طلاق البـدعة المنهي عن إيقاعه فطلاق أحدهما طلاق الحائض ، والثاني الطـاهـرة المجـامعـة ، وزعم قوم أن من طلق امرأته حائضا أو طاهرا مجامعا فإن ذلك لايقع والذي عليه عامة الفقهاء أن ذلك واقع ، وإن كان عاصيا الله تعالى لأنـه إذا طلق حائضـا أطال عليها المدة ، إذ بقيه هذا الحيض غير محسوب لها من عدتها ، وإذا طلقها مجامعا لم يدر ماعدتها ، قد تحبل من هذا الوطيء فتكون عدتها به ، وقد لا تحبل فتكون عدتها بالأقراء فيوقعها في حيرة ، وإذا كانت غير مجامعة فقد أمنت ماتخاف .

والقسم الثـالث أن يكـون الطـلاق مبـاحا لا شبهة فيه ولا بدعة وذلك مثل طلاق غير المدخول بها لأنه لاعدة عليها اصلا .

فصـل : قال بعض الفقهـاء الطـلاق معصية ولعله للخير ، فإن الله لم يحل حلالا أحب إليـه من النكـاح ، ولا أكره إليه في المؤمنين من الطلاق بغير عذر ، وكتاب الله عز وجـل لا يوجب أن يكـون الطـلاق معصية ، لأنه قد أطلق ذكر الطلاق ، بقوله تعالى : «الطلاق [1] مرتان» ، «وإذا طلقتم [2] النساء» ، فأجمع الناس على أن الطـلاق لا يكـون إلا من زوج على زوجتـه ، وخص الله تعالى الزوج بملكه دون الزوجة ، وأجمعوا على أن الطلاق صريح ، ومكنى عنه ، وأجمعوا أنه يقع عاجلا أو آجلا وعلى الشرط والصفة ، وأنه لا يقع بعد الموت حتى قالوا لو قال رجـل لا مرأتـه إذا متُ فأنتِ طالق ، وإذا متِ أنتِ فأنتِ طالق كان هذا

(١) راجع ص ٥

(٢) قال تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجهلن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ـ سورة البقرة (٢٣٢)

لغـوا، وأنـه يقـع بالعـوض وغـيره، ويقـع على المـدخول بها وغير المدخول بها والحاضرة والغائبة والعاقلة والمجنونة والحرة والأمة .

ويقـال الطـلاق على أربعـة أقسام : مباح، ومستحب، ومكروه، وواجب بالنفقة .

قالـوا جب مايلزم الـزوج، في الإيـلاء، وعلى صفـة، وعنـد إعسار الزوج بالنفقة، وفيها يراه الحكمان عند الشقاق بين الزوجين، والمستحب : في المواضع التي يخاف عليهما فيهـا ألا يقيما حدودا لله، أو يخاف على أحـدهما، والـرابع المباح، والطلاق الصحيح هو المطْلق الصريح الذي نطقت به الآيات وعرّى من الكنايات ومنتهى عدده ثلاث .

بــــاب فـــي طــــــلاق الســـــــنة

عن ابن عمر أنه طلق امرأته [1] وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ ، عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسـك وإن شاء طلق قبـل أن يمس ، فتلك العـدة التي أمر الله تعالى : أن يطلق لها النسـاء ، في قولـه تعالى : «يأيها النبي [2]إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» .

مسألــة : وطـلاق السّنـة إذا طهرت المرأة من الحيض طلقها واحدة قبل أن يجامعها ، ثم تكون في بيته وعليه نفقتها حتى تنقضي العدة ، فإن أراد مراجعتها راجعهــا قبـل أن تحيض ثلاث حيضـات ، فإن حاضت ثلاث حيضات حلت للأزواج ، وخـرجت من بيتـه ، وقـد بين ﷺ ، طلاق السّنـة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وفي الآية دلالة توجب أن يطلق في الطهر الذي لامسّ فيه لأن المطلقـة بعـد الـوطيء لايـدري ما عدتها ، وقد قال الله تعالى : «فطلقوهن لعـدتهن وأحصـوا العـدة» فإذا وطئنهـا لم تعلم أعدتها بوضع الحمل أم الأقراء ، والطهـر كله وقت الطـلاق ، وكـذلـك الحمـل كله وقت الطـلاق ، ولا يجوز أن تطلق في النفاس ، لأن النفاس ضد الطهر ولا فرق بين أن يطلق في أول الطهر

---

(١) حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال : حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسـك بعـد ، وإن شاء طلق قبـل أن يمس ، فتلك العـدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . صحيح البخارى .

(٢) قال تعالى : يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ـ سورة الطلاق (١)

وفي آخره باجماع ، وأجمعوا أن لا فرق بين من طلق ثلاثا عند الطهر الأول ، وبين من طلق الثالثة ، عند بلوغها الأجل ، ومن قال طلقتك هذه للسّنة كما قال الله تعالى في كتابه ، فإذا طلقها على غير عدة الطهر وكانت ممن يحيض، أو على رأس الهلال إن كانت ممن يئس من المحيض، فجائز له وطؤها مالم يصل إلى الوقت الذي ذكره الله في كتابه «طلقوهن لعدتهن» والسنة في ذلك للتي تحيض إذا طهرت من المحيض طلقت، لأنه إذا قال أنت طالق للسّنة وهي طاهرة فإذا حاضت وطهرت طلقت على قول، وله وطؤها إلى ذلك، وهذا طلاق السّنة الذي أمر الله به ورسوله عليه السلام، وإذا طلق المريض للسّنة لم يقع الطلاق في الحال. فإذا طهرت وقعت في أول جزء من أجزاء الطهر .

مسألة : ومن قال أنت طالق للسنة ثلاثا ولا نية له ، فكلما حاضت حيضة وطهرت فهي طالق حتى تستكمل ثلاث تطليقات ، ولا تحسب الحيضة الأولى من العدة .

مسألة : ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للسّنة قال أبو عبد الله فيما أتوهم عنه أن الطلاق يقع بها عند طهرها ولا يملك منها رجعة .

باب في طلاق الصبية والتي لم يدخل بها والأمة والذمية

ومن ملك امـرأة ثم طلقهـا قبـل الدخول ثم أشهد على رجعتها ووطئها ولم يرجع إليها بنكاح جديد فقد فسدت عليه، ويفرق بينهما، ومن تزوج صبية ثم طلقهـا قبـل الـدخـول فليس له أن يشهد على رجعتها الا بنكاح جديد، وولي وشاهدين وصداق برضاها، ومن طلق امرأته واحدة قبل الجواز ثم وطيء فهي واحـدة، وقيـل هي ثلاث وهـو قول عبد المقتدر، إذا جمع ذلك بكلمة واحدة، ومن طلق زوجته واحدة قبل الدخول ثم طلقها أخرى، فلا يتبعها الطلاق لأنها حين طلقت بانت منـه، وإذا تزوج الـرجـل امـرأة ولم يدخـل بها حتى قال أن كلمتك فأنت طالق، إن كلمتك فأنت طالق، إن كلمتك فأنت طالق، فالقول الأول عقـد يمـين، وليس بكـلام يقـع به الحنث، ويقع الطلاق بها عند اليمين الثانية وبانت في الوقت منه، ولما كلمها في الثالثة فليست له بامرأة، لأن طلاق التي لم يدخل بها واحدة، وتبين في الوقت، ولا عدة عليها ولو تزوجها ثم كلمها لم يقـع الطـلاق بها، لأن عقـد ذلـك الملك قد انقضى ولا يلحقهـا من الطـلاق شيء، وهذا عقد ثان ساقط عنه ماتقدمه ويلزمه مايستأنفه وبالله التوفيق.

ولوكان قد دخل بها ثم حلف بهذه اليمين وقع بها تطليقتان ويملك رجعتها بواحدة، ولو قال لنسائه الأربع كلها حلفت بطلاق واحدة منكن فواحدة منكن طالق، ثم قال كلما حلفت بطـلاق واحـدة منكن فواحـدة منكن طالق ولم يكن دخـل بواحـدة منهن، فالقـول الأول عقـد يمـين ويحنث باليمـين الثـانية ويقع

الطـلاق بهن جميعـا في قول أصحـابنـا لأنه لم يعين على واحدة منهن ، ومن طلق زوجته وهي صبية غير بالغ ، فلأصحابنا فيها ثلاثة أقوال ، قال بعضهم يقع بها الطـلاق حين طلقهـا ، ثم تعتـد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، وقال بعضهـم لا يقع بها الطـلاق إلا من بعـد أن يطلقهـا بثلاثين يوما ثم يقع بها الطلاق وتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، وقال بعضهم لا يقع بها الطلاق ، فإن كانت قد أيست من الحيض فأمرها والاختلاف في وقوع الطلاق بها واحدة .

مسألـة : وطـلاق الأمـة من الحـر والعبد تطليقتان ، ومن قال لزوجته وهي أمة أنت طالق مع عتقك فقال سيدها هي حرة إلى سنة ، فإنها تطلق مع العتق إذا خرجت من الـرق ، فإن طلق واحـدة فله ردهـا ولهـا الخيار منه ، وإن أحبتّ ردهـا وكـانت معـه بتطليقتـين لأنهـا حرة ، وإن كان طلق اثنتان خرجت باثنتين وبقيت بواحـدة لأنهـا حرة وتبقى عنـده واحدة وهما يتوارثان إن مات أحدهما في العـدة إلا أن تختـار نفسهـا قبـل موتـه ، فإن لم تخْتر نفسها ومات قبل أن يردها ، فعليهـا يمـين أن لو كان حيـا لا ختـارته ، وأما قبل التحرير فلايقع عليها طلاق الزوج ويطأفي ذلك ، وإن مات أحدهما لم يتوارثا لأنها مملوكة ، ومن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يدخل بها حتى طلقها ثلاث تطليقـات بانت منـه ، ثم إن تزوجت بزوج آخـر ، ولم يدخـل بها الثـاني فللأول أن يراجعها وجائز ذلك ،

قال الشيخ أبو محمد : ـ رضي الله عنه ـ هذا قول وعندي أنه لا يجوز مالم يدخل بها الـزوج الثـاني ، وعن أبي عبـد الله ، ومن دخل بامرأته ثم أغلق عليها بابا أو أرخى عليهـا سترا ثم طلقهـا ثلاثـا وتقاسما جميعا أنه لم يطأ ، فلا ترجع إليه حتى تنكح زوجا غيره ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين فلا يردها إلا بنكاح جديد ومهر

جديـد وولي ، وتكـون معـه على مابقى من الطلاق ، وذلك إذا اتفقا على أنه لم يطأها ، وعن جابر بن زيد ، في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وهو مريض ، قال لها نصف الصـداق ولا عدة عليهـا ولا ميراث لها ، ومن تزوج أمـة فقال لها انت طالق يوم يعتقك سيدى ، فاعتقها فاختارت نفسها ، فإن الطلاق يقع عليها مع العتق ، فإن لم تعلم أنها عتقت ، فلها الخيار متى علمت بالعتق ، فإذا علمت بالعتق ولم تعلم أن لها الخيـار مالم يلامسهـا ، فإذا لا مسهـا فلاخيار لها ، وطلاق الأمـة من الحـر والعبـد تطليقتـان ، وعـدتها حيضتان ، وان كانت ممن لا تحيض فعـدتهـا شهـر ونصف ، وإن مات أحـدهما فعـدتها شهران وخمسة أيام ، وطلاق الحرة من الحر والعبد ثلاث ، وعدتها منهما ثلاثة قروء ، وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وإن مات أحدهما فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، ومن تزوج مملوكة ثم طلقها بطلقتين ثم اشتراها فليس له أن يطأها بالملك حتى تنكح زوجا غيره ، قال أبـو عبـد الله ، وإن طلقهـا واحـدة فله أن يطأهـا بالملك ، ومن تزوج امـرأة ودخل بها ولم يولج عليها ثم طلقها فلا رجعة له إليها ، ولكن إن تزوجت وليها برأيها فجائز وعليها العدة .

بـــاب فـــي طـــلاق الحائـــــض

ولا يطلق الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل جاز طلاقه وعصى ربه، وقد طلق عبـد الله بن عمـر امـرأته وهي حائض، فأجازها رسول الله ﷺ، وأمره أن يراجعهـا، وإذا طهـرت طلقهـا، وإن شاء راجعهـا والبعض قال ذلك ضرار، ولا يجوز هذا على رسول الله ﷺ، ومن طلق امرأته وهي حائض فليست تلك الحيضـة من قروئهـا، ومن طلق زوجتـه تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهي حائض طلقت وقد اخطأ السنة، قال أبو عبد الله وعدتها من طلاقها الأول،

بـــاب فـــي طـــلاق الحامـــل والنفساء

ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا وهي حامل ومات وهي في ميلادها وقد خرج ولـدهـا إلا قدمـه ، فإنهـا ترثـه وعليهـا عدة المتـوفي عنها زوجها مالم يتم خروج الولد كله فعليها العدة، وقال من قال : لاترثة ، وإذا طلق رجل امرأته تطليقة ثم ردها ثم طلقها تطليقة ثم قال : إذا وضعت حملها فإنها طالق ، فإذا وضعت حملها فقد بانت منه ، وطلاقه إياها ليس بشيء لأنه طلق مالا يملك ، ومن طلق امرأته وقد طهرت من نفاسها جاز ولا يكون هذا ضرار بإمساكه إياها ، لأنه قد طلقهـا وقـد طهـرت من نفـاسهـا ، فإن لم تحض سنـة أو سنتـين أو أقـل أو أكثر فيحبسهـا حتى تحيض ثلاث حيض، ومن قال لامـرأتـه أنت امـرأتي إن ولـدتِ غلامـا ، فإن ولـدتِ جارية فأنتِ طالق فولدتْ جارية فأنها تطلق كما قال ، وإن ولـــدت خنثى فقـد وقـع الإشكـال والطـلاق أولى ، لأن الخنثى فيـه من الانثى شبهـة ، فإن أسقطت ولم يعُلم أغـلام أو جاريـة إن كان ولـدا تاما ثم اشتبه فقد أشكـل أمـره ، والطـلاق تبعـا للشبهة وهو أولى به عند أصحابنا ، لأنه قد طلق ووقعت الشبهـة ولـو كان السقـط لم يتبـين خلقـه فالله أعلم في ذلـك ، ومن قال لأمـرأتـه مافي بطنـك طالق أو قال لجاريتـه مافي بطنك حر ، وهما يومئذ حاملتان فقال الزوج والسيد إنما عنيت بذلك الولد في بطنها ، فإن كان الحملُ بارزا فإني لا أتقـدم على العتق ولا على الطـلاق ، إذا حاكمتـاه ، وأمـا إذا لم يستبن حملها فإني أرى أن تطلق المرأة وتعتق الجارية ، إلا أن يقول مافي بطنك من ولد حر ، ومن حلف بطـلاق زوجتـه إن ولـدت جارية فأسقطت سقطا ، وشهدت عليها

امـرأة بأنـه جارية فلا تقبل شهادتها ، ومن قال لزوجته إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ، فإنه يراعي بها إلى ستة أشهر ، فإن جاءت بولد فقد برّ ولا حنث عليه ، وإن لم تأت بولد إلى ستة أشهر وقع الطلاق ، وعلى هذا أن يمسك عن وطئها حتى تمضي الستة الأشهر ، فإن لم يتبين بها حمل جاز له أن يطأها .

قال الناسـخ لهذا الكتـاب : «ينظـر في إجازة وطئه لها عسى أن يكون غلطا وعنـدي أنـه أراد إن تبـين بها حمل جاز له وطؤها «ارجع إلى الكتاب» وتوجد في موضع آخر هذه المسألة أنه إن جاءت بولد لستة أشهر أو أقل فقد طلقت ، وإن جاءت بولـد لأكثـر من ستـة أشهر لم تطلق ، فالجواب الأول هو الصحيح ، فإن قال إن لم تحبلي فأنت طالق فإنه يطؤها مرة واحدة ثم يمسك عنها ، فإن حاضت ثلاث حيض ، طلقت ، فإن وطئها قبل أن تتم ثلاث حيض حرمت عليه أبدا ، ومن قال لا مرأتـه كلما ولـدت ولـدا فأنت طالق ، فولـدت في حمل واحد ثلاثة ، فإنها كلما ولدت ولدا طلقت واحدة حتى تبين بالثلاث ، وقال أبو المؤثر والأزهر بن محمـد بن سليـمان تبـين باثنتـين ، فلما وضعت الثالث انقضت عدتها ولا يقع عليها الطلاق عند انقضاء العدة ، ولا رجعة له إليها إلا بنكاح جديد ومهر جديد وبإذن من وليها ورضاها ، وإذا قال إذا وضعت حملك فأنت طالق وكان في بطنها ولدان فوضعت إحدهما لم تطلق حتى تضع الآخر ، فإذا كان في بطنها ثلاثة أولاد فوضعت الأول طلقت واحدة ، وإذا وضعت الآخر طلقت ثانية ، فإذا وضعت الثـالث خرجت من العـدة فإن كان في بطنهـا أربعـة وقع بها طلاق الثلاث عند وضـع الثـالث وخـرجت من العـدة عند وضع الرابع ، وإذا قال إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين طلقت بالأول ، وانقضت عدتها بالثاني ، فإذا ولدت

ثلاثـة أو أربعـة طلقت واحـدة لا غير وانقضت عدتها بوضع الولد الأخير، فإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وعدتها بالأقراء، فإن ولـدت واحـدا بعد واحد طلقت اثنتين وتنقضي عدتها بالثالث لأنها تنقضي العـدة به ولا يقـع به الطـلاق، فلو كانت بحـالها فولدت أربعة متفرقين طلقت ثلاثـا وانقضت عدتهـا بالـرابع، واختلف في طلاق الحامل، قال قوم تطلق عند الأهلة، وقـال قوم يكـره أن تطلق وهي حامـل، روي ذلـك عن الحسن، وقال الأوزاعي: تطلق إذا استبان حملها كراهية أن يطلقها في أول حملها لئلا تطول عليه العدة، وقال قوم يطلقها متى شاء وهو أكثر الأقوال، ومن قال امرأته طالق إن لم تلد فأسقطت سقطـا تامـا خلقـه قبل أن تخلو أربعة أشهر منذ قال لها فقد ولدت فلا بأس، ومن طلق زوجتـه وقـد خرج بعض ولـدها ولم يخرج كله فإنه يدركها مالم يخرج كله، ومن طلق زوجتـه تطليقـة ثم كف عنهـا حتى مضت عدتهـا ثم تزوج أختهـا ووطئهـا وظهـر بالتي فارق حمل، فإنـه يعتزل أختها حتى تضع ثم يراجع أختها بمهر جديد، فإن كان إنما طلق الأولى تطليقة، فله أن يرجع إليها لأن عدتها صارت بالحمل.

باب فـي طــلاق البدعــة والضــرار

قال الله تعـالى : [1] «ولا تمسكـوهن ضرارا لتعتدوا» ، وذلك أن الرجل يطلق امرأته واحدة ، فإذا أرادت أن تبين منه عند انقضاء العدة راجعها وليست له فيها حاجة ، وإنما يضارها بذلك ليمنعها من الأزواج ، فتعتدّ منه فنهى الله عن ذلك .

مسألة : والضرار أن يطلق الرجل امرأته ثم يمسك عنها حتى إذا دنا انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها بعد ذلك ، وذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه ، وليس للرجـل أن يطلق زوجتـه ضراراً وهـو إن يفعـل ماذكـرناه ليضارها ويمنعها من الأزواج فهذا حرام واعتداء منه ، وايقاع الطلاق ثلاثا في وقت واحد أو في العدة محظور ، لأنه خلاف السنة وإحصاء العدة ، ومن فعله كان عاصيا لربه مخالفا لسنة نبيه عليه السلام ، والطلاق يقع بذلك ، وإن كان وقوعه بخلاف أمر به ، قال رســول الله ﷺ لمعــاذ، يامعــاذ: من طلق البــدعــة واحــدة أو اثنتـين أو ثلاثـا الزمناه بدعتـه ، وعن إبن عمـر قال قلت يارسـول الله أرأيت لوطلقتهـا ثلاثـا قال: لك أن تطلق زوجتــك وتكـون معصيـة ، فبـينّ ﷺ أن المطلق بخـلاف ماأمـر محكـوم عليـه بالطلاق وإن كان عاصيا ، وفي خبر من طلق واحدة للبدعة أو اثنتين للبدعة ، أو ثلاثـا للبـدعـة ألـزمناه بدعته ، وقد ذهب كثير من العلماء أن طلاق الثلاث جملة واحــدة بدعـة ، وذكـر ذلك عن على ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وبه يقول أصحـاب أبي حنيفـة ومـالـك ، ومن النـاس من زعم أن طلاق الثلاث لا يقع أصـلا ، وقـال بعضهم بل يكـون واحدة ، ومن قال أنت طالق طلاق الحرج ، فعـن علي أنــه يكــون ثلاثــا ، ونـحــوه عن الحسن ، وقــال بعض قومنــا :

---

(١) قال تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ـ سورة البقرة (٢٣١)

واحدة للبدعة، لأن الحرج في الشريعة الضيق المؤثم فلم يكن إلا طلاق بدعة والله أعلم .

مسألـــة : عن النبي ﷺ، أن رجـــلا جاء، فقـــال يارســـول الله إني طلقت امـرأتي ألفـاً فقـال بأنت منك امرأتك ثلاثا، وتسع مائة وسبع وتسعون معصية عليـــك وأنت ظالم لها، وظلمت نفســـك، وقـــد كره الطـلاق للمؤمنـين، وفي الحديث أن ليس شيء أحسن من العتاق، ولا أكره من الطلاق، وهذا إنما يخرج معناه طلاق البدعة، فأما طلاق السنة فإن الله تعالى لم يحرمه فقد علمهم كيف يصنعون.

مسألـــة : ومن طلق امـرأتـه ثلاثـا في مرضـه فذلـك ضرار وتـرثـه، فأما في الصحة فلا ميراث، والذي له زوجتان وقد دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى، وطلق واحـدة تطليقـة ولم يعلم أيهما طلق، فللتي دخل بها الصداق تاما والميراث في العدة، وأما التي لم يدخل بها فعليها اليمين ما تعلم أنها مطلقة ثم لها الميراث والصـداق، وإن أقـرت بأنهـا هي المطلقـة فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها وبانت منه حين طلقها، وإن كان الطلاق في المرض ضراراً فإنهما يرثان في ذلك، وإن كان طلق ثلاثا ولم يعلم أيهما طلق فإن الصداق للتي دخل بها تاما والميراث في العـدة إن كان ضراراً في المـرض، وورثت أيضـا، وإن لم يكن في المرض كان الميراث لأيهما مع يمين كل واحدة منهما للأخـرى ما تعلم أنها هي المطلقة، وللتي لم يدخل بها صداقٌ تام من حيث لم تعلم أنها هي المطلقة، والأخرى لها الصداق والمـيراث حيث لم تعلم أيهـما طلق، وعليهـما اليمـين لبعضهما بعضا في الميراث، ومن حلف بطـلاق زوجتـه، أو امـرأته ثلاثا على شيء لا تفعله هي ففعلته فلا يكون إثما، ومن حلف على فعل امرأته فليعلمها ذلك، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن خرجت لفـلان، فخـرجت من بيتهـا أو غيره فلقيهـا فلان، فان كانت

خرجت له طلقت، وكذلك إن قال أنت طالق إن رآك فلان أو رأيت فلانا فرأته فعـرفتـه أو لم تعـرفـه فإنهـا تطلق، وإن قال إن قمت لفلان فلقيها فلان وكانت قاعـدة فقـامت لتتوارى عنه، فإن كان قيامها له طلقت، ولها نيتها، فإن قال إن بكيت من قول فلان أو إن أحـزنـك أو أغمـك قول فلان، فتحدث فلان أو قرأ فبكت أو اغتمت من ذكـر النـار أو حزنت ففي ذلـك اختـلاف، قال من قال : القرآن قول الله تعالى، والحديث قول غيره، وقال من قال : قد يجوز أن يكون قول غيره وقـولـه هو أيضـا، وإن قال إن ذكـرت فلانـا أو أهمك أمـره أو شأنه، فذكرت اسما مثل اسمه أصابه شر فإذا ذكرت غير من حلف عليه لم تطلق، وان تواطأ الأسماء فالقول قولها، وإن قال إن كسوت فلانا ثوبا فباعت غزلا أو ثوبا فاشتراه أو لبسه لم تطلق، وإن قال إن اصطليت بنار فلان أو خبزت بها فقبست من نار قبـسـت من عنـده لم تطلق، لأن هذه النـار غير نار فلان، وإن قال إن ذهبت عني فخطت خطوة مدبرة عنه طلقت، وإن قال إن خرجت من عندي أو ذهبت من عندي أو ذهبت إلى فلان أو خرجت إليه، فذهبت أو خرجت ذاهبة، طلقت ، وكـذلـك إن قال إن غضبت فأنت طالق، وأمـا إن قال لها اتق الله فقـالت أنـا متقية لله، أو قالت سبحان الله فهذا لا يوقع طلاقا، وإن قال اقعدي في موضع فقعدت في غيره وقع الطلاق، وإن قال إن خرجت من البيت، فجرّها قوم غلبـة وغصبـا على رأيهـا حتى أخرجوها من باب البيت، فإن المغصوبة غير خارجة، وفيها قول آخر أنها خارجة، وإن قال أنت طالق إن خرجت من البيت فحُملت وأخـرجت فالمغصـوبة فيها اختلاف، ولكن إن رجعت فدخلت البيت ثم خرجت هي من البيت من قبـل أن تمضي أربعـة أشهـر، فلا بأس، وإن لم تخرج بانت بالإيـلاء، وإن لم تخرج إلا مغصـوبة ففيها اختلاف، ومن قال أنت طالق إن عدت أبصـرتيني أو رأيتيني بعـد هذه المـرة وهـو قائم فإنـه إذا فرغ من

القــول وهي تراه وقــع الطـلاق، وإن قال هي طالق مادامت قائمـة قدامـه أو مادامت تأكـل فإنـه يقـع بها من ساعتـه، مع تمام اللفـظ، وإن قال أنت طالق بدخولك بيت فلان وقد كانت دخلت قبل اليمين، أو قال أنت طالق كما علمت وقد كانت علمتْ فإنه يقع بها أيضا، ومثلها عن رجل له أربع نسوة فقال أيتكن لم أبت معها فالأخرى طالق، فبات مع واحدة منهن ولم يبت مع الثلاث الباقيات

تمام المسألــة المبيت والسكن والكينــونــة في المنـزل معهـا على أي حال من الأحوال هو بائت معها، ولو كان قائما يصلي، أو قاعداً يتحدث أو لا يتحدث، فإذا لم يتم ليلة معهـا لم يكن بائتـا معهـا هذه الليلة، إذا سمي هذه الليلة أو ليلة معـروفـة، وكـذلـك إذا لم ينم ليلة معروفة، حينما حلف أن لا يبيت معها أو أنه يبيت معها فيها، فقد قيل إذا بات معها أكثر الليلة التي يبيت معها فيها بقليل أو كثير، فإذا زاد على نصف الليل معها يعتبر بائتا، وأنه برّ ويقع اسم المبيت هاهنا إذا بات معها الأكثر من الليلة التي بات فيها، أما إذا لم يحدد ليلة معروفة فإن لم يبت مع واحدة حتى تمضي أربعة أشهر فإنه يقع عليهن الطلاق إذا لم يبت معهن تلك الليلة وإن قال أيتكن لم أبت معها فالأخرى طالق ولم يحدد ليلة معروفة ولا وقتاً معروفاً فلم يبت مع واحدة منهن حتى تمضي أربعة أشهر بنّ منه بالإيلاء، وإن عادت إليـه زوجتـه فقـال لها هي طالق، إن مسّ فرجـا سوى فرجها فمسّ فـرج زنجيّـة أو دابـة أو ذمية فإن كان مرسـلا ليمينـه طلقت، وإن كان بنيـة وصدقته على نيته، وكان ثقة في دينه فله نيته، وإن لم يكن ثقة في دينه فليس لها أن تصـدقـه، وإن كان ثقـة في دينـه ولم تصـدقـه على نيتـه وحاكمته وقع عليها الطلاق، وإن حلف بالطلاق مافعل كذا منذ عقل العقل، فحدّ فعل العقل إذا بلغ رجلا ووجبت عليه الحدود، وأما قبل أن يبلغ رجلا فلا .

ومن خبزت له امرأته في بيت قوم فغضب فقال لها إن خبزت في بيوت الناس

فأنت طالق ، ثم لم يكن له نيـة إلى بيت أحـد من النـاس ، وكان غضبه من بيت القـوم الـذين كانت قد خبـزت عنـدهم وغضب منـه ، فخبزت في بيت آخر من بيـوت النـاس فإنهـا تطلق ، وإن اكـترى منـزلا ونـزل فيـه فخبـزت امـرأته فيه فلا تطلق ، وايقـاع الثـلاث بلفظ واحد مكروه ، وفي حديث عبادة بن الصامت أنه قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا يارسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل من مخرج ؟ فقال إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنن وتسع مائة وسبعة وتسعين إثما في عنقـه ، وعن مجاهـد ، قال كنت عنـد إبن عبـاس فجـاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : يطلق أحدكم فيركب الأحمـوقـة ، ثم يقـول يابن عبـاس فإن الله قال : «ومن (١) يتق الله يجعـل له مخرجا» وإن لم يتق فلا اجد بذلك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك .

مسألـة : زعمت الـرافضة أن طلاق الثلاث لا يقع وأنه بدعة وأنه مخالف لما أمر به الله من الطلاق للسنة ، قالوا فالطلاق للعدة التي أمر الله بها ، ومن طلق ثلاثـا فقـد خالف الله فيما أمره ، ومن خالف الله فيما أمره ففعله باطل ، وقيل لهم ماأنكـرتم أن يكـون الطـلاق واقعـا مع المخالفة إذ ليس كل عاص فعله باطل ، ولـو جاز ماقلتم لوجب أن يكـون من طلق زوجتـه يعتق بذلـك والديه أو يعتق عبيـده كيـادا لهما وقصـدا منه إلى عقوقهما ، كان طلاقه باطلا وعتقه غير جائز مع

---

(١) قال تعـالى : ومن يتق الله يجعـل له مخرجـا ، ويـرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بلغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا ـ سورة الطلاق (٢ ، ٣)

مخالفته لله تعالى في برهما لقوله عز وجل (١)«واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» وقوله تعالى « (٢) فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما» فلم قلتم مع المسلمين ، إن الطلاق واقع والعتق جائز مع المخالفة ، وكذلك ماانكرتم أن يكون المخالف في طلاق السنة لازم له الطلاق مع مخالفته ، فإن قالوا أرأيتم لو أن رجلا وكلّ رجلا في طلاق امرأته أن يطلقها للسّنة فطلقها طلاق البدعة أكان فعله جائزا ؟ يقال لهم : إن الوكيل إذا خالف من وكلّه فيما رسمه له لم يلزم فعله مع مخالفته ، لأنه يوجب الحكم على الموكلّ ولايلزم الحكم نفسه ، فطلاق الوكيل هو طلاق الموكّل في المعنى ، فلما كان الموكّل لم يقصد إلى هذا ولم يرده لم يلزمه ما أوجبه عليه غيره ، والمطلق يلزم نفسه الطلاق ، لأنه موجب حكمه على نفسه مع المخالفة ولايلزم الحكم والطلاق من خالفه ، لأن الوكيل يلزم لمخالفته الموكلّ ويوجب الحكم عليه ، والمخالف منا لله تعالى فيما أمر به إنما يلزم الحكم نفسه لا يلزمه الله تعالى ، ولا يوجب الحكم عليه .

---

(١) قال تعالى : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ـ سورة الإسراء (٢٤)

(٢) قال تعالى : فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ـ سورة الإسراء (٢٣)

بـــاب فـــي أيمـــان الغـــيب

أيمان الغيب كلها حنث ، وقيل إن أيمان الغيب حنث والمخاطرة حرام ، فإذا سمـع رجلان كلام رجل فقال أحدهما : هذا فلان وقال الآخر : ليس هو فلان فحلف أحـدهما بطـلاق امـرأته أن هذا كلام فلان ، ثم دخلا عليه فإذا هو فلان وحده ، فإن امرأة الحالف تطلق إذا لم يكن رآه حين حلف ، ولو قال فلان نعم أنـا المتكلم بذلـك الكـلام ، فإن الـرجـل الحالف لا يبرأ من الطلاق ويقع على امـرأتـه ، ومن حلف بالطـلاق أن الجبل والمسجد في مكانه أو أن البحر ما يبس فإن كان حلف وهـو يرى الجبـل والبحر فقد برّ ، وإن كان حلف وهو غائب فإنها يمين على غيب وهو حنث ، وتطلق امرأته لأنه ليس بمحال أن يحول الله الجبل والبحـر عن مكانهما ، لأن الله يفعل مايشاء ، وهو على كل شيء قدير ، وقال قوم لا تطلق ، ومن قالت له امرأته إنكم طلبتم فلانة لتتزوج بها فحلف بطلاقها ما طلبت أنـا ولا والدي فلانة ، فأخاف أن تطلق امرأته لأنه حلف على غيب ولعل والـــده قد طلب فلانـــة ، ومن حلف بالطـــلاق أو بغـــيره من الأيـــمان أن فلانـــا سكران من الشراب ، فإنه يحنث وتطلق امرأته ، ومن قال أنت طالق إن لم تطلعي السماء أو تنقلي الجبل أو على فعل لا تقدر عليه ، أو على معدوم لا يوجد ، أو على غيب فإنهـا تطلق من حينها ، ومن قال أنت طالق إن شاء جبريل فإنها تطلق ، لأنـه عليـه السـلام لا يأيتنـا منـه خبر ، ومن قال أنت طالق إن شاءت الدابة أو من لا يتكلم فإنهـا تطلق ، ولعـل بعضـا يقـول إن الطـلاق معلق بمشيئـة من استثنى مشيئتـــه فما لم يشأ لم تطلق والله اعلم ، وعن موسى بن علي إنـما قيـل ان

الطـلاق يقع من حينه إذا قال الرجل لامرأته شيئا لايكون منها، مثل قوله: امرأته طالق إن لم تنسف هذا الجبل ، أو إن لم تصعد إلى السماء ، أو إن لم تقم القيامة في هذا الشهـر ، فذلـك الـذي يقـع عليه الطلاق من حين ما قال ، ومن حلف بالطـلاق أن فلانـا يصلى الهـاجـرة وحلف آخـر أنه يصلي العصر ، وسألاه فلم يخبرهما فإنهما يحنثان لأنهما حلفا على ظن ، ومن قال امرأته طالق ثلاثا أن فلانا دخل عليه بلا إذن فإن كان رآه دخل عليه بلا إذن فلا تطلق امرأته، وإذ كان لم يره فإنها تطلق إلا أن يقوم شاهدان أنه دخل بلا إذن، قال سعيد بن محرز تطلق ، وقـول الشـاهـدين لاشيء لأنـه حلف على غيب لم يره ، وقـال الـوضـاح لا يصـدق لعله قد كذب وحلف على أمـر قد غاب عنـه ، ومن ظن أن امـرأتـه اخذت من منزله شيئا فقال إن لم ترديه فأنت طالق ، ولم تكن اخذت ذلك وهو في المنـزل فإني أراهـا تطلق ، ولا يدخـل عليـه ايـلاء في الغيب ، ومن قال أنت طالق إن لم تردي عليّ دراهمى أو إن لم تردي دراهمى ولم يكن عنـدهـا دراهم ولم تكن أخذت الدراهم ، وقع بها الطلاق إذ حلف على معدوم ، قال : وجرت بحضرة الشيخ أبي محمد هذه المسألة : رجل قال لزوجته إن لم تشربي الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق ، فجاءت إلى الكوز فلم تجد فيه شيئا فكان الجواب عن بعض الفقهـاء : أنـه إن حلف وهو يعلم أن الكوز فيه ماء فجاءت لتشرب فلم تجد شيئـا طلقت ، وإن كان حلف وهـو لايـدري أفي الكوز ماء أو ليس فيه ماء أنها لا تطلق ، فقال الشيخ لو عارض معارض ما كانت الحجة عليه ، وكنت أرى أنـه يذهب إلى انهـا بهذا القـول الأخـير تطلق أيضـا ، فإن قال ان لم تردي الدراهم التي أخذتيها ولم تكن أخذت شيئا فكله عندي سواء ويقع بها الطلاق،

لأنــه حلف على مالا يعلم ، وأيـمان الغيب كلها حنث ، فإن كان عنـده أنهـا أخـذت الـدراهم وهـذا مما يوجب الإيـلاء ، فـإن لم تردُ حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وله تمام في باب الافعال وهو معلم إن شاء الله .

باب في الأيمان بالطلاق على الأفعال

أجمع أهل العلم أن الحالف بالطلاق إذا حنث لزمه الطلاق ، وأن لا مخرج له من ذلـك إلا وقـوع الطـلاق ، قال أبـو عبـد الله رحمه الله ، من حلف لا مرأته بالطلاق إن دخل بيته من حبِّها ، فبيع واستبدل به غيره وأدخل فلا تطلق ، إلا أن يقـول من حبِّهـا هذا فهـذا منـه ، ومن كان عليه لرجل دين فحلف بالطلاق انه يدفعه إليه غداً ، فلما جاء من الغد ليدفعه إليه وجده قد مات فلا تطلق امرأته ، ويـدفـع الحق إلى ورثتـه ، وكـذلـك لو حلف بالطـلاق أنـه يركب غداً في هذه السفينـة فجـاء من الغـد ليركب فيها فوجدها قد غرقت ، فلا تطلق امرأته ، إذ جاء الأمـر من قبـل الله عز وجـل ولم يحنث ، ومن حلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليهـا فتـزوج امـرأة ثم وطىء امرأته التي حلف عليها ثم علم أن التي تزوجها أختـه من الرضاعة فأخاف أن تفسد عليه ، وإن تزوج أمة فلا تجزىء عنه ، فإن كان حين حلف نوى أن يتـزوج عليهـا أمـة فتـزوج أجزأت عنه ، وقال البعض تزويجه الأمة ليس بشيء ، لأن الأمة لا تزوج على الحرة ولا تجزىء عنه إلا أن يتـزوج عليهـا حرة ، ومن حلف بالطـلاق ليخرجن إلى البصرة فخرج حتى إذا كان في بعض الطـريق مرض فرجـع أوكسـرت السفينـة فرجع ، فقد خرج ولا نرى طلاقا ، فإن لم يخرج إلى أربعة أشهر فالإيلاء داخل عليه ، وقال ابو محمد من حلف ليتـزوجن فتـزوج صبيـة يتيمـة أو أبـوهـا حي ، فحكمهـا في الحنث سواء على قول جابـر بن زيـد أنـه لم ير تزويـج اليتميـة ، لأنـه لا يرى تزويـج الصبيـان ، وقـال غيره من الفقهـاء إنـه تزوج وثبت التزويج عليه ، ومن حلف

ليتزوجن على امرأته ، فتزوج أمة ففيه اختلاف ، بعضهم قال إن الأمة ليست بزوجة مع الحرة فجائز ، ومن قص شعر غنم له وشعر غنم قوم أخرين باذن منهم وعمل ذلك جواليقا فنوزع في ذلك (نسخة فيها) فحلف بالطلاق أن هذه الجواليق من شعر غنمي ، فأما في قوله الجواليق لي ، فلا يحنث ، وفي قوله من شعر غنمتي ، يحنث ، لأنها منها ومن غيرها ،

وإذا وطىء بعد الحنث حرمت عليه ، ولا يعذر بالجهل ، ولا حد عليه في الخطأ ، فإن علم الحنث ثم وطىء كان عليه الحد ، قال محمد بن محبوب يرحمه الله : من قال لا مرأته إن دخلت اليوم هذا المنزل أو إن فعلت اليوم كذا فأنت طالق ، فان فعلت طلقت ، ثم إن فعلت أيضا في اليوم أو في ذلك الشهر وقع عليها الطلاق ، وقاسه بالذي حلف بالطلاق إن وطئها هذه السنة ـ قال ألا ترى أنهم قالوا فيه إنه إن تزوجها بنكاح جديد ـ ، ثم خلاله أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وذلك أنه قال هذه السنة ، ومن حلف بطلاق امرأته إن لم تطبخ هذا اللحم فجاء كلب ، فأكل ذلك اللحم فأمرت بذلك الكب فطبخ كما هو وذلك اللحم في جوفه طلقت ، ولا يبرؤها ذلك من الطلاق ، وكل ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة فلا تطلق حتى يفعل ، ومالا يمكن أن يفعل إلا مرة فإن الطلاق يقع ، مثل إن قال إن ذبح فلان الشاة فوجده قد ذبحها طلقت ، أو قال إن نسج لي فلان ثوبا فوجده قد نسجه طلقت ، أو قال لامرأته إن شربت ذلك الماء الذي في الكوز فإذا هي قد كانت شربته طلقت ، فأما ما يمكن أن يفعل مرة بعدة مرة فلا تطلق حتى يفعل ، ومن قال لزوجته أنت طالق ان لبست ذلك الثوب وهو عليها أو دخلت هذا البيت وهي فيه ، فإن طرحت الثوب وخرجت من البيت عند فراغه من الكلام معا فلا طلاق ، وإن بقي من ذلك شيء طلقت

فلا يجعلون البيت مثل الثوب ، والذي نجد نحن عن المسلمين أن البيت والثوب سواء ، ومن قال زوجته طالق إن وكّلت أمه أخاه في منازعة قد ذكرها وقد كانت أمه وكلت أخاه في تلك المنازعة قبل أن يحلف ثم لم يزل وكيلا لها إلى أن حلف الرجل ، وهو على وكالته فلم يخلُ أن يكون في كل ساعة أتت عليه وكيلا لها فيها وكلته إلى أن عزلته ، ومن قال إن دخل هذا المسجد فامرأته طالق ، وهو في المسجد وكان دخوله قبل اليمين فلا يحنث ، وكذلك إن قال إن ألبست أمه أخاه ثوبا وقد سمى به وكانت أمه قد ألبسته قبل اليمين ، وكذلك إن قال إن تزوج فلان بفلانة فامرأته طالق ، وقد كان فلان قد تزوج بفلانة قبل ذلك ولم يطلقها بعد اليمين فهذا عندنا لايحنث ، لأن هذا مما يفعله الناس مرة بعد مرة فلايحنث الحالف حتى يكون الفعل بعد اليمين إن شاء الله ، والله أعلم بالصواب ، ومن حلف أن يبيع والدته وكانت مملوكة لأبيه فهلك والده وخلف منها ولدين هو أحدهما ولم يكن له في يمينه إلا أن يبيعها فإنما يكون البيع فيما يجوز فيه البيع ، فأما الأحرار فلا بيع فيهم ، ويحنث على كل حال لأن البيع لا يثبت فيها ، والطلاق واقع على امرأته ، ومن قال لزوجته أنت طالق إن لم أحج العام ، أو أنت علي كظهر أمي وذلك أول السنة أو وسطها ، وكذلك إن قال إن لم يقدم أخي فأنت علي كظهر أمي ، أو أنت طالق ، وسمى وقتا إلى كذا أو لم يسم وقتا ، فأما الحالف بالطلاق أو المظاهر إن لم يحج العام ، فإنه واسع له إلى أن يحضر وقت خروج أهل بلده الذين إذا خرجوا وافوا الحج ، فإذا حضر ذلك الوقت أمسك عن الوطىء إلى أن يحضر وقت خروج أهل بلده الذين إذا خرجوا وافوا الحج ، فإذا خرج ذلك الوقت أمسك عن الوطىء إلى أن يحضر الوقت الذي من خرج فيه لم يدرك الحج ، ثم عند ذلك تخرج منه بالطلاق أو بالظهار إذا لم

يخرج، وأما قوله أن لم يخرج حاجا فإنه يمسك عن الوطىء من حينه فإن خلت أربعة أشهر ولم يخرج خرجت منه بالظهار أو بالطلاق، وإن خرج قبل أربعة أشهر فلا حنث عليه ، وأما قوله إن لم يقدم أخي فإنه يمسك عن الوطىء فإن مضت أربعة أشهر ولم يقدم أخوه وقع عليه الحنث بالطلاق أو بالظهار ما حلف به، إلا أن يكون عني إن لم يقدم أخوه في وقت كذا وكذا فإذا كان إلى ذلك قصد وسعه وطؤها إلى ذلك الوقت، فإن لم يقدم أخوه في ذلك الوقت وقع الحنث، إلا أن تحاكمه فإن حاكمته أخذ فيه بالقول الأول ، ومن حلف لا يساكن زوجته فإن وطئها أو نام أو أكل معها حنث، وكذلك في غير زوجته إذا أكل أو نام فنعس فأما إن لم ينعس فلا يحنث ، إن كان في منزلها الذي تسكنه أو في منزل غيرها ، فإن كان معها في سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث،ولو جامع في بيت أو خباء أو قبة أو خيمة ، ومن قال لزوجته إن دخلت هذا البيت فأنت طالق ، ثم خاف أن تدخل ولا يعلم بها، فأشهد أنها يوم تدخل المنزل فقد ردها وهي زوجته، وفيها قول آخر ، وإن قال إن بت في هذا المنزل فأنت طالق فباتت إلى نصف الليل أو أقل أو أكثر ثم خرجت أو دخلت المنزل بعد نصف الليل أو أقل أو أكثر حتى أصبحت طلقت ، وإن قال إن بت في هذا المنزل الليلة فحتى تكون في المنزل منذ تغرب الشمس حتى يطلع الفجر ثم يحنث ، فإن خرجت في ليلتها تلك من المنزل ثم رجعت فلا طلاق عليه، ومن قال لزوجته أنت طالق إن لم أبت في البلاد كلها فانها تطلق من حينها، ومن كان عليه دين فجاءه غريمة يتقاضاه فحلّفه أن امرأتك طالق إن لم تعطني دراهمي التي عليك إلى سنة، فحلف الرجل فليس له أن يجامع امرأته قبل أن يؤدي المال إلى غريمة، فإن جامعها حرمت عليه، وإن لم يجامعها ومضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، ومن قال إن

كلمت فلانـا أو دخلت دار فلان إلى سنـة فامـرأتـه طالق، فلا بأس أن يقـربهـا مالم تكلم فلانا أو تدخل داره، فإن كلمته أو دخلت داره قبل السنة فهي طالق، ومن قال لامـرأتـه إن دخلت فلانـة الـدار لجاريـة بعينهـا وكـانت الجارية تقعد على الباب فمرت بها شاة فدفعتها فدخل وجهها ويدها أو إحدى رجليها، فإذا كان دخل رأسها أو إحدى رجليها فقد دخلت، وقيل حتى تدخل رجلاها جميعا، وفيــه اختــلاف، غير أن الــرأس لايختلف فيــه إذا دخــل، ومن قال لامــرأتــه إن رجعـت تسألـيني بوجــه الله فأنت على كأمي فلما أرادهــا قالت: فإني أسألــك بالله، ثم وكفت وغشيهـــا فنـرى أنـه قد حنث، وحـرّمت إذا وطئهـا قبـل أن يكفّـر، ولاتحـل له من بعد ذلك ولو نكحت زوجا غيره، ومن قال لامرأته لا تخرجي من بيتك فإن خرجت فقد طلقتك، فإن خرجت فقد طلقها كما نوى، ومن حدّث امرأته بحديث فقال: إن حدثت به فأنت طالق وأنت على حرام، وهي يومئذ حبلى فحدثت بالحديث الذي نهاها عنه زوجها ثم وضعت حملها، فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها وليس له تزوجها إلا بنكاح جديد، ومهر جديد، فإن فعل ذلك كانت معه على تطليقتين وعليه كفارة يمينه، ومن قال لا مرأته إن لم أشفيك في الجــماع فأنت طالق، وإن لم احبلك فأنت طالق، فإن حنث فيــما قال، يلزمه الطلاق، وأما إذا شفاها فذلك إليها إن قالت قد فعلتَ، فعسى ألا يكون عليه في ذلك شيء، وأما الحبل فإن لم يحبلها في أول وطئة يطؤها فيها ومضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ومن قال لامرأته إن لم أحبلك فأنت طالق، فإنه يطؤها مرة ثم يمسك عنها، فإن حبلت قبل أربعة أشهر فهي امرأته، وإن لم تحبل ومضت أربعـة أشهـر بانت بالإيـلاء، وقـال بشـير والفضـل: فإن لم يستبن حملها حتى انقضت أربعة أشهر ثم استبان أنها حامل فجائز، فإن قال إن لم احبلك فأنت

طالق ثلاثا ، فإذا وقع بها مرة فليعتزلها ، فإن حاضت ثلاث حيض بانت بالثلاث وإن حملت فهي امرأته ، ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لم يطأها في هذه الليلة عشر مرات ، ثم قال نويت أن أضرب عليها عشر مرات ، قال أبو عبد الله قال : إن كان نوى أن يطأها حتى يقذف ، فعلية أن يطأها تلك الليلة عشر مرات حتى يقذف في كل مرة والإحنث ، وإن لم يكن نوى حتى يقذف فإذا وطئها بعد ما تغيب الحشفة ثم ينزعه كله ثم يرجع يفعل كذلك حتى يكمل عشر مرات فقد برّ ولا تطلق ، قذف أو لم يقذف ، فإن لم يفعل كما وصفت لك في تلك الليلة فإنها تطلق ، ومن قال لزوجته إن لم أجامعك الليلة مائة مرة فقالت أنت لاتقدر على مرتين ، فكيف مائة مرة ؟ فقال إن لم أفعل فأنت طالق ، فولج حتى التقى الختانين ثم نزع ثم أولج كذلك ثم فعل مائة مرة كذلك ، ومن لم يكن له نية في يمينه ، فعن أبي الحواري فأرجو أنه قد برّ والله أعلم بالصواب ، ومن حلف بطلاقها ليطأها في شهر رمضان نهارا فليسافر بها فإذا تعدى الفرسخين وطئها ، وقد خرج من يمينه ، ومن قال لا مرأته إن لم أحج إلى مكة فأنت طالق فخرج حتى إذا كان بالبصرة عرض له بعض المعاريض فخرج إلى عمان فقد حنث ، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يأتي مكة وقبل أن يطأها ذهبت منه امرأته بالإيلاء ،

ومن قال لا مرأته إن أبرأيتيني من صداقك فأنت طالق ، فقالت قد أبرأتك ، فإن أبرأته في ذلك الوقت طلقت ، وبريء من صداقها ، مالم يفترقا من مجلسها ، فإن افترقا من مجلسها لم تطلق ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن لم أصم يوم الفطر ، فصامه طلقت امرأته لأن صيام يوم الفطر ليس بصوم ، وإن قال لا مرأته أنت طالق إن لم يأكل أو يشرب يوم الفطر فترك الطعام والشراب فلا

تطلق امـرأتـه فقـد برّ ، قال الناسخ عندي : إنه أراد إن قال لا مرأته أنت طالق إن أكـل أو شرب يوم الفطـر فترك الطعـام، والشراب فلا تطلق امرأته وقد برّ ، وكذلك لو قال : امرأته طالق إن لم يصم هذه الليلة فصامها فإن امرأته تطلق ، فلا صيـام في الليـل، ولو قـال لامرأته إن لم تصلِّ غدا صلاة بعينها فغلامها حر فحـاضت من الغـداة التي عيّنهـا، فصلّت وهي حائض، فإن غلامهـا يعتق، ولا تبرؤها تلك الصلاة ، ومن قال لا مرأته طالق إن لم تحمل هذه المنارة أو هذه النخلة فإنهـا تطلق ، ومن حلف بطـلاق امـرأتـه لا يكلمها شهرا فتحولت إلى أهلها مخافة أن يكملها ، ودخل على أهلها فسأل عنها فقيل له ليست هاهنا وهي ثَمّ قد أغلقت الباب دونه، فأراد بعض الخدم أن يفتح الباب، فأمسكته وحركته فقـال لها: تمسكـين البـاب؟ قد عرفتـك إنـك أنت فقالت لأهلها اشهدوا عليه، وكانت هي التي حركت البـاب، وقـال هو لم أكلمها إنما عنيت فلانة امرأة قد تعودت أن تدخـل عليهم ، فالطـلاق يقـع عليهـا إذا كانت هي التي حركت الباب ، ومن قالت له امـرأتـه إنـك تضحّي لي كل سنة بالمهزول، فقال: إن لم أضحِّ لك هذه السنـة بتيس أو كبش سمـين فأنت طالق ، فقـد وقت وقتـا ، ولـه أن يطأ حتى يضحي ، ومن لم يؤقت لم يطأ حتى يفعل ، ومن قال لا مرأته إن لم تأتني أو تبرئي بكـذا بكرة أو باكرا ولم ينو في ذلك وقتا، فأنت طالق، فلا حد في ذلك إلا أنه إذا مضى صدر النهار ، أو انقضى وقت البكرة عند الناس حان وقته ، وهذا أمر فيه لبس، فإن كان قد عُنى فما أحب أن يراجـع، إلا أن يكـون بقى من الطـلاق له شيء ، ومن قال إن لم يفعل كذا فامرأته طالق ثلاثا ، فلم يفعل كذا حتى مضت أربعـة أشهـر فقـال بعض إنها تبين بالإيلاء بواحدة ، وقال بعض تبين بثلاث ، وروي عن موسى بن علي أنـه قال السـلامـة في تركهـا، ومن قال لامـرأته إن لم

تعطني كذا فأنت طالق ، فأمرت إنسانا فدفعه إليه فإنها لا تطلق ، فالآمر فاعل ومـن قال لامـرأتـه لاتخـرجـي من بيتـك، فإن خرجت فقـد طلقت، فإن خرجـت فقـد طلقـهـا كما نوى ، وإن قال كلما دخلت دار فلان فأنـت طالق فدخلت فطلقت ، ثم راجعها ثم دخلت فإنها تطلق فإن راجعها ثم دخلت فإنها تطلق ، فإن اعتدت ثم تزوجت غيره ثم طلقها ثم تزوجها الأول فدخلت الدار طلقت ، لأنه قال كلما دخلت فكلما دخلت حنث ، ووقع الطلاق الأول ، ومن حلف بطلاق امرأته إن فعلت كذا ، ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجها آخر ، ثم مات عنها أو طلقها ، فرجعت إلى الأول ، ولم تكن فعلت ، ما حلف عليه ثم فعلت ذلـك، فعن هاشم أنهـا تطلق ويكـون لهُ عليهـا رجعـة، إذا لم تكن فعلت من بعد يمينه،

مسألـة : قال أبـو المؤثـر، من قال لزوجتـه والله الـذي لا إله إلا هو الطالب الغـالب لا جامعنـك أبـداً وإلا فأنت طالق ثلاثـا، فقد نظرنا فيها فلم نجد إلا وقـوع ثلاث تطليقـات عن يمينـه الحنث، إذا كان القسم بهن، فإن طعن طعنة وقع الثلاث ووجب عليه كفارة اليمين ، وبانَت ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فإن زاد على الطعنـة فوق التقـاء الختانين وجب الغسل وحرمت عليه ، وإن تركهـا حتى تمضي أربعـة أشهـر بانت بالإيلاء، وإن خطبها في الخطاب ثم وطئها حرمت عليه ابداً، وإن تركها لم يخطبها في الخطاب فتزوجت سواه، فإن طلقها الزوج أو مات فإذا انقضت عدتها حلت له أن يخطبها في الخطاب بنكاح جديد ومهر جديد وحل المقام معها ووطئها كيف شاء، وكفارة اليمين تلزمه أول مايطعن طعنة، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام،

مسألــة : ومن قال لا مرأتــه إن لم اشـترلـك ثوبـا إلى الفطـر فأنت طالق ، فباشرها قبل شراء الثوب ثم اشتراه قبل الفطر ، فإن كان نوى أن يشتريه فيما بينه وبـين الفطـر من ساعـة حلفه إلى الوقت الذي وقّت ، فليس له أن يمسها حتى يشتري ، وإن كان نوى بقوله إلى الفطر إذا جاء الفطر فسوف اشترى لها ، فلا بأس عليـه في مسّـه إيـاها فيما بينه وبين الوقت الذي وقّت ، ومن قال إن فعلتُ كذا أوكذا فامرأته طالق وله يومئذ امرأة فلم يفعل حتى تزوج أخرى ، ثم فعل فإن الأولى تطلق لأنهـا كانت امـرأتـه يوم قال ذلـك ، فإن نوى الحنث وتـزوج الأخـيرة وفعـل ذلـك الأمر فإن وقـع ذلك الطلاق فعلى هذه التي تزوج أخيراً ، وتسلـم الأولى إذا نوى ذلـك في نفسـه ، ويخـاف على الأخيرة أن تذهب إن كان تكلم ، وإن قال ذلك بالنية فلا ، لأن نيته لم تكن عند قوله ، وكان قوله قبل ذلك أنـه تكلم بها ، ثم عاد ونـوى أنـه قد جعلهـا على الأخـيرة ، فانظـر أنـه لم ير أنه يلزمه ما قال بالنيـة حتى تكلم ، ومن حلف بطـلاق امـرأتـه إن كلمتُ فلانـا فكتب إليه فبلغـه الكتـاب فقـرأه ، طلقت ، فإن قرىء عليـه فسمع قراءته طلقت أيضا ، وإن لم يصل إليه ولم يقرأ له أو يقرأ عليه فلا بأس ، وكذلك الذي قال ان كلمتِ فلانة فأرسلتْ إليها رسولا بالكلام فبلّغها الرسول بالكلام طلقت وإن لم يبلغها الـرسـول بالكلام لم تطلق ، ومن قال إن كلمتِ فلانا فهو طلاقك ، ثم إن زوج المرأة مرض فاستأذن الرجل على باب زوجها فأذنت له المرأة فالطلاق قد وقع ، ومن قال إن لم أخرج إلى صحار فامرأتي طالق ثلاثا ، فمات قبل أن يخرج فقيل يتوارثان مالم تخلُ أربعة أشهر.

مسألـة : وإن حلف بطـلاقهـا إن صبغت بهذا الشـوران في هذا العيـد فإن صبغت به طلقت ،وإن تركت منه شيئا قليلا أوكثيرا ثم صبغت بما بقي لم تطلق ،

قال أبو الحواري : من قال من شتمتني أو قبحتني أو لطمتني أو نحو ذلك فهي طالق ، فإذا اشتمته أمرأته أوقبحته أو لطمته طلقت ، وكذلك إن لطمته كان مرسلا ليمينه أو كانت له نية إلا أن تصدقه المرأة على نيته فله مانوى في القولين جميعا ، قال هي طالق أو هو طالق (١) ، فالقول في ذلك قول المرأة إذا قالت إنها قبحته أو فعلت به ذلك ، ومن قال لزوجته وهي تعجن طلاقك فيه ، فلا تطلق إلا أن يكون أراد طلاقك في هذا إن عجنتيه فأنت طالق ، فإنها تطلق بالنية في ذلك لأنه أراد النية ونيته في ذلك فيما قصد إليه ، ألا ترى أنه لو قال طلاقك في يدك وسكت فلم تطلق نفسها فإنها لاتطلق ، حتى يقول أنت طالق في هذا العجين فحينئذ تطلق ، كما أنه لو قال أنت طالق في البيت ، طلقت من حينها ، وأما إذا قال طلاقك في هذا العجين وسكت فهذا من اللبس الذي لا يتضح المراد به ، وإذا لم يتبين معنى المراد ضعف الحكم فيه حتى يتبين ذلك بلفظ يعرف به طريق الحكم ، فإذا أظهر النية للمراد في قوله هذا ، وجب عليه إقراره فانظر في ذلك وسلْ عنه ، ومن قال لزوجته طلاقك مثل هذه النار فطفئت النار ، فالله أعلم بهذا ، ولا أقولا إنها تطلق ، إلا أن يريد بذلك طلاقا لقول الله تعالى : «وإن عزموا الطلـٰق فإن الله سميع عليم» (٢) ، ورهن الطلاق لأيثبت ، وإن كان أكثر الآثار على ثبوته والله أعلم ، ووقوع الطلاق جائز ، فإذا باع الطلاق للزوجة وقع الخلع من حين يصير الطلاق في يدها بالثمن ، فديته الثمن لأنه

---

(١) وقد يجوز في اللغة تذكير الأنثى وقد يؤنث الذكر في بعض اللغات

(٢) قال تعالى : وإن عزموا الطلـٰق فإن الله سميع عليم ـ سورة البقرة (٢٢٧)

فدية ، وان كان الثمن أكثر من الصداق ، ومنهم من قال لا يقع الخلع في ذلك حتى تطلق هي نفسها ، والله أعلم بالأعدل من القولين ، فإن طلقت نفسها إذا باع لها الطلاق على قول من لايراه خلعا كانت بائنة في قول أكثر الفقهاء ، وفيها قول أنها لا تكون بائنة ولا عمل عليه عندهم ، والحجة لصاحب هذا القول الأخير ، أنه لو جعل طلاقها واحدة في يد رجل ببيع أو وكالة لكانت تلك التطليقة رجعية ، والقول الأول أنها بائنة ، والعمل عليه أكثر ، والحجة لهم على ذلك ، أنه إذا خيّرها فاختارت نفسها انها تكون بائنة ، وفي هذه المسألة أيضا اختلاف بين الفقهاء ، فمنهم من قال تكون بائنة ، ومنهم من قال رجعية ، فلا حجة لصاحب القول الأول بما يكون فيه الاختلاف بين الفقهاء ، ومن باع لامرأته تطليقة أو الطلاق كله بأكثر من صداقها ، أو لم يكن لها عليه صداق ، فله ثمن ذلك ، وليس هذا مثل الذي قيل أنه لايزداد عليه في الخلع ، لأن هذا بيع .

مسألة : وقال أصحابنا إن بيع الطلاق جائز للمرأة وغيرها ، وإن طلق الزوج أو المشتري جاز طلاقه ، وإن طلق الزوج رجع عليه المشتري بالثمن ، فانظر في هذا البيع أيضا ، ورهن الطلاق فيه اختلاف فبعض ثبّته ، وبعض أبطله ، إذا لم يكن الرهن إلا مقبوضا ، فليس ذلك شيء يثبت ، والذي أجازه إذا جعله في يده بحق ، وكذلك إن جعله في يد زوجته بحق ، فقد ثبّتوا ذلك في يدها بالحق إلى أجل ، فأما هبة الطلاق فلا تثبت ، لأن الهبة لا تكون إلا بقبض ، وعن موسى بن علي : فيمن قال إن فعل كذا فكل امرأة تزوجها فهي طالق ، ولم يكن له يومئذ امرأة ، فلم يفعل حتى تزوج ثم فعل ، فليس عليه في الوجهين جميعا شيء ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك ، وهو قولنا وقيل غير ذلك ، والأول أحب إلينا ، ومن قال لا مرأته إن خرجت من منزلي بغير أمري إلى غير

طاعة الله فأنت طالق، فخرجت إلى عيادة مريض وقع بها الطلاق، فإن خرجت في طلب الماء للصلاة لم تطلق، والفرق بينهما أن عيادة المريض نافلة، وطلب الماء للصلاة فريضة، فما كان من فرض الله عليها تعبدها به فخرجت فيه فإنها لا تطلق، وإذا خرجت في طلب النوافل ولو كانت حجة نافلة فإنها تطلق، لأنها عاصية لله في خروجها من منزله بغير أمره، فإن حلف بطلاقها إن خرجت من منزله إلى غير طاعة الله أو طاعتي، فخرجت بأمره إلى معصية الله فلا تطلق، لأن هذا اختيار لقوله أو طاعتي، فقد خرجت في طاعته، فإن قال إن خرجت إلى غير طاعة الله وطاعتي فخرجت إلى معصية الله طلقت، لأن هذا اشراك لقوله طاعة الله وطاعتي، ومن قال أنت طالق إن لم تتق لله، فإنها إن عصت مرة واحدة لم تطلق متى ما اتقت في الأربعة الأشهر، فإن مضت أربعة أشهر ولم تتق الله ولم تتب فيما عصت الله به، بانت بالإيلاء إذا أقامت على المعصية، ومن حلف بالطلاق على زوجته إن دخلت بيت فلان فإن كان على البيت حجرة فهي من البيت، وإن لم تكن به حجرة وكان عريشا قدام البيت محوطا فهو من البيت، وإن كان العريش غير محاط وهو خارج فليس من البيت حتى تدخل من ذلك البيت شيئا بسيرها، فعند ذلك يقع الطلاق، وكذلك إن حلف عليها لا تخرج فعلى هذه الصفة يكون حكم الخروج، وإن كان قدام البيت عريشا محاطا فخرجت إليه فهو من البيت، وإن لم يكن محاطا فقد خرجت من البيت، وكذلك إن كان على البيت حجرة فخرجت إلى الحجرة وهي من البيت ولا حنث حتى تخرج من ستر البيت، وكذلك التي طلعت فوق البيت من داخل ستر البيت لم يكن ذلك خروجا، وبعض قال فوق البيت ليس من البيت، وأوجب في ذلك الحنث، فإن قال إذا ذهبتِ إلى موضع كذا أو كذا فأنت طالق،

فانقلبتْ ذاهبة وقع الطلاق، لأن الانقلاب ذهاب، وإن قال إن مضت فالمضي حتى تخطو خطوات ثم يقع الحنث، وإن حلف إن خرجت فحتى تخرج من الباب باب البيت، أو تكون على البيت حجرة فحتى تخرج من الحجرة، ففرق بين ثلاثة ألفاظ، فجعل حد الذهاب الانقلاب ذهابا، وحد المضي الخطوات، وجعل الخروج من البيت الخروج من الباب، ومن قال لزوجته إن خرجت إلى قرية بغير رأيي جعلت طلاقك في خروجك، فخرجت بغير رأيه فإن لم يرد ذلك طلاقا لم تطلق، لأن هذا وعيد وليس بفعل، إلا أن يريد بنفس الكلمة طلاقا حين قال فهو طلاق، أو يقول لها إن خرجت فطلاقك في خروجك فهذا وشبهه مما يكون القول فيه ما نوى أنه جعله في خروجها أو أنه يقع بخروجها وبه يقع الطلاق، وإذا خرجتْ من بيته إلى قرية كذا، فإن كان مرسلا وقد قال ان خرجت من بيتي بغير رأيي جعلت طلاقك في خروجك، فالجواب واحد، ولا يقع بهذا طلاق، وإن حلف بطلاقها لا يخرج من بلد فلانة فخرج إلى بعض الطريق ثم رجع طلقت، لأنه قد خرج، وإن حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يطأ، فمكث أربعة أشهر بانت منه، وقال بعض تبين بثلاث، لأنه حلف بهن، وقال بعض تطلق بواحدة، لأنها بانت بالإيلاء باليمين التي حلف بها لأنه لم يطأ، وإن قال إذا صمتِ شهر رمضان فأنت طالق، فإذا أكملت الشهر طلقت، وإن تركت صوم شهر رمضان متعمدة لم يقع الطلاق، وإن صامت منه يوما ثم ولدت فلم تطهر حتى انقضى لم تطلق، وإن انقضى الشهر ثم أبدلت حتى تقضي البدل لم تطلق، لأن عندي البدل غير المبدل منه، وإن قال أنت طالق إن سكنتُ منزل فلان، قال بعض : إن أكل أو جامع أو نام فنعس في ذلك المنزل فقد سكنه، وقال بعضهم السكن : هو النقلة والنية للسكن فيه،

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ أن المساكنة الوطيء والأكل والنوم فيه، وإن قال إن دخلتُ بيت زيد فأنت طالق، فلا يجوز له أن يشهد على رجعتها، ويقول إن دخلتُ فقد رددتك أو متى دخلت فقد رددتك ولا يجتزيء بالرد من قبل وقوع الحنث، وأجاز ذلك محمد بن محبوب، وقيل إنه رجع عن ذلك والله أعلم، وإن قال لا مرأته هي طالق ثلاثا إن لم يضرب عبده حتى يدخله من حيث خرج فقد طلقت، ولا يضرب عبده، وإن قال أنت طالق إن دخلت إليّ فدخلت إليه بعد اليمين طلقت، وإن قال أنت طالق إن لم تكوني حاملا فإنه يراعي بها وقتين أحدهما الحيض وهي أن تحيض ثلاث حيض، فإن حاضت ثلاث حيض ولم يتبين بها حمل انتظر بها إلى دخول ستة أشهر، منذ حلف فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أقل فقد طلقت، وإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر لم تطلق، وفي موضع آخر إن جاءت بولد لستة أشهر فقد برّ، ولا حنث عليه، وإن لم تات به لستة أشهر وقع الطلاق، وهذا الجواب هو الصحيح والله أعلم، ومن حلف بطلاق عمرة لا يحلف بطلاق زينب، ثم حلف بطلاق زينب ابدا ألا يحلف بطلاق عمرة أبداً، كانت عمرة طالقا أبداً، لأنه حلف بطلاق زينب أبداً لا يحلف بطلاق عمرة أبداً، وكانت زينب طالقا أبداً لأنه حلف بطلاق عمرة مثلها، فلو قال: زينب طالق إن دخلت الدار كانت عمرة طالقا، ومن طلب إلى زوجته نفسها فامتنعت، فحلف بالطلاق إن لم يطأها في ذلك اليوم، وحلفت هي أنها لا تقربه في ذلك اليوم، ثم حلف ثانية بالطلاق أنه لايطؤها في ذلك اليوم، فإنها تطلق، وطيء أو لم يطأ وعليه الصداق، وفيه اختلاف، منهم من قال إذا وطئها فعليه صداق ثان وتحرم عليه أبداً، وعلى قول الأكثر أنها امرأته، وليس عليه صداق ثان، إلا أن الطلاق يقع، وإن قال أنت طالق لا فعلن كذا وكذا، فإن لم يفعل حتى تمضي

أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وفيها قول لا عمل عليه أنها تطلق من حينها، ومن حلف لا يشتري عبيدا أو ثوبا فاشترى جزءا من عبد، قال أبو الحواري: قيل أنه لا يحنث حتى يشتري عبدا كاملا، وأما الثوب، فإن كان ذلك الجزء يكون لباسا فإنه يحنث، فإن كان أقل من اللباس ولا يلبس مثله فقد قيل إنه لا يحنث، إلا أن يحلف عن ثوب بعينه أنه لا يشتريه فإذا اشترى منه جزءا لم يحنث حتى يشتريه جميعه، وإن حلف بالطلاق أنه يفعل اليوم كذا، ثم وطيء قال: قد حرمت عليه، وقال آخرون لا تحرم عليه، ولا يقع الطلاق قبل أن تمضي أربعة أشهر، وإن قال أنت طالق لأكسونك ثوبا إذا فعلتُ كذا، فإن لم يفعل إلى أن تمضي أربعة أشهر، بانت بالطلاق، وفيه قول آخر شاذ لاعمل عليه، أنها تطلق من حينها، وإن قال أنت طالق إن أنفقت من مالي (فالنفقة مأخوذة من الإنفاق يقال أنفق على عياله وأنفق من ماله، قال الله عز وجلّ كالذي [1]ينفق ماله رئآء الناس) وإن قال أنتِ طالق إن دخل فلان الدار لابل فلان، فدخل أحدهما فقد وقع الطلاق بها، وإن قال أنت طالق إن باع فلان عبده برأيه ثم أمره لايبيعه ونهاه، فإذا أراد بيعه حنث، ومن حلف بالطلاق ثلاثا إن لم يفعل كذا فلم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فإنها تبين بالإيلاء وهي تطليقة بائنة، وبعض قال هو ثلاث تطليقات، ومن حدّث امرأته بحديث فقال إن أخبرت به فأنت طالق، فحدثت بشيء منه أو ببعضه فالطلاق بها واقع، إلا أن يقول إن أخبرت بهذا الخبر كله، وإن قال أنت طالق إن لم اضرب فلانا فضربه وهو ميت ففي الأثر عن أصحابنا أنه لايحنث، والنظر يوجب أن ضرب الأموات من بني آدم وغيرهم

---

(١) قال تعالى: يٰأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئآء الناس ولايؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب. سورة البقرة (٢٦٤)

ليس بضـرب، وأن حكم البشـريـة قد زال عنـه بالمـوت لأن أيـمان الناس على عرفهم وعـاداتهم ومـا يقيـدون به في أيـمانهم، لأن الضـرب لإدخـال المكـروه على المضـروب والألم الـذي يوجـد في موضـع الضـرب، وهـذا ميت قد زالت أحكـامـه عن أحكام البشرية واستحال إلى حالة لا يبر القسم على ماعلق به الحالف اليمين والله اعلم، ومن قال متى لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق ثم قام حين سكت فلا طلاق، وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها فيما بين سكوته إلى قيامه، وإن قال إن دخلت إلى موضـع كذا إلا من أمـر شديـد فأنت طالق وكـان ذلك الأمر الشـديـد، فدخلت فليس لها أن تدخـل ذلـك المـوضع إلا من أمر شديد في كل مرة، وإن دخلت من غير أمر شديد حنث، فليس يحنث إلا مرة واحدة وتدخل فيـها يستأنف وإن قال إن دخلت موضـع كذا إلا بإذني فإذن لها بالدخول فليس لها إلا مرة واحـدة، فإن دخلت ثانيـة بغـير إذنـه فهـو حانث، إلا أن يأذن لها إذنـا مباحا متى شاءت دخلت فيكـون لها الـدخول، ومن طلق امرأته إن ذبحت هذه الشاة، أو صلت صلاة الغـداة، فإن لم يطأهـا وقد كانت صلّتها وذبحت الشاة طلقت، وإن قال إن دخلت بيت فلان فحتى تدخله من بعـد اليمـين، ولا يضرها ماكانت دخلته من قبـل، وكـذلـك كل شيء يمكن أن يفعل مرة أخرى، فلا يقع الحنث حتى يفعل بعد اليمين، وأما لا يمكن أن يفعل إلا مرة واحدة، مثل الذبح والصلاة ونحـو ذلـك، فإذا كانت فعلت قبـل اليمـين وقع الحنث، ومن حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم يقتله حتى مات، فأقول الحنث واقع عليه، فإن أمر به من قتله فقد برّ على قول من قال فعل المأمور فعل الآمر، وأنّ الآمر هو القاتل له وأما من لا يوجب ذلك فلا يبرئه من الحنث، ومن قال لا مرأته إن لم تذهبي إلى أختك بعد عشرة أيام فأنت طالق، ثم وقع عليها الطلاق قبل أن تخلو عشرة أيام وقبل

أن تأتي أختها، فلا بأس إذا كان على أنها طالق بعد العشرة، وإذا قال الرجل لا مرأتـه أنت طالق إن فعلت كذا وكـذا، أو إن فعلت كذا وكـذا فأنت طالق، فإن فعلت ذلك طلقت، قدم القول أو أخره كله سواء عندنا، وفيه قول آخر إذا قدّم الطلاق، ومن قال إن لم أخرج من هذه القرية فأنت طالق، وهو ينوي أن يخرج إلى قريـة معينـه فخـرج من القـريـة التي حلف عليهـا إلى قريـة غير التي نوى أن يخرج إليها فإنه لا يحنث، فإن قال بالطلاق إن لم يقطع البحر كلاما، رسلا، فإن كان له نيـة قطعـه حيث سهـل له عرضا، فلا يباشرها حتى يفعل، فإن لم يفعل حتى تمضي أربعـة أشهـر بانت بالإيـلاء، فإن قال إن خبـزت لضيف حدّده فخبـزت ولم ترد الضيف فجـاء الضيف فأكـل منـه فلا أرى عليه بأسا، ومن قال لا مرأته والله لا طلقنكّ ثلاثا، فعليه كفارة يمين، ومن حلف لا تدخل امرأته دار فلان فمات صاحب الدار فذهبت المرأة إلى المأتم والرجل فيها ميت لم يخرج، فإن كان إنما نوى الدار فقد دخلتها وعليه كفارة يمينه، وإن كان إنما نوى مادامت الدار له فقد دخلتها وليست له فلا حنث عليه وانظر فيها، ومن قال لزوجته هي طالق إن دخلت من أحـد هذين البـابـين أو كلمت أحـد الـرجلين وهما بابان في منزل والـرجـلان أخـوان أو غير أخـوين، فدخلت من أحـد البـابـين أو كلمت أحد الـرجلين، ثم لم تعلم أي البـابـين ولا أي الرجلين كان عليه اليمين وتدخل من البـابـين جميعـا، قيـل له أليس يؤخـذ هذا بالتشديد، قال لا يؤخذ بالهين حتى يصحّ، وإن قال أنت طالق إذا دخلت هذه الدار، فخربت الدار واتخذ موضعها بستـانـا، أو بنى في موضـع الـدار مسجـد، فدخلت البستـان أو المسجـد فلا تطلق إلا أن يعنى الـرقعـة بنفسهـا، وإن قال هي طالق إن دخلت هذا البيت ثم تبـاريـا فدخلت هذا البيت بعـد المبـاراة، فقـد وقع الحنث عليه، وهي ليس في ملكه،

فإن دخلت ذلـك البيت ثانيـة لم أمن عليـه الحنث ، فإن تبـاريـا ولم تدخـل ذلك البيت حتى تراجعـا ثم دخلت فإنـه يحنث ، وإن قال هي طالق إن باع غلامـه ، فقـال لرجـل قد بعتـك غلامي بكـذا ولم يقـل الآخـر قد قبلت ، أو قال قد قبلت ، فإنهـا تطلق ، لأنـه إذا قال قد بعتـك إيـاه فقد باعه ولو لم يكن بينهما مساومة ، وهو بيع ليس هو شراء من الآخر (١) ومن قال لا مرأته أنت طالق أو لأ مته أنت حرة إن لم أشفيـك الليلة فغشى حتى أنـزل فقـالت لا يشفي ، أو غشى فلم ينـزل حتى أعيى فلم يستطع شيئا فإن الطلاق يقع ، ومن حلف بالطلاق ليعطين فلانا حقه إلى وقت ، فجاء ليعطيه إلى وقته الذي حلف له عليه فوجده قد مات ، والميت هو الطالب المحلوف له فأعطى ورثته فلا طلاق عليه ، ومن كان له أزواج فأراد أن يحلف عليهن بالطـلاق فقـال إن فعلت كذا أو كذا فامـرأتي طالق ، وامرأتي فلانــة طالق ، وامــرأتي فلانـة طالق ، ثم لم يفعـل ، فإن كان الطـلاق متصـلا بالاستثناء فلا طلاق ، وإن لم يكن وفصل فيهما بين الاستثناء بكلمة أو سكته فقد وقــع الطـلاق والله أعلم ، ومن كان له شاة فأصـابهـا مرض فاتهم زوجتـه أنهـا أمــرضتهـا فقـال إن ماتت هذه الشـاة فأنت طالق ثم ذبحهـا قبـل أن تموت فلا تطلق ، عن سليمان بن عثمان ، ومن قال لا مرأته هي طالق إن أصبحت في بيته فخـرجت من بيتـه قبـل طلوع الصبـح ثم رجعت إلى بيتـه صبحـا فدخلته فلا تطلق ، إنما قال إن أصبحت والصبح هو الفجر وقد خرجت قبل الصبح ، ومن حلف بالطـلاق لا يصـوم شهـر رمضان فلما جاء الشهر سافر وأفطر في سفره فلا يحنث إذا صام البدل لأن البدل غير الشهر فلا تطلق امرأته ، ومن قال كل امرأة

---

(١) هذه المسألة لها تمام ياتي بعد هذا إن شاء الله

أتزوجها فهي طالق، وكل عبد اشتريه فهو حر، ثم تزوج أو اشترى فلا طلاق ولا عتق، وذكر جدي أن فيه اختلافا، فإن قال إن فعل كذا فامرأته طالق، وليس له امرأة ثم فعل ذلك بعد أن تزوج فأنه يحنث بلا اختلاف، (وله تمام في الباب الثاني)، فإن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وهي علي كظهر أمي، أو إن اشتريت فلانا فهو حر فهذا فيه قولان، قال بعض إنه يحنث متى تزوج أو اشترى، لأنه عُينّ على شيء معروف، ولو لم يعين لم يحنث، وقال بعض لم يقع حنث، ومن حلف بطلاق زوجته متى صح أنها زانية ثم أشهر الخبر في البلد أنها زانية، فإن هذه الشهرة لا تكوّن صحة، فإن شهد معه شاهدا عدل فلا تكون له صحة، حتى يشهد أربعة شهود عدول بها يحكم به الحاكم عليها بالحد، ثم يكون ذلك الوقت الصحة، فإن أقرت هي بالزنا فلا يقع طلاق، ولا يقبل منها ذلك، ولا يكون له هذا صحة بالزنا منها، إلا أن يعاين هو نفس الزنا، أو يشهد معه أربعة شهود بأنها زانية، ومن له امرأتان فقال لأحدهما أنت طالق إن دخلت هذه الدار، فدخلت الأخرى فلا بأس عليها، وإن قال أنت طالق إن لبست هذا الثوب فقطعت منه قطعة ثم لبسته فإنها تطلق، لأنه مما كان يقع عليه اسم ثوب، وإن قال إن لم اضرب عمرا فمات قبل أن يضربه، ثم ضربه وهو ميت، فإنها تطلق، لأن قصد الناس إذا حلف الواحد منهم أني أضرب فلانا فمعلوم أنه إنما يقصده في الحياة لا في الموت، ومن حلف بالطلاق أن لم يطأ هذه الخادمة، فكف عنها حتى ماتت ثم وطئها فالطلاق واقع، كذلك إن حلف إن لم يقيد هذا الغلام فقيده بعد موته طلقت المرأة، ومن قال إن لم أقيد ابني سنة فهي طالق، فمات ابنه في القيد إلى خمسة أشهر فقد بانت منه امرأته، وإن قال أنت طالق إن قعدت معي إلى شهر، فإن كان أراد الاقامة في ملكه إلى تلك المدة فلبثت عنده

زوجتـه إلى تلك المـدة فإنهـا تطلق، وإن أراد القعـود بين يديـه إلى تلك المـدة فخرجت قبل فراغه من اليمين فلا حنث عليه، وإن قال أنت طالق إن دخلت إليّ فدخلت إليـه بعـد اليمـين فإنهـا تطلق، وإن حلف عليها أنه لا يأذن لها أن تذهب إلى أهلهـا فذهبت بغـير أمـره فسـرّه ذلـك فلا شيء عليهـا، ومن قال لا مرأته إن دخل عبيدك في بيتي فأنت طالق، فدخل واحد من عبيدها صغير ممن لا يخدم، وكـانت الخصـومـة على العبيـد الـذين يخدمون فلا تطلق، لأنه أوقع الطلاق على عدد ودخل واحد، وإن حلف بطلاقها لا يكسوها، فاقترضت من عنـده دراهم واشـترت بها ثوبـا، ثم ردت عليه البدل فإنه لم يكسها فلم تطلق، وإذا اقـترضت من عنـده دراهم فليس ذلك بكسوة ولا تطلق بالقرض للدراهـم التي اقـترضتهـا منـه، وإنـما تطلق إذا كساها الكسوة المعروفة، ومن ضرب شاة فقـال لا مرأتـه إن ماتت فانت طالق، فلما خاف عليهـا المـوت من هذا الضرب ذبحهـا فلا طلاق في ذلـك، ولـو قال إن ماتت من هذا الضرب، وإن قال أنت طالق إن لم تردي الـدراهم التي أخـذتيهـا ولم تكن أخـذت شيئـا فلا يقـع عليها الطـلاق والله أعلم، لأنــه قد حلف على مالا تقــدر على رده، وإن كانت قد أخذت الدراهم فردتها لم يقع الطلاق، وإن قال إن تزوجت امرأة فهي طالق، وإن اشتريت غلاما فهو حرّ لوجه الله، ثم تزوج امرأة أو اشترى (عبدا نسخة) غلاما حنث بعد شراء الغلام أوتزوجه للمرأة، ووقع العتق والطلاق، أيهما كان حلف عليــه لأنــه عقــد يمينــه على فعــل متى فعـل وقـع بـه الحنث، ولـو كان حلف على نفســه بعــتـق الـغـلام إن اشـتراه أو المـرأة بطـلاقـهـا إن تزوجـهــا، لم يقــع به طلاق ولا عتـق، وهــذا مما يقــع فيــه الاخـتــلاف، فإن قال إن تزوجـت فلانـة يعـنـى امـرأة بعـيـنهـا فهـي طالــق،

ثم تزوج فلا تطلق ، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال إن برّ في يمينه فهو أقرب للتقوى ، وعلى قول لا تطلق لأن الطلاق إنما وقع بها بعد التزويج وكانت اليمين على الفعل، قال أبو محمد وهذا القول أشبه بأصولهم ، وإن كان الشاذ من قولهم ، وقال قوم لا تطلق لقول النبي ﷺ ، : « (١) لا طلاق ولا عتاق، على مالا يملك » وصدق رسول الله ولكن هذا غير ذلك ، فهذا وقع طلاقه على ما يملك فانظر فيه ، ومن كان عليه لرجل دراهم فأعطاه درهما زائفا ثم حلف بالطلاق أنه قد وفّاه الدراهم التي كانت عليه له ، فإذا كان قد دفعه إليه وهو عنده أنه درهم جيد فلا طلاق وعليه بدله له ، ولو صلى الظهر وهو جنب أو في ثوب جنب ثم حلف بالطلاق لقد صلى الظهر، ثم ذكر أنه كان جنبا أو ثوبه كان جنبا ولم يكن يعلم ، وقد فات وقت تلك الصلاة إنها لا تطلق ، وعليه بدل تلك الصلاة (ألا ترى أنه لا يلزمه كفارة تلك الصلاة لأنه لم يتعمد أن يصلي وهو جنب أو في ثوب جنب) ومن قال لزوجته إن كنت فجرت فأنت طالق ، فقالت : لم أفجر برجل ولكني فجرت بامرأة ، فإن كان عني أي زانية فإنها لا تطلق ، لأن الزنا إنما يجب فيه الحدّ ، وإن قال أن فجرت مرسلا ، طلقت لأنها قد فجرت ، ومن مس امرأته من فوق الثوب فحلف بطلاقها مامسها فإن كان مرسلا فقد حنث ، وإن كان عني أنه لم يمس الجسد فله نيته ، ومن دعا امرأته إلى فراشه فكرهت فقال إن لم تجيئى

---

(١) حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولى وصداق وبينة . شرح الجامع الصحيح . الجزء الثالث ص ٣ وكذلك . حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : لا طلاق فيما لا يملك .

فأنت طالق ثلاثا ، فهما في ذلك حتى غيشهما النعاس ، ثم انتبها من آخر الليل فانتبهت المـرأة مجيبـة لدعـائه أول الليل فإن كان نوى إن تأتيه تلك الساعة التي دعـاهـا فيهـا واحتـاج إليها فيه فلم تاته فقد وقع الطلاق ، فإن لم تكن له نية ولم تبرح فراشـه من أول الليـل إلى آخـرْ إلى أن جاءتـه فالله اعلم ، ومن وقع بينه وبين زوجته كلام إلى أن قال لها أنت طالق أن لم تسكتي عنيّ ولم تكن له نية إلى وقت معلوم ، فسكتت عنـه قليـلا ثم رجعت تكلمه وتخاصمه فلا تطلق ، ومن قال لا مرأته وقد أخذت دراهم له ، إن خرجت ولم ترديها فأنت طالق ، وهي في البيت فخرجت ثم رجعت داخله وردت الدراهم ، فإذا خرجت من البيت قبل أن ترد تلك الـدراهم طلقت ، فإن كانت الـدراهم خارجة من البيت فخرجت فجـاءت بها إليـه ، فإذا قال لها إذا خرجت ولم ترديهـا فأنت طالق فخـرجت من قبـل ردهـا فقـد طلقت ، إلا أن ينـوي بقـولـه إن خرجت ولم ترديهـا إليّ إذا رجعت ، فإذا نوى ذلك ثم ردتها إذا رجعت فلا طلاق والله أعلم ، ومن حدث رجلا حديثا ثم قال له لا تحدث بهذا الحديث أحدا ، فقال المحدَّث إن حدثتُ به أحدا فامرأته طالق ، ثم أنه حدث رجلا ببعض الحديث ولم يكلمه ، ثم لقي آخر فحدثه بنقيض الحديث ، فلا تطلق امرأته ولم يحدّث به ، وكذلك لو حدّث به الرجل الذي أخبره به وتقدم عليه فيه ، ومن حلف بطلاق امرأته إن دخلت دار فلان فذهبت تلك الـدار بسيـل أو غيره ثم مرت المـرأة في أرضها ، فإن كان إنما قصد إلى موضع البيت ودخلت ذلك الموضع وقع الحنث ، فإن لم يقصد إلى ذلك الموضع لم يحنث ، وإن قال إن دخلت هذه الدار فانهدمت فصارت خرابا ثم دخلتهـا فإذا كانت جدرهـا قائمـة فإنهـا تطلق ، ولـو لم يسكنهـا أحـد وهي خراب ، وإن صارت أرضا براحا وذهبت جدرها ثم دخلت أرضها لم تطلق ،

إلا إن يكون نوى بقوله هذا الموضع لهذه الدار ، فإذا دخلت موضع هذه الدار وهي خراب أو عمار أو أرض طلقت ، وإن حلف لا تدخل هذه الخيمة أو هذه القبة أو هذا الخباء فحولت الخيمة أو القبة أو الخباء إلى موضع آخر ضربت فيه ثم دخلت طلقت ، لأن القبة والخيمة والخباء غير الدار ولا يسمى شيء من ذلك دارا ، وإن حولت الخيمة فذهب منها شيء من خشبها مما لو بقى صار خيمة ولو أدخل فيها شيء من خشبها وأصلحت به ثم دخلتها طلقت ، ولكن إذا حولت الخيمة وفرقت القبة أو الخباء حتى مابقى منه إلا قليل مالا يتم منه قبة ولا خباء ولا خيمة ثم دخلت ذلك لم تطلق ، وإن حلف إن دخلت موضع هذه الدار فهدمت هذه الدار ولم يبق من جدرها شيء ثم بنى مكانها مثلها أو دونها ثم دخلتها فإنها تطلق ، وكذلك الخباء والقبة ذهب من أحدهما عود أو إطاب فأبدل مكانه وضربت ثم دخلت طلقت ، لأن الخباء والقبة قائم بحاله ، وإن قال إن فعلتِ كذا طلقتك ثم فعلتْ ، ثم لبثتْ أربعة أشهر لايطؤها فلا بأس ، ومن ظن إن امرأته أخذت من ماله شيئا فقال إن لم ترديه فأنت طالق ، ولم تكن أخذت الذي حلف عليها أن ترده في المنزل فإني أراها تطلق ولا يدخل عليها الإيلاء في الغيب ، فإن قال لا تغسل له ثوبا فأخذت ثوبه فعركته حتى خرج من دنسه ماخرج ، ثم جاءت امرأة اخرى فطرحت الثوب في الماء وغسلته فإنها تطلق ، إلا أن يقول حتى تنقيه ، فإن قال إن دخلت هذا المنزل فقيل : لا تطلق حتى تدخل رأسها أو يدها أو رجلا واحدة ، وقيل تطلق حين تدخل يدا واحدة ، وحدّ اليد الرسغ إذا أدخلت يدها إلى الرسغين طلقت ، وحدّ الرجل حتى تجاوز الكعب بالأثر كلها ، وإن ادعت امرأة على زوجها أنه يتفقد عليها معيشتها فقال : إن كنت أتفقد عليك أو أكيل عليك فأنت طالق ثلاثا ،

فزعمت أنـه قال لها إنـك تبيعـين الحب والتمـر وأراجبنـا وهذا قد أسرعنا فيه ، فهذا تفقد منه لها ، قال أبو عبد الله : وأرى الطلاق واقعا ، ومن كان عليه دين فحلف بالطـلاق لا يعـرض من أرضـه هذه بحق عليـه ، ثم أراد بيـع هذه الأرض ، فإنما العرض أن يعرض من هذه الأرض لرجل بحق عليه ، فإن كان عليه له حق فباعه هذه الأرض بثمن من غير شرط بينهما (انه يقاصصه من هذا الثمن بحقه هذا) ثم قاصصه من ثمنها بالحق الذي عليه فإنه يحنث، ومن قالت له امـرأتـه إنـك كنت تطأ زوجتـك هذه من قبـل أن تتـزوج بها حرامـا فحلف بطـلاقهـا أنـه ما وطئها حراما قط ، وقد كان وطئها في شهر رمضان نهارا نسيانا بعـد أن تزوجهـا فلما فرغ تذكـر أنـه في رمضـان فلا تطلق لأنـه وطئهـا ناسيـا لصيامه ، وإن كان وطئها وهو ذاكر لصيامه فقد وطيء حراما وقد طلقت ، ومن حلف بالطلاق إن دخلت هاتان الشاتان منزلي هذا ، فأدخل قوم الشاتين منزله فإن امرأته تطلق ، والدواب في هذا مخالفة للبشر ، لأن من لا يمتنع ليس كمن يمنـع ، ومـن حلف بطـلاقهـا إن باع غلامـه هذا ، فلقي رجـلا فقـال قد بعتـك غلامي هذا بكـذا من الثمن ، فقـال الآخـر لا أريده فقد باعه وتطلق امرأته ، وهذا بيع يوجب الحنث ، ولا يثبت على المساوم عليه البيع ، فإن قال قد بعتك هذا الغلام ولم يقل بكذا من الثمن فليس كذلك حتى يقول قد بعتك إياه بثمن معـروف ، وإن حلف بطـلاقها إن أذهبت من ثمره شيئا فأذهبت النوى خالصا من الثمن فلا تطلق ، إلا أن يقـول من هذا التمـر ، فإن أذهبت منـه النـوى طلقت ، وإن قال إن لم تغـزلي هذا القطن كله فلم يكن بدُّهـا أن تجرده فقـالـوا لا بأس عليها من ذلك الذي تطاير منه ، ولم تقدر على جمعه ، ومن له أربع نسوة فقـال لهن إن وطئت واحـدة منكن فواحـدة منكن طالق ، ولم يسمّ بواحـدة ثم

وطيء واحـدة منهن، فقيـل إن كان نوى واحـدة منهن وهي التي وطيء فلا يقع الطـلاق على التي نواهـا عند قوله، وإن كانت هي التي وطيء فطعن طعنة قدر مايوجب الغسل ثم نزع، طلقت، وإن أمضى فوق ذلك فسدت عليه وحدها، وإن كان مرسلا لم يوقع على واحدة منهن طلقن والتي وطيء منهن، وإن قال إن وطئت فلانـة فواحـدة منكن طالق، فوطئهـا فمثلهـا أيضـا، ومن له أربع نسوة فقال كل واحدة منكن طالق إن لم يبت معها الليلة فبات مع واحدة منهن ولم يبت مع الآخريات، فإنهن يطلقن كلهن التي بات معها واللواتي لم يبت معهن، فإن بات مع واحدة منهن في تلك الليلة ساعة فلا يبرئه ذلك من الطلاق حتى يبيت معهن كلهن الليلة كلهـا، فإن جمعهن في بيت وبـات معهن في تلك الليلة حتى أصبح فإنه يبرأ من الطلاق ولا يطلقن .

مسألـة : رجـل له أربـع زوجـات فقـال : أيتكن لم أطأ في هذا اليـوم فهي طالق، فإذا لم يطأ واحـدة منهن حتى مضى اليـوم وطلقت كل واحـدة، ولو كان وطئهن كلهن في ذلـك اليـوم لم تطلق واحـدة منهن، فإن وطيء بعضهن دون بعض لم تطلق المـوطأة وطلقت غيرهـا ممن لم يطأهـا، فإن قال: (١) وهن أربـع ايتكن

---

(١) هذه المسألة عرضها محقق الكتاب على فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتى العام للسلطنة فبعث فضيلته بالتوضيح التالـــي :

الجـــواب :

معنى ماَجـاء في الضيـاء : أن من كانت عنـده أربـع زوجـات مجتمعـات في عصمته فقالَ لَهُن جميعا : أيتكُنَّ لم أطأ في هذا اليوم فضرَّاتها طوالق، فان وطئهن جميعا في ذلك اليوم لم تطلق أيُّ واحدة منهن، لأن لكـلٍّ واحـدة منهن ثلاث ضرات وقـد وطيء كل واحـدة منهن، وكـل واحدة منهن علق طلاقها على عدم وطء أيٍّ واحـدة من ضراتهـا، ولعـدم صدق المعلق عليه لم يصدق المعلق - وهو الطلاق - على أيٍ واحدة منهن .

أمَّـا إن لم يطأ أيَّ واحـدة منهن، فإنَّهُنَّ يطلقن جميعـا لتعليق طلاق كل واحـدة منهن على عدم وطء أيٍّ واحدة من ضراتها، ولما أن كل واحدة منهن لَهَا ثلاَث ضرات وقد علق طلاقها على عدم وطء كل واحدة منهن فإنها تطلق - في رأي صَاحب الضياء - بعدد كل ضرة لم توطأ أي ثلاث تطليقات .

لم أطأ في هذا اليــوم فصـــواحبـــاتهـــا طوالق فإن وطئهن كلهن في ذلـــك اليـوم فلا طلاق، وإن لم يطأ واحـــدة منهن حتى مضى اليـوم طلقت كل واحـدة منهن ثلاثـــا، لأن لكل واحـدة منهـن ثلاث صواحبـات لم يطأهن، فلو وطيء واحـــدة منهن لا غير، طلقت المـوطأة ثلاثـا، لأن لها ثلاث صواحبات لم يطأهن، وطلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين، لأن لكل واحدة من الثلاث صاحبتين لم يطأهما، فلو وطيء اثنتـين من الأربـع طلقت كل واحـدة من المـوطأتـين ثنتين، وطلقت كل واحـدة من غير المـوطأتـين واحدة، فلو كان وطيء ثلاثا منهن طلقت كل واحدة من الموطئآت واحدة، ولم تطلق غير الموطأة شيئا لأنه لا صاحبة لها إلا وقد طلقت.

وأمّـا إن وطيء واحـدة وتـرك وطء ضراتها الثـلاث الأخـريـات، فان التي وطئت تطلق ثلاثا في رأي صَاحب الضيـاء بعـدد ضراتهـا اللاّتي لم يطأهن وبـها أنهن ثلاث تطلق ثلاثـا، وتطلق كل واحدة لم يطأها تطليقتين، لأنه وطيء واحدة من الأربع فكل واحدة لم توطأ لها ضرة وطئت وضرتان مَا وطئتا، والطلاق كما علمت معلق على عدم الوطء.

وأمّـا إن وطيء اثنتـين من الأربـع ولم يطأ اثنتـين، فإن كل موطـوأة تطلق اثنتـين أي بعـدد ضرتيها غير المـوطـوأتـين وتطلق كل واحـدة لم يطأهـا طلقـة واحـدة، لأن لكـل واحدة منها لها ضرتان وطئتا وضرة ما وطئت، والطلاق مبنى على عدم الوطء كما تقدم.

وأمّا إن وطيء ثلاثا منهن، فإن كل واحدة من أولئك الثلاث الموطوءآت تطلق واحدة بعدد الضرة التي لم يطأها، والتي لم يطأها لاتطلق لأن جميع ضراتها موطوءآت فلم يصادف الطلاق منها موضعا.

هذا بيـان مَا في الضيـاء، وقـد أجـاز مشـايـخ العلم الذين عرضت عليهم المسألة أن لايتعدى الطلاق واحـدة في جميـع الصـور التي يقـع فيهـا الطلاق نظرا إلى قصد المطلق إذ لم يقصد إلا مجرد إيقاعه، ولأنه لم يصرح بالثلاث وإنما ألزمها - في بعض الحَالات على رأيّ صَاحب الضياء - لمجرد تعدد الزوجات اللاّتي لم يطأهن مَعَ تعليقه الطلاق على عدم وطء أي واحدة منهن والله أعلم.

فإن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق ، فمعنى هذا متى ما أمكنني طلاقك فلم أفعل فأنت طالق ، فإذا مرّ زمان إمكان طلاقها فلم يطلق طلقت ، بخلاف قوله إن لم أطلقك فأنت طالق ، فإنّ معنى هذا إن فاتني طلاقك فأنت طالق (١) ، فإن قال إذا تركت طلاقك أو أمسكت عن طلاقك أو متى لا أطلقك فأنت طالق فإنها تطلق

ومن وقع بينه وبين زوجته كلام فقال إن أعطيت ولدك هذه الدراهم فهو فراقك ، يريد بذلك الطلاق ، فقالت : قد أعطيته الدراهم فقد وقع الطلاق ، ومن قال لزوجته إن لم تخبريني بما كان الليلة فأنت طالق ، أو يقول بما كان أمس ، فأخبرته فله أن يصدقها ويسعه المقام ، وإن ارتاب أو اطلع أنّ الأمر بخلاف ما قالت فليعتزلها ، وإن لم تخبره حتى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن كانت نسيت ماكان أمس من قول فزادت أو أنقصت فجائز ، وإن أنقصت وقع الطلاق ، وهي مصدقة ، إلا أن يطلع على أنها تكذب ، ومن حلف على امرأته إن لم يفعل كذا وهو مما لا يطيقه ، فإنه يقع عليها الطلاق من ساعتها ، وأما ما يجوز أن يكون ، فإنما يكون أبداً إذا قال إن لم تفعلي ، والمطلق يعُلم زوجته إذا حلف على فعلها هي ، ومن قال إن لم تفعلي اليوم كذا فأنت طالق ، فلا يقربها حتى تفعل ، وإن قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق ولم يسم أجلا فلا يقربها حتى يفعل ، وإن قال إن لم أتزوج عليك أو أتسرى فلا يقربها حتى يفعل ، فإن قربها حرمت عليه ، وإن قال أنت طالق إن لم أنقلك

لأن إذا في كلامهم موضوعة للتحقيق بخلاف إن ، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال إن طلعت الشمس فعلت كذا ، حتى تقول إذا طلعت الشمس قال الله تعالى : إذا جاء نصر الله ، وإذا الشمس كورت ، لأن هذا لا محالة كائن مخالف قوله إن ، وأنت تقول لمن تحقق مجيئه إذا جئتني أكرمتك.

من هذا البيت أو إن لم انتقل، فإنه لايعتبر منتقلا حتى ينقل أهله ومتاعه وحتى يتحول عن ذلـك المنـزل ويبيت في غيره ، وبـذلك فقد برّ بيمينه ، وإن مضت أربعة أشهر قبـل أن ينتقـل بانت منـه بالإيـلاء وإن وطئهـا فسـدت عليه أبداً ، وإن حلف لا يشتري لها صبغا ثم اشترى لها من دين عليه لها ، فإن كان نوى لا يشتري من عنده فلا شيء عليه ، وإن أرسل القول فهذا اشترى ويحنث ، وإذا كان في يد امـرأتـه دينـار فقـال لها زوجهـا أعطني هذا الـدينـار فأبت عليـه، فقـال لها أنت طالق، ان لم تعطينه أو تهبيه لي ، ثم قاتلها هو عليه حتى انتزعه منهـا ، فعن محبوب قال: لانجبــزه له، حتى يأخــذه منهـا بارا، فإن لم تعطــه الـــدينـار حتى تخلوا أربعـة أشهـر من يوم حلف عليهـا طلقت، فإن وطئهـا بعـد قولـه هذا وقبـل أن تعطيه الدنيار طلقت ، وإن أعطته الدينار قبل أن تخلو أربعة أشهر وقبل أن يطأها فلا أرى عليها بأسا ، إلا أن يكون قال أو نوى إن لم تعطه إياه من حينها ، وإن كان نوى ذلك فانتزعه منها ولم تعطه إياه إلا بانتزاعه منها جبرا فقد طلقت ، وله أن يرده عليها ثم تعطيه إياه ويكون ذلك بارا في يمينه إن لم يكن نوى أن تعطيه إياه في حينها ذلك ، ولا يشترط عليها أن ترده إليه إذا دفعه إليها ، فإن اشترط ذلك كان فاســدا ولا ينفعـه ذلـك، وإن حلف بالطـلاق ان لم يحج العـام فواسـع له الوطيء حتى يحضر خروج أهل بلده الذين إذا خرجوا منه وافوا الحج ثم يمسك عن الـوطيء من حينـه ، فإن مضت أربعـة أشهـر ولم يخرج خرجت بالإيلاء ، وإن قال إن لم اخرج إلى موضع كذا وكذا فأنت طالق ، ثم وطيء قبل أن يفعل ثم فعل في يومه ذلك فقد فسدت عليه ، ومن له نسوة فقال امرأته طالق إن فعل كذا، ثم حنـث ولم يقـصــد بالطــلاق واحــدة بعـينـهـا منهن، فإنّ كل واحـــدة منهن تطلق تطليقة إلا أن يكون أوقع نيته بالطلاق لواحدة من نسائه قد عرّفها قبل أن

يلفظ بالطلاق ، فإذا حنث طلقت تلك التي كان نوى لها الطلاق، ومن حلف بالطلاق أن يحلب هذه الشاه فحلب منها ضرعا واحدا وبقى واحد طلقت ، حتى يقول إن حلبت لبن هذه الشاه ، ومن قال امرأته طالق إن استخدم لفلان عبدا أو مملوكا فاستخدم غلاما له فيه حصة فلا تطلق حتى يستخدم غلاما له خالصا ، وإن قال إن رجعت تعطيني هذا الحابول فأنت طالق ، فدخل عليها زوجها فسألها عن تلك الحابول أين هي ؟ قالت له تراها ودلته عليها ، ولم تقل خذها ولا نوت بدلا لتها إياه عطيته منها، فأرجو أن لايقع عليها الطلاق إن شاء الله، ومن حلف بالطلاق لايحضر تملّك أخيه لامرأة فملك أخوه امرأة ولم يحضر ، ثم أراد أبوه أن يزوج أخته فحضر أخوها الحالف فزوجها والدها برجل، ثم قال والد المرأة التي تملكها أخوه وأخوه حاضر: إني أريد أن أجدد الشهادة على فلان بنكاح ابنتي (فجدد العقد وأشهد) والحالف حاضر وأخوه أيضا حاضر، فلا تطلق امرأته لأن هذا التجديد لايضره والتملك من الأول، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن أخذت من هذا الصندوق شيئا أو من هذا البيت ، فأخذت من فوقه طلقت، وإن حلف بطلاقها إن وطئها في هذا القميص فخلعت القميص وارتدت به ثم وطئها مرتدية بالقميص فإنه يحنث، وكذلك لو حلف لا يطؤها في هذا الدرع فخلعته حتى صار في رقبتها ثم وطئها فإني أخافُ عليه الحنث ، وإن خلعته ونامت عليه ثم وطئها وهي نائمة عليه لم يحنث، فإن حلف لايطؤها في خاتمة هذا فأخرجه من يده ووضعه في فيه ثم وطئها والخاتم في فيه فإنه لا يحنث ، وكذلك لو حلف لا يطؤها في هذا القرط فأخرجته من أذنها ووضعته في فيها ووطئها وهو في فيها لم يحنث ، ومن أمر رجلا أن يبيع خادما له فباعه على نفسه بمائة درهم ثم عاد فباعه على غيره بمائة وعشرة

دراهم فطلب إليـه صاحب الخـادم ثمن غلامـه ، وقـال بعت غلامي بمائـة وعشـرة دراهم ، فحلف بطـلاق زوجتـه أنـه باعـه بمائة درهم ، يعني البيع الـذي باعـه على نفسه ، فـالبيـع منتقض والطـلاق واقـع ، ومن حلف بالطـلاق إن دخـل بيتـه صوف أو شعـر فدخـل بيتـه شاة أو كبش فلا طلاق إذا كان مرسـلا ليمينـه ، ومن حلف بطلاق زوجته أن كانت صلت البارحة العتمة ، فقالت هي صليت وقال هو لم تصـل فالقـول قولهـا ، وإن حلف بطـلاقهـا إن كانت زنت فقـالت : لم أزن فالقـول قولها ، وكل يمين علّقت بمن لا يصح إلا منه فالقول قوله ، ومن أخذ منه ماله وفقده فاتهم به امرأته فحلف بطلاقها إن لم تردي ذلك المال الذي أخذتيه مني ، ولم تكن اخذت شيئا فإنها لا تطلق .

مسألـة : ومن حلف بطـلاقهـا إن لم ترد ذلـك المـال فإن لم ترده حتى تمضي أربعـة أشهـر ، بانت منـه بالإيـلاء إذا كانت أخـذتـه ، وإن قال إن طحنت لأبيـك فأنت طالق ، فاستأجـرت جاريـه ووهبت لها الحب وأمـرتها أن تطحن لوالـدها وطحنت الجارية برأيها لأبيها فقد طلقت ، إلا أن يكون نوى الزوج إن طحنت هي بيدها ، فإن كان نوى ذلك فلا طلاق ، ومن حلف بالطلاق ثلاثا لا مرأته لايبـاريهـاحتى يقُضي على غريمـة ، أو إلى أجـل مسمى ، فبـاراهـا قبـل ذلـك ، فـإنهـا لا تطلق بالثلاث ، لأنه لما باراها لم تكن له بامرأة ولم يدركها الطلاق ، ومن قال أنت طالق إن دخـل فلان الـدار لابـل فلان فدخل أحدهما وقع الطلاق ، وإن قال أنـا قد حلفت لو دخلت بين أهلك لدخلت على أثـرك فدخلت بيت أخيها فدخـل على إثـرهـا ، قال أبـو محمد لا أراه إلا قد برّ فإن رجعت ودخلت منزلا آخـر فليس له أن يدخـل على إثـرهـا ، ولـه أن يطأ بعد أن دخلت ذلك البيت الأول أو قبله ، ومن قال لا مرأتـه إن كنت أخـذت السيف وقطـع بسكوته فإن

كان سكوته عن نسم تنسمه أوريق غلبه فلا يقع عليه ، وإن كان سكوته من غير ذلك ففيها أظن أن الطلاق يقع عليه ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن لم تمرى إلى بلد فلانة فمرت إلى أن وصلت بعض الطريق ، ثم رجعت فإنها لا تطلق لأنها قد مرت ، وقال أيضا فيمن حلف بطلاق زوجته لا تصل فلانا ، فخرجت إليه ثم رجعت قبل أن تصل ، إنها لا تطلق ، فإن وصلت فلم تجده فلم أرها وصلت ، فإن وصلت ورأته وقع الطلاق ولو لم تمسّه ، وإن أرسلت إليه بسلام أو هدية فقد وصلت ، إلا أن يريد الصلة بالقدم دون جميع الصلات ، فلا تطلق حتى تصل بالقدم ، وقالوا فيمن حلف بالطلاق إن لم يخرج إلى موضع كذا ، إنه إذا خرج فقد برّ في يمينه ، ولو رجع قبل أن يصل ذلك الموضع ، وقال ابو محمد إن حلف بطلاقها لا يخرج إلى بلد فلان ، فخرج إلى بعض الطريق ثم رجع طلقت لأنه قد خرج ،

ومن حلف بالطلاق إن سلف في هذه القرية أو باع بيعا ، أو قال إن دخلت دار بني فلان ففعل ، ثم قال نويت إلى شهر ، فعن أبي علي في الوجهين جميعا أن له نيته ويسعها المقام معه إن صدقته ، وإن حاكمته حكم عليه ، وقال أبو زياد لا أبرئه وأرى الطلاق واقعا ، وقال كل شيء لم يدنْه الحاكم فيه ، فليس لها أن تدينه ، فقيل له بقول أبي علي ، فقال كان أبو علي يقول ذلك ، وأما نحن فنقول ذلك ، ومن قال لامرأته إن قتلتُ فلانا يوم الخميس فأنت طالق ، فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لم تطلق ، وقال أبو قحطان من قال لا مرأته إن قتلتُ فلانا يوم الجمعة ، فضربه يوم الجمعة ومات يوم الجمعة فإنها تطلق ، قال وكذلك لو قال إن أرضعتْ صبيا من لبنها يوما معينا فإنها تطلق ، وقال أبو الحسن : من قال إن قتلتُ فلانا يوم الجمعة فامرأته طالق ، فضربه يوم الخميس

ومـات يوم الجمعـة فإنهـا تطلق ، وقال غيره من حلف لا مرأته إن أرضعت ابنه يوم الخميس من لبن شاة فحلبتـه يوم الخميس بعـد اليمـين ومـاتت يوم الجمعـة طلقت امرأته .

ولـو حلف بقتلهـا يوم السبت فضربها يوم الجمعة وماتت يوم السبت لم يحنث لأنـه قتلهـا يوم السبت ولـو ضربهـا قبـل اليمـين فماتت بعـد اليمين لم يحنث لأن اليمين مستقل بها الفعل والله أعلم ، ومن حلف بطلاق امرأته ليقتلن فلانا ففيه اختـــلاف ، منهم من قال تطلق ، وقـــال آخـــرون إذا فعـــل المعصيـة فقـد برّ ولا طلاق ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن وطيئتك ولم تعتثي فإن وطئها قبل أن تعثن فسـدت عليـه ، وإن تعثنت قبـل أن تمضي أربعـة أشهر فقد انهدم الإيلاء عنه ، وإن وطئها بعد ذلك لم تفسد عليه ، فإن لم تعثن حتى تمضي أربعة أشهر بانـت بالإيـــلاء ، ترد إلـى الإيـــلاء إن شاء الله ، وإن قال إذا حجـجـتِ فأنت طالق ، فعن أبي الـوليـد أنهـا إذا طافت بالبيت طواف الحـج يعني الإفاضة فقد قضت الحـج ووقـع الطـلاق ، فإن قال إذا صمتِ فأنت طالق فإذا أتممت صيام ذلك اليوم طلقت ، فإذا قال إذا صليت فإن كانت فريضة فحتى تتم صلاتها ، وإن كانت نافلة فحتى تقضي الـــركعتـــين ، ومن قال أنت طالق إن فعلت كذا فهي زوجته حتى تفعل ، كذلك إن قال لا أفعل كذا فهي زوجته حتى يفعل ، ومن حلف بطلاق امرأته لا مرأة أخرى ليتزوجن بها فتزوج بها بولى وشاهدين وصداق فقد برّ بيمينه ، ووقعت التسمية على التزويج ولو كان فاسداً فإن فعل فقـــد برّ بيمينـــه ، وطيء أو لم يطأ ، ومن أخـــبرتـــه أمـرأتـه بخـبر وهي تريـد أن تصـلي العصـر ، فقـال لها أنت طالق إن لم تخبريني من أخـبرك بهذا الخـبر من قبـل أن تصـلي ، إلا أنْ لاتـعـــرفي من أخـــبرك ، فـقـــالـت إني لاأعـــرف من أخبرني فصلّت ،

،فلما قضت الصلوة تذكـرت من أخـبرهـا وعـرفتـه ، فقـالت أخبر ني بهذا الخبر فلان ، قال أبـو عبـد الله : إنهـا لا تطلق إذا لم تكن عرفت الـذي أخـبرها حتى صلت ، فإن ذكرت الذي أخبرها وهي في الصلوة وعرفته ومضت في صلاتها ثم أخـبرتـه فإنهـا تطلق ، فإن عرفت من أخـبرهـا وهي في الصلوة فلم تقطعها ولم تخبره ومضت في الصلوة ثم قطعتها وقد بقي عليها من التحيات المؤخرة شيء لم تكمله فأخـبرتـه ، فإنهـا لا تطلق حتى تكمل الصلاة كلها إلى قولها وأشهد أن محمـداً عبـده ورسـولـه ، فإن كانت قد نسيت من الصـلاة سجـدة واحدة فقد صلت ، وإن كانت تركتها متعمدة لتركها فلتبدل ، وأقول إنها لم تصلها بعد ، كذلـك إن كانت تركت تكبـيرة واحـدة ناسيـة أو متعمدة فالجواب واحد ، فإن ذكرت من أخبرها ولم تخبر ، ولم تصل تلك الصلاة حتى فات وقتها ، ثم صلتها في غير وقتهـا فقـد صلتهـا وتطلق ، سواء كان تركهـا لها عامدة أو ناسية وعليها الكفارة ، لتركها الصلاة متعمدة ، وإن كانت تركت الصلاة متعمدة ثم أخبرته من قبـل أن تصليهـا فالله أعلم ، فإن قال أنت طالق إن لم تخبر يني بمن أخـبرك بهذا الخـبر ولم يؤقت لها وقتـا فلم تخبره حتى مضت أر بعـة أشهر فإنها تخرج منه بالإيلاء، وإن وطئها من قبل أن تخبره حرمت عليه أبدا، ومن قال لا مرأته إن سألتيني بالرحمن فأنت طالق ، فسألته بالله ، فعن أبي المؤثر أنه قد حنث وتطلق لأن الله هو الرحمن إلا أن يحضر نية إن سألته بالرحمن ينوي بالاسم ، فعسى أن لا يكون عليه حنث والله أعلم ، وكذلك إن قال إن سألتيني بوجه الله فسألته بالله فإن الحنث يقع ، إلا أن يحضر نية باللفظ ، وقال أزهر بن علي وغيره إنه لا يقع الحنث ، لأنها لم تسأله بوجه الله ، ومن قال لا مرأته طالق لا يقود لها جملا فجاء رجل فقر ن لها جملا في آخر القطار وقاد الأول ولم يعلم فإنها تطلق ، لأن من قاد

الأول فقد قاد الآخر ، فأن كان حلف لا يقود لها هي من يدها فلم يقُد لها ، وإنما قاد الرجل الذي قرنه ، وهذا مثل الذي يقول لا مرأته إن خبزت لفلان فهي طالق ، فجاء رجل آخر بدقيق فقال لها اخبزي لي هذا الدقيق فخبزته وإنما خبزته له لا للمحلوف عليه إلا أن تعلم أن الدقيق لذلك المحلوف عنه ، ومن قال زوجته طالق إن ضرب غلامه فضربه فإنها تطلق ولا يقع عليه بعد ذلك ، فإن قال كلما ضرب غلامه فهي طالق ، فكلما ضرب غلامه مرة بعد أخرى طلقت ماكانت في ملكه أو في عدة منه ، فإذا ضرب غلامه ثلاث مرات بانت بالثلاث ، فإذا تزوجت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها ورجعت إلى الأول ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهي امرأته أو في عدة ففي ذلك اختلاف ، قال بعض الفقهاء إن الطلاق يقع عليها إذا كانت قد بانت بثلاث تطليقات وتزوجها غيره ، وقد قيل إن القول الأول أكثر والله أعلم ، ومن قال لزوجته هو طلاقك إن رفعت لفلانه أو خبأت لها شيئا فأنفذت المرأة المحلوف عنها إلى امرأة الحالف قطنا فغزلته لها ونسيت المرأة يمين زوجها فأخذته من رسول المرأة لتغزله لها فوضعته في البيت فإن كانت المرأة بعثت بالقطن مستعينة بها على غزله بلا أجرة فالطلاق قد وقع إذا أدخلته بيت زوجها ، وإن كانت المرأة بعثت بالقطن لتغزله لها بالأجرة وعلى ذلك قبضته تغزله بالأجرة فالطلاق غير واقع ، لأنها رفعته لنفسها ، وأما إذا قبضته فوضعته في البيت من قبل أن تعلم ونسيت هذا القطن أنه معونة أو بأجرة فالطلاق واقع ، إلا أن يكون للرجل نية أن تخبىء لها شيئا كما يخبىء الناس اللباس وتأخذه زوجته بلا عمل فيه فلا يقع الطلاق ، ومن حلف بطلاق زوجته أن أدخلت عليه شيئا مرسلا فأدخلت بيته أو بيت غيره من الرجال أو بيتها وهو نازل معها فيه طلقت ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن

كان فلان مسّك وكان ذلك الرجل مسّها من فوق الثوب، فلهذا لزمها، وعن محمد بن محبوب قال هو مسّ ، ومن قال لا مرأته ان أنفقتْ على ولده هذا أو كسته أبدا فهي طالق ثلاثا ، فإذا انفقت على ولده طلقت ثلاثا ولو مرة واحدة ، وقال بعض الفقهاء كلما فعلت ذلك الشيء طلقت ، وقال بعض لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة ، وهذه المرأة لزوجها أن يطأها مالم تنفق على ولده ، فإذا انفقت وقع الطلاق والله أعلم ، ومن حلف بطلاق زوجته ثلاثا إن لم تخرج كذا وكذا من بيته ، فأمرت الزوجة أحدا بإخراج ذلك الشيء فأخرجه بأمرها فلا يقع طلا ق ، إلا أن يكون نوى أن تخرج ذلك بنفسها ، فإذا لم تخرجه بنفسها وأخرجه غيرها بأمرها وقع الطلاق ، فإن لم تقدر عليه واستعانت بغيرها عليه ، فأخرجته هي ومن أعانها فلا يقع الطلاق ، إلا أن يعني الزوج أن تخرجه وحدها ، فإن نوى ذلك وأصبح في البيت من ذلك الشيء شيء وإن قل وقع الطلاق ، وإن قال أنت طالق إن لم تنامي معي فنامت المرأة في البيت ولم تضاجعه ، فما لم تكن نية فلا طلاق إذا نامت قبل أربعة أشهر ، وإن لم تنم معه حيث نام ، إلا أن ينوي أن تنام في البيت ، ومن حلف بطلاق زوجته ، إن غسلت هذا الثوب ، فوضعته في الحوض والماء وعركته ، ففي الأثر إنها لا تطلق حتى تمحّ الثوب بالماء ، ومن حلف بطلاقها لا تدخل عليه بنيها بيته ، أو قال لا يدخلون بيتنا ، فإذا دخلوا عليه في بيت يسكن فيه فقد حنث ووقع الطلاق ، سواء كان البيت له أو لغيره إذا كان يسكن فيه وقع الطلاق ، وكذلك الخيمة والقبة ، فقد قالوا هي مثل البيت ، إلا العريش فقالوا ليس هو مثل البيت ، ومن قال لا مرأته إن كنت صعدت إلى السماء أمس فأنت طالق ، فقالت : إني كنت صعدت لم يقع الطلاق عليها ، لأنه معلوم أنها كاذبة في

قولها ، ابن محبوب .

ومن حلف بالطلاق أنها لا تصبغ بهذا الشوران في هذا العيد ، فإن صبغت به في هـذا العيد كله حنث ، وإن تركت منه شيئا لم تصبغ به كان قليلا أو كثيرا وصبغت بما بقي منه لم تطلق ، ومن قال امرأته طالق إن فعل كذا إلا أن يحكم علي به الحاكم فحكم عليه به والٍ من ولاة المسلمين أو خليفة والٍ فإنه قد برّ في يمينه ،إلا أن يقول يحكم به عليّ حاكم فإنه يحنث، حتى يحكم به عليه القاضي لأن الحاكم هو القاضي، وقال من قال الذي عرفنا في هذه المسألة : أنه إذا قال حتى يحكم به عليّ حاكم فإذا حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين أو والٍ أو خليفة أو إمام ممن يقع عليه اسم الحكم ، فإنه حاكم وقد برّ، وإذا قال إلا أن يحكم عليّ به الحاكم فلا يبرأ إلا أن يحكم به عليه الامام أو القاضي (وهذا معي في أيام الإمام أو القاضي) ومن قال لا مرأته وقد أمسكت شاة إن لم تتركيها تروح مع الغنم فأنت طالق ثلاثا ، ثم جاء رجل فانتزعها منها فسرحها في الغنم ، فقيل للمرأة حيث انتزعها الرجل منك أكرهت ذلك أم أحببت فقالت بل كرهت ذلك، فقال طلقت ، ومن طلق زوجته ثلاثا أو واحدة إن صرعته هذه النخلة أو سقطت فوقعت عليه النخلة فمات ، فإن كان طلقها واحدة فإنها ترثه وعدتها عدة الميت ، وإن طلقتها ثلاثا فعدتها عدة المطلقة ولا ترثه ، أبو عبد الله : وكل ما حلف الرجل عليه إنه فعله بغير زوجته أو فعله غيرها به فالقول قوله ، وكل ما حلف أنها فعلته وأنكرته فعليه البينة وإلا طلقت ، وكذلك كل مادعى أنه فعله بها فأنكرته ، فعليه البينة وإلا طلقت ، وإن حلف أنها ضربته وأنه ضربها فأنكرته فعليه البينة ، وإن حلف أنه ضرب فلانا أو ضربه فلان فالقول قوله ، وإن حلف أن عليه ألف درهم ، أو حلف ما

لفلان عليه شيء ، وأقام عليه البينة أن عليه ألف درهم فالقول قوله ، وإن حلف ما اشتريت من فلان كذا ، ولا فعلت كذا ، وأقيمت عليه بينة عدل بذلك طلقت ، وحكم عليه بالطلاق ، وأما إن حلف ما لفلان عليّ شيء ، أو إن لي عليه قد يجوز أن يكون كما قال ، ومن حلف على فعل امرأته أنها فعلت فلا يقبل قوله إلا بينه عدل ، وإذا حلف على فعلها فقالت قد فعلتُ فهي مصدقة ، وقال أبو معاوية وفيها قول آخر أن امرأته لا تصدق على فعلها إلا ببينة إلا فيما لا يطلع عليه غيرها ، ومن قال لزوجته إن لم يفعل كذا أو كذا فهي طالق ، فوطئها قبل الفعل فقد حرمت عليه أبداً ، ومن ذهبت امرأته من بيته إلى بيت أبيها فقال إن لم ترجعي من بيت أبيك فأنت طالق، فإن لم ترجع حتى أتى عليها أربعة أشهر ، طلقت واحدة ، ومن قال لا مرأته ولغلامه إذا لقيتِ فلانا فأنتِ طالق ، وإذا لقيتَ فلانا فأنتَ حر ، فقال هما أمينان وتطلق المرأة ويعتق العبد إذا قالا قد لقيناه ، قال مسّبح : عليهما في ذلك يمين ، وإذا قال إذا خرجت من منزلي بغير أمري فأنت طالق ، فخرجت بغير أمره طلقت ، وإن قال إن خرجت بغير علمي فخرجت وهو يراها لم تطلق ، حتى تخرج ولا يعلمها ، وإن قال بغير أذني فخرجت وهو يراها طلقت حتى يأذن لها ، فإن أذن لها مرة فخرجت فقد أذن لها ولا تطلق إذا خرجت والله اعلم ، وعن أبي علي فيمن حلف بطلاق امرأته إن دخلت القرى فدخلت قرية واحدة فإنها تطلق ، من الأثر : من قال عليه يمين مغلظة بالطلاق لا يفعل كذا ، ثم حنث وقع الطلاق ، ومن قال علي الطلاق إن فعلت كذا فحنث وقع الطلاق ، ومن قال الطلاق لازم إن فعل كذا ثم فعل ، فقد قيل إنه يلزمه ، وأرجو أنها كالأولى في الاختلاف ، ومن حلف بطلاق زوجته ليغيبن عنها ، قال أبو الحواري

لا تكون الغيبة أقل من يوم ولا فيما دون الفرسخين ولا يغيب إلا يوما تاما ، إلا أن يكون له نية فهو ما نوى ، ولو غاب شهرا لكان أبعد من الشك والريبة إذا لم تكن نية والله أعلم ، أبو عبد الله : ومن قال لزوجته إن كلمت فلانا أو فلانا أو فلانا فأنت طالق فإنها إن كلمت واحدا طلقت ثم إن كلمت آخر طلقت أيضا ثم إن كلمت آخر طلقت أيضا ، وإن قال إن كلمت واحدا منهم أو أحدهم فأنت طالق ، فكلمت أحدهم ثم طلقت ، ولا يقع عليها الطلاق إن كلمت أحد الباقين ، قال الوضاح بن عقبة ، عن سليمان بن عثمان ان من حلف بالطلاق مامعه من الدراهم إلا قليل ومعه ألف درهم أو أكثر فإذا كان ماتجب فيه الزكاة فليس بقليل ويحنث ، فإن حلف ما في بيته متاع وفي بيته دراهم حنث ، لأن الدنيا كلها متاع وهي قليلة عند الله ، وليست بقليلة عند العباد ، ومن قال لا مرأته إن لم أحج العام فأنت طالق فله وطؤها فيما بينه وبين الحج إذا سمي أجلاً فإن قال إن لم أحج العام فمات قبل الوقت ، لم يقع عليها الطلاق ، ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك ، فإنه إن طلقها واحدة انهدم عنه الثلاث ، وإن لم يطلق فهو كما قال ، وإن قال أنت طالق إن تزوجت عليك أبداً فله وطؤها فإذا أتزوج طلقت ، وعن موسى بن علي : في رجل قال إن بعت غلامي فهو حر ، وقال آخر إن لم اشتر غلام فلان يعني ذلك الغلام فامرأتي طالق ، فاشترى ذلك العبد ، قال : تقع الحرية في العبد حين باعه ولاطلاق إن شاء الله ، ومن قال لا مرأته إن بتِّ في هذا المنزل فأنت طالق فباتت إلى نصف الليل أو أقل أو أكثر ثم خرجت أو دخلت المنزل بعد نصف الليل أو أقل أو أكثر حتى أصبحتْ فقد طلقت ، فإن قال إن بتِّ في هذا المنزل الليلة فحتى تكون في المنزل منذ تغرب الشمس حتى يطلع الفجر ثم يحنث ، فإن خرجت في ليلتها

تلك من المنزل ثم رجعت فلا طلاق عليه ، أبو محمد : ومن حلف على امرأته يمينا فقال : إن فعلت كذا لم تعودي لي امرأة ، يريد بذلك الطلاق فحنث في يمينه ، فما لم يرض بها أو جامعها فلا يحنث ، واحتج بقوله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا [1] ، وإن قال إن كنت لي امرأة حنث في وقته ، فإن كانت هي الحالفة حنثت ، فإن قال إذا صمتِ رمضان فأنت طالق ، فإذا أكملت الشهر طلقت ، فإن تركت صوم شهر رمضان متعمدة لم يقع عليها الطلاق ، وإن صامت منه يوما ثم ولدت ولم تطهر حتى انقضى لم تطلق ، فإذا انقضى الشهر ثم أبدلت الشهر مابقى حتى تقضي البدل لم تطلق عندي ، لأن البدل غير المبدول منه ، وفي موضع آخر عنه ، ومن قال لزوجته إذا صمتِ رمضان فأنت طالق ، فأفطرت رمضان وعليها منه أيام حيضها طلقت إذا كانت قد صامت من رمضان شيئا ، فإن كانت في سفر أو مرض أو نفاس فأفطرت رمضان كله فإذا صامت بدله فأكملت صومه وقع بها الطلاق، قال بشير : في رجل قال إن لم يضرب غلامه فامرأته طالق ، ثم وضح أن العبد قد مات قبل اليمين ولم يعلم السيد بموته ، إنه لا طلاق لأنه حلف ومعه أن العبد حي ، وإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه ثم وضح أن العبد قد مات بعد اليمين ، إن الطلاق يقع ولا إيلاء، ولو أنه قال إن لم يضرب غلامه فامرأته طالق، والعبد حي، ففيه الإيلاء، وفي المسألة الأولى لاطلاق ولاإيلاء، وفي الثانية طلاق بلا إيلاء وفي الثالثة إيلاء، ولو أن رجلا قال إن لم يذبح هذه الشاة فامرأته طالق، والشاة

(١) قال تعالى : والذين يظـٰهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير - سورة المجادلة (٣).

مذبوحة قبل اليمين فإنها تطلق ، وهذا غير ذلك فهذا عالم بالذبح والآخر لم يعلم بموت العبد، قال بشير: في رجل قال لزوجته إن فعلت كذا وكذا في هذا الشهر فأنت طالق ، ففعلت فحنث ، ثم ردها ثم فعلت أيضا ، إنها تطلق ثانية ، فإن ردها ثم فعلت إنها تطلق ثالثة ، إذا فعلت ذلك الفعل في ذلك الشهر ، وكلما فعلت في ذلك الشهر طلقت بعد الرد ، لأنه شهر محدود ، قال : فأما إذا قال إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق ، فإذا فعلت طلقت ثم يردها فإذا فعلت أيضا لم تطلق ، لأن اليمين قد انهدمت ، أبو الحواري ومن قال لا مرأته والله لا فعلن بك الليلة مائة مرة ، فقالت : ليس فيك مرتان كيف مائة مرة ؟ فقال : لئن لم أفعل فأنت طالق، فلما دنا منها أولج حتى التقى الختانان، ثم نزع ثم أولج كذلك حتى فعل ذلك مائة مرة ، ولم تكن له نية ، فأرجو أنه قد بر والله أعلم ، وعن أبي معاوية فيمن قال لزوجته أنت طالق إن أتيت أحداً في مأتم فطرحت المرأة امرأة والده، فلما دخلت عليها وجدت الصبي قد مات وهي في مأتم قال : أراها تطلق ، فإن قال : إن ذهبت إلى أحد في مأتم فذهبت زائرة لقوم فوجدت معهم مأتما لم أرها تطلق ، وبينهما فرق ، لأنه إذا قال إن اتيت فإنما قصد إن أتت مأتما ، وإن قال إن ذهبت إلى مأتم ، فلم تذهب إلى مأتم وإنما ذهبت زائرة ، وعن بشير : ومن قال لأمة له فيها حصة إن عملت في هذا البئر عملا فامرأته طالق، حتى آخذ حصتي منك، فعملت ذلك العمل فقد حنث، ويردها إن شاء ولا بأس عليه في زوجته إن لم يأخذ حصته منها لأن هذا استثناء إلا أن يقول وآخذ حصتي منك فحينئذ يكون يمينا ثانية، ومن قال إن ذبحتُ هذه الشاة فأنتِ طالق ثم قال إن ذبحتُ هذه الشاة فأنتِ طالق، فذبحها، إنها تطلق تطليقة أخرى،

لأنـه قد كان ذبحهـا ثم قال القـول الثاني وهي مذبوحة ، أبو محمد ومن أراد أن يشتري لحماً من رجل فأبت عليه زوجته فقال : هو فرقتك إن دخل علي لحم من عند فلان يعني من جيرانه، فدخل به إلى حائط منزله ، فلقيه ولد الرجل فردّه ولم تقبضـه الـزوجـه ولا الـزوج ، ولا رأوا ذلـك اللحم ، فإذا كان الحائط هو حائـط البيت وسترهم فهو من المنزل، ويحنث إن دخل اللحم المنزل، وقوله هو فرقتـك فيـه اختـلاف، منهم من يقـول الفـراق طلاق، ومنهم من يقول الفراق ليس بطلاق ، إلا أن يقصد إليه ويريده فهو مانوى ، فإن أراد ذلك طلاقا ردها على ما يجوز به الرد ، وعن ابن محبوب : ومن قال لا مرأته والله لئن فعلت كذا لا تدعـين لي امـرأة ، ثم قال إنـما نويت بقولي لا تدعين لي امرأة الطلاق ، فإن نوى بقوله هذا أنها طالق فهي طالق ، وإن عنى بقوله هذا أني أطلقك ، فحتى يطلقهـا كأنـه على وجـه الإخبار عن فعل مستقبل ، وإن قال لم أنو طلاقا فعليه كفـارة يمـين ، ومن حلف بالطلاق لايشتري نخلة فباع نخلة ثم استقى لها فإن الطلاق يقع ، ومن كان معه حبّ وكاله فنقص فقال لا مرأته إن لم تردي الحبّ ثانيـــة غير ناقص، فعن موسى بن علي : أنهـــا تطلق، ومن قال إن احتجتُ إلى فلان في حاجـة فكـل امـرأة أتزوجها هي طالق، وليس له يومئذ زوجة، فتزوج واحتاج إلى الرجل ، فإذا لم يحتج إليه حتى تزوج ثم احتاج إليه من بعد تزوجه فإنهـا تطلق ، ثم إن احتـاج إليـه مرة أخرى لم تطلق امرأته ، وكذلك إن احتاج إليـه مرة أخـرى لم تطلق امـرأته من بعد يمينه ومن قبل أن يتزوج، وإذا أعطت المرأة شيئا من بيت زوجها فلامها في ذلك ، فقالت : أذهبُ إليه فأرده فقال لها إن ذهبـت إليه أو أرسلت إليه أو دخل ذلك الشيء من هذا الباب فهو فراقك ، فعلم المعطَى له ما وقـع بينهـا فبعث بذلـك الشيء فأدخل من ذلك الباب ، أو

أرسلتْ إليـه أو ذهبتْ إليـه فإنهـا تطلق ، وإن أدخـل ذلك الشيء من غير ذلك البـاب لم تطلق ، وإن قال ذلـك الشيء ثم أدخل من ذلك الباب من لون ذلك الشيء فإنهــا لا تطلق ، وإذا كان في يد امـرأة شيء فطلبـه منهـا زوجهـا فأبت عليه ، فقال لها أنت طالق ثلاثا إن لم تعطينه أو تهبينه لي ، ثم قاتلها حتى انتزعه منها جبرا ، فلا أراه باراً باجباره إياها عليه ، فإن لم تعطه ذلك الشيء حتى تخلو أربعة أشهر من حلفـه عليها طلقت ، وإن وطئها بعد قوله هذا وقبل أن تعطيه ذلك طلقت أيضا ، وإن أعطته قبل أن تخلو أربعة أشهر وقبل أن يطأها فلا أرى عليها بأسا ، إلا أن يكون قال أو نوى إن لم تعطه إياه من حينها ، فإن كان نوى ذلك فلا ينزعه منها وتعطيه إياه لا بانتزاعه منها جبرا وإلا فقد طلقت ، وله أن يرده عليها ثم تعطيه إياه ويبرّ في يمينه ، إن لم يكن نوى إن تعطيه إياه في حينها لا يشـترط عليهـا أن ترده عليـه إذا دفعـه إليها ، فإن اشترط ذلك عليها أن ترده عليـــه إذا دفعـه إليهـا ، كان فاسـدا ولم ينفعـه ذلـك ، ومن قال لا مرأتـه ان لم تعطينيى مديتي فأنت طالق ، فأمـرت إنســانـا فدفعهـا إليه فلا تطلق ، والآمر فاعل ، ومن قال لأ مرأته إن لم أطلع هذه النخلة اليوم فأنت طالق ، ثم وطئها في ذلك اليوم من قبل أن يطلع النخلة ، ثم طلع النخلة في ذلك اليوم ، بعد أن وطئها ، فقال : قد حرمت عليه ولو نكحت زوجا غيره ، ومن قال أنت طالق بدخـولـك بيت فلان ، وقـد كانت دخلت قبل اليمين ، أو قال أنت طالق كلما عملت كذا ، وقد كانت عملت فإنها تطلق ، وإن قال أنت طالق مادمت قدامي أو مادمت تأكلي ، فإنها تطلق من ساعتها مع تمام اللفظ ، ومن قال لزوجته إن لم تضـع في رجله دهنــا كل ليلة فهي طالق ، فكـانت تضـع له إلى أن طلقهـا ، وبقيت ليـالي لا تضـع له فأخـاف أن يقـع الحنث وتطلق تطليقـة أخـرى إلا أن

يكـون له نيـة لما حلف فكـما أراد، ومن طلق امـرأتـه ولـه منهـا أولاد فأخـذتـه بالفـريضـة ، وفـرض عليه الكسوة والنفقة ثم طلبت أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلا ، ويكون عليها هي الكرى بقدر عددهم وإن كانوا في منزلها، فقال أبو عبد الله : ليس عليه لهم كرى منزل ، وقال غيره عليه سكناهم إن شاء معها ، وإن شاء أن يكـترى لهم منـزلا ويكـون إن وجـد أرخص من منـزلهـا ، إذا كان فيـه صلاح لسكنهم ، فإن سكنـوا معهـا وقنعت على ما يجدى الكرى لسكن منزلها وتطـرح عنـه ماينـوبهـا من الكـرى ، وقيل إن كان لها سكن وطلبتهم فلا كرى لها ، وإن لم يكن لهـا سكن فلا بدلـه أن يسـترهـم من الشمس والـبرد ، وقـال الوضاح إذا رفعت المرأة على زوجها إلى الحاكم في نفقتها وكسوتها ففرض عليه الحـاكم نفقـة وكسوة ثم طلقها بعد أيام ولم تستنفق منه شيئا ، فإنها تأخذ النفقة من يوم فرض لها الحـاكم ، وتأخـذ منه الكسوة بحصة أيام منذ فرض لها الحاكم من الأثـواب التي فرض لها لسنتهـا ، وقـال غيره لها النفقة بلا كسوة ، وقال أبو محمد : إذا رفعت المرأة على زوجها أنه يريد الهرب منها وأقر بأنه يريد الخروج في البحـر وخيف أن يتركهـا ، أجـبره الحـاكم أن يجعل الطلاق في يدها أو في يد غيرهـا ، ويجعـل له أجـلا في غيبته ، فإن جاء من غيبته إلى ذلك الأجل ، وإلا طلقت نفسها أو طلقها الذي جعل الطلاق في يده ، وليس للزوج أن ينتزع هذا الطلاق ممن جعله في يده إذا كان على هذا الوجه ، إلا أن يقدم لها كفيلا يضمن لها بما يلزمـه لها من الحق ، فلا يجبر أن يجعـل الطـلاق في يدهـا ، قال وأمـا من يخرج في البحر يريد الطلب من فضل الله تعالى وستر رزقه ، وليس للهرب من زوجته ، فلا يجبر أن يجعل طلاقها في يدها ولا يد غيرها ، وقال أبو عبد الله : من أراد أن يغيب في البحر فطلبت زوجته أن يجعل طلاقها في يد رجل ، فذلك

لها إلا أن يخرج بها ، وإذا وقــع بين الــرجــل وامــرأتــه شيء فرفعـا الأمـر إلى الحاكم ، فوقف الحاكم وكان في نظر من أمرهما فعلى الزوج لها النفقة ولأولادها حتى ينقطع أمرهما وولاؤهاله بالنفقة حتى يبلغوا إلا أن يكون معسرا ، وقال أبو عبـد الله : إنه رأى في جواب لأبي علي في رجل ملك امرأة بنقد ثم غاب فلم يُدر أين توجـه فطلبت المـرأة النفقـة والكسـوة والنقـد فقال أبو علي يحتج على أولياء الـرجـل فإن أحضـروا للمـرأة نفقتهـا وكسوتها فلا سبيل لها في ماله ، وإن كان قبض المسلمون لها نفقة وكسوة ودفع ذلك إليها من ماله وسلّم إليها عاجل مالها من مالـه فكذلك إن شاء الله ، وإذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها وأنكر هو ذلـك ، فلما حضـره المـوت أقـر أن الطـلاق الـذي كانت تدعيه إليه حق ، وقد حلت عدتهـا ، وقـالت هي إنهـا كانت كاذبـة فيما ادعت من الطلاق ، وطلبت الميراث فلها الميراث من ماله وعليها يمين بالله ما تعلـم أنه كان طلقها كما ادّعت .

فصــل : فإذا شرطت المرأة على الزوج أنها تربي أولادها وهم من غيره ، فعن أبي الحسن : أنهم إن كانوا في حال التربية أو صغارا لأحكم عليه بذلك ، ولا يجوز أن يفرق بينها وبين أولادها ، ومن تزوج بامرأة وأراد حملها إلى البحر فأبت فلا يحملهـا على الخـروج للبحـر وعليـه كسـوتها ونفقتها مع امتناعها عن ذلــك ، لأن خروج البحــر عذر وإن أخـذهـا على شرط خروجهـا عنـده في البحر ، ثم امتنعت بعد العقد فالله أعلم .

باب في الأيمان بالطلاق على الأفعال أيضا وما يقبل من قول الزوجين عليهما أو قول غيرهما ومالا يقبل من ذلك

ومن حلف بطلاق زوجته ليغيبن عنها ، فالغيبة لا تكون أقل من يوم ولا تكون فيها دون الفرسخين ، ولا يغيب أقل من يوم إلا أن يتعدى في ذلك الفرسخين ، إلا أن تكون له نية فله مانوى ، ولو غاب شهرا لكان أبعد من الشك والريبة إذا لم تكن له نية ، ومن كان له على رجل ثمانية دراهم فحلف مرسلا بالطلاق أن لا يأخذ منه إلا ثمانية دراهم ، ثم جعل يأخذ منه الدرهم والدرهمين والثلاثة ، حتى استوفي الثمانية دراهم فإنه قد بر في يمينه ، إن لم يكن نوى أخذها جملة ، وليس له أن يأخذ غير الدراهم بعينها لا عروضا ولا فضة ولا دنانير إلا دراهم فضة أو دراهم بلده ، ومن قال لامرأته إن لم أفعل كذا فأنت طالق ، فقالت لم تفعل ، وقال هو فعلت وهي المدعية في هذا ومثله ، فعليها البينة ، وإن قال إن لم تفعلي في هذا الليلة كذا وكذا ، فقالت قد فعلتُ فالقول قولها إذا قالت ذلك في الليل ، فإن قالت ذلك بعد ذهاب الوقت الذي قال لها فيه ، فعليه البينة أنها مافعلتْ ، وإن قال إن دخلتِ موضع كذا فأنت طالق ، فلما كان بعد ذلك قالت له قد دخلتُ فقد طلقتْ ، ثم قالت له بعد ذلك لم أفعل فهي امرأته ، ثم قالت قد فعلتُ ، قال أبو عبيدة هذه كاذبه ، قال أبو عبد الله بهذا القول ، ولا يقبل قولها بعد ذلك ، وأما إذا حدّد لها أن تدخل ذلك الموضع في وقت معروف ، فقيل إن قالت في

ذلـك الـوقت إنها قد دخلتْ صدقتْ ، ولا تصدق بعد الوقت ، وقد قيل أيضا إذا حلف بطـلاقهـا فيـما لا تملك فيه البينة مما يُلجؤه إلى فعلها فيه ، فالقول فيه قولها ، ، ولو ادعته بعد فوات الوقت ، مثل قوله إن باتت الليلة عريانة لا ثياب عليها ، فقالت من الغد إني بت الليلة عريانة لا ثياب علي فالقول قولها ، وإذا حلف بطـلاقهـا ليبيتن الليلة عريانا فقالت قد بات عريانا وأنكر ، فالقول قوله وهي مدعيـة وعليهـا البينـة والأيمان بينهما ، وسبيل اليهودية والنصرانية في ذلك سبيل المسلمة مع يمينها ، ومن قال لرجل إن فعلتَ كذا فامرأتي طالق ، فقال الرجل قد فعلتُ فلا تطلق امرأته حتى يقيم الرجل البينة أنه فعل إذا لم يصدقه الـزوج أنـه قد فعـل ، وأمـا إن حلف بطلاقها ثلاثا أنه فعل لها كذا أو فعلته له وأنكـرت ذلـك امرأته ، فالبينة عليه لقد فعل لها ماحلف عليه وفعلت له على ما حلف عليه وإلا فالطلاق واقع ، وليس ذلك إلى قوله ، وإن حلف على شيء فعله الـرجـل أو فعله له الـرجـل ، وأنكـر ذلـك الـرجـل فهذا خلاف المرأة ، والـزوج مصـدق في هذا إذا قال قد فعلت ما حلفت عليـه أو قد فعـل ما حلف عليه ، ولا يقبل قول الرجل ولا إنكاره ، ومن حلف بالطلاق لقد أخبره فلان وفلان بكذا وكذا ، وأنكر الرجلان أنهما لم يخبراه ، وهما عدلان فالقول في هذا قول الزوج ولا تطلق ، وكل شيء حلف عليه فيما بينه وبين غيرها فالقول قوله فيـه ، وكـل شيء حلف عليـه أنه فعلته هي به ، أو فعله هو بها وأنكرته ، فعليه هو البينـة ، وإلا طلقت ، وإن قال أنت طالق إن لبست حلي والـدتـك هذه إلا أن يشُهَـد لك بها ، ثم ماتت والـدتهـا فقـالت امـرأتـان : إن والـدتها اشهدتنا لها بحليهـا ، فإن كان الـزوج وزوجتـه حضـرا والـدتها وهي تشهد هاتين المرأتين لابنتهـا بحليهـا هذه أو أشهدت واحدة منهما فلا بأس عليها إن لبستها ، وإن لم

يعلما ذلـك جميعـا وعلمـه أحـدهما فلا يقبـل ذلـك الا بشاهدي عدل أن والدتها أشهـدتهـا بحليهـا ، هذا من بعـد ما حلف زوجها عليها ، ومن حلف بطلاق امـرأتـه إن اعطت فلانـا من بيتـه شيئـا فجـاءت امرأة إلى امرأة الحالف فقالت أرسلني فلان تعني المحلوف عنـه أن تعطيـه الميزان فأعطتها ، وقال الذي حلف عنـه لم أرسلهـا ، وقـال الـرسـول بل أرسلني فإن كانت إنما أعطت للرسالة من المحلوف عنـه فقـد طلقت ، لأنهـا قد أعطتـه من بيتـه ، والقـول في ذلك قول الرسول مع فعل المرأة بالتعمد لذلك ، ولعل فيها قولا آخرا إلا أنا بهذا نأخذ ، ومن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان يرهبه فقيل لفلان أترهبه ؟ قال لا : فأقول إنـما يقـع عليهـا الطـلاق إذا قال فلان إنه لا يرهبه ، وإن قال إن رأت فلانة في وجهكِ الغضب فأنت طالق ، فقالتْ فلانة قد رأيت في وجه الحالف عنها الغضب ولا يكـون القـول قولهـا إلا بشـاهـدي عدل أنهـا قد رأت الغضب في وجهها أو يصـدقهـا في قولهـا فإذا صدقهـا خفت (وجـوب نسخـة) وقـوع الطـلاق على زوجتـه ، وإذا قال أنت طالق إذا اخـرجتْ من عينيـك دمـوع يعني البكـاء ، فضحكت فخرج من عينيها دموع ، فالحكم يوجب في الظاهرة عليه الحنث ، ولا يقبـل قولـه أردتُ البكاء ، وتطلق إذا نوى البكاء دون الضحك ، وقيل له نيته في نحو هذا ، وإذا قال لزوجته اليهودية هي طالق إن فعلت كذا ، وقالت إنها قد فعلت فالقول قولها كما يكون للمصلية مع يمينها ، ومن حلف بالطلاق أن فلانا ضربه فهو المصدق مع يمينه بالله ، فإذا حلف بطلاقها إنها هي ضربته فعليه هو البينة ، فإن لم يحضر بينة فعليها له يمين بالله ما ضربته وتطلق ، ومن حلف بالطلاق إن فعل كذا ثم قال قد فعلت وقالت المرأة لم أعلم أنك فعلتَ ، وسألته البينة فالقول قوله ، وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته في فعل منفردة هي

به دونـه ، فالقـول قولهـا فيـه مثـل قوله أنت طالق إن فعلتِ كذا فقالت إنها قد فعلتْ فإنه يقبل قولها ، وإذا كان القول في وقت ثم انقضى الوقت لم يقبل قولها بعد انقضاء الوقت ، وقولها مقبول في ذلك الوقت الذي جعل لها الطلاق فيه ، وإذا كان الفعل للزوج فقال لها أنتِ طالق إن فعلتُ كذا ثم قال قد فعلتُ ذلك، قُبل قوله ووقع الطلاق ، وإن حلف بالطلاق إن فعل زيد كذا ، فقال زيد إنه قد فعـل ، لم يقبـل قول زيد عليهما ، إلا بالبينة ، الفرق بين الحكمين أن المرأة والزوج لكل واحد منهما حق فيما يقرّ به فإذا أقر بحق يجب له فيه حق ثبت إقراره على نفسه ، وزيد لا حق له فيما يدعيه عليهما من الطلاق ودعواه على الغير ، فلا يقبـل قولـه في دعـواه إلا ببينة وبالله التوفيق ، وإذا قال الرجل لزوجته أنتِ طالق إن فعلتِ كذا في هذا اليوم أو في هذا الشهر فقالتْ في ذلك اليوم أو في ذلك الشهـر إني فعلتُ كذا فالقـول قولهـا فإن اتهمها فعليها يمين وتطلق ، واليهودية والنصرانية والمصلية في هذا سواء ، فإن قالت بعد الوقت الذي جعل فيه الفعل وحـدّده إني فعلتُ كذا ، وكـان اليـوم الـذي حدّده لها أو الشهر قد خرج ، لم يقبل قولها إلا أن تقيم بينه مرضية أنها فعلته في ذلك الوقت الذي حدده ، والفرق بين الثاني والأول أنه جعلها أمينة له في وقت دون وقت ، فإذا انقضى الوقت الذي أئتمنها على الفعل فيه فقد انقضت الأمانة ، وخرجت من حدها ولم يلزمه لها إلا مع الـصحــة على ما ادعت ، وإذا قال لها أنت طالق إن فعلتِ كذا أو كيت ولم يجعل لها اجلا معلوما فقالت قد فعلتُ ، كان القول قولها ، لأنها أمينة في سائر الأوقـات إذا لم يشـترط عليهـا وقتـا دون وقت ، فإذا قال لغـير زوجته إن فعلتَ كيت وكيت ، فامـرأتي طالق فقـال الغـير قد فعلتُ ، لم يقبـل قولـه وكان عليه البينة ، وإن قال إن كلمتِ أباكِ هذه الليلة فأنتِ طالق ، فلما أصبحت قالت قد

كلمتُ أبي الليلة فلا يقبل قولها إلا بشاهدين ، إلا أن يصدقها الزوج ، أو قال إن لم تكوني تحبيني فأنت طالق ، فقالت أنا أحبك فلا طلاق والقول قولها ، وإن قالت بعد ذلك إني لا أحبك فالقول قولها ولا يقع الطلاق ، وإذا ضربت المرأة ولـدا لزوجهـا فقال لها زوجها أنت طالق إن لم أحرق قلبكما كما أحرقتِ قلبي ، قال أبو عبد الله : إن قال ذلك كلاما مرسلا فإذا قصدها بأمر من الأمور مما يحرق به قلبهـا وممـا يغمها فقد برّ ، وإن عنى حتى تستوي الحرقتان معا طلقت امرأته لأنـه لا يوقف على استـوائهـما ، ولا تنـازع بين أهل العلم أن الطلاق إذا علق بالفعل لم يقع قبل حصول الفعل ، ومن طلق زوجته ثلاثا أو واحدة إن صرعته هذه النخلة أو سقطت ، فوقعت عليـه ، فعـدتهـا عدة المطلقة ، ولا ميراث لها من زوجها ، لأن الرجل إنما مات من قبل وقوع النخلة ، وإن كان طلقها واحدة فلها الميراث ، ومن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففي ذلك اختلاف ، منهم من قال تطلق امرأته إذا تزوج ، وكذلك إن قال كل عبد يملكه فهو حر ولا عبد له ، أو قال مالـه صدقـة ولا مال له ، فملك العبـد أو المال أو تزوج ولم يكن له امـرأة يوم حلف ، فقـال بعضهم أرى عليـه الحنث ، ومنهم من لم يره حانثـا ، ولكن إن قال إن فعل كذا فامرأته طالق ، أو عبده حر أو ماله صدقة ، وليس له يوم حلف مال ولا عبـد ولا امـرأة ، ثم فعـل ذلـك بعد أن تزوج أو ملك العبد والمـال فإنـه يحنث ، ويلزمـه ذلـك بلا اختـلاف ، ومن قال لزوجته إني حلفت بطلاقك لا تخرجي من بيتي إلا برأيي أو إذني أو علمي ، فاما قوله بإذني أو رأيي فإذا أباح لها الخروج خرجت ولا حنث ، وأما العلم فلا تخرج إلا بعلمه ، فإن حلف بهذه اليمين وهي خارجة فإنما تقع اليمين في المستقبل ، ومن حلف على امرأته يمينا فقال إن فعلتِ كذا لم تعودي لي امرأة يريد الطلاق فحنث في يمينه ،

فإنه ما لم يرض بها أو يجامعها فلا يحنث لقول الله تعالى ثم يعودون (١) لما قالوا، وإن قال إن كنت لي امرأة حنث، من وقته، وإن كانت هي الحالفة حنثت، ومن قال لا مرأته إن خطت لأحد خياطة فخاطت لنفسها فلم يوجب الحنث، وكذلك إن قال لها إن بتّ تحت سقف مسقف والله تعالى قد جعل (٢) السماء سقفا، وكذلك إن قال إن نمت على فراش فنامت على الأرض ولم تنم على فراش، وقال أبو محمد : ليس مقاصد الناس إلى ذلك وإنما ترجع فيه إلى القصد، ومن حلف بطلاق امرأته إن دخلت إلى أمها فدخلت وهي ميّتة فإنه يحنث، إلا أن تكون له نيّة في ذلك، قال أبو المؤثر : قد قال بعض إن الحنث في الأحياء ولا حنث في الأموات، فعلى هذا القول لا أراه حانثا، ولا تطلق امرأته إلا أن يكون له نية فله ما نوى، ومن قال لا مرأته إذا قربيتني فأنت طالق، فَقَربُهَا فلا يقع الطلاق حتى يطلّقها، لأنه قال إذا فعلتِ أنتِ ذلك، ففعلتُ أنا ولم تفعله هي فلا طلاق، ولو قال إذا قربتيني فأنت طالق فقربْته طلقت، ومن قال لزوجته إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق وغلامي حر، فقالت بعد ذلك قد دخلتُ الدار فإنها تطلق ولا يعتق العبد، لأن إقرارها يثبت عليها ولا يثبت على الغير، إلا أن يصحّ معه أنها دخلت الدار فإن العبد يعتق، ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ليتزوجن عليها، فقال إنه قد تزوج فهو عندنا مصدق في ذلك، وعليه يمين إن أرادت ذلك، وكذلك المظاهر إذا قال إنه قد كفّر فإنه مصدق، ومن حلف بطلاق امرأته إن لم يطأها الليلة في هذا

---

(١) ارجع إلى نص الآية ص ٦٩

(٢) قال تعالى : وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن ءايتها معرضون . سورة الأنبياء (٣٢)

البيت ، فوطئيها في حائط ثم وطئها في البيت ففيه اختلاف بين الفقهاء ، وأكثر الأقوال قول من رأى أنها حرّمت عليه ، حيث وطئها قبل أن يطأها في البيت ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن كان فلان مسّك وكان ذلك الرجل مسّها من فوق الثوب ولزمها ، فعن محمد بن محبوب قال : هو مسّ ، قال وكذلك من نذر أن يمس الكعبة فمسّ الأستار إنه قد برّ ، وإن حلف لا يمسّ الكعبة فمسّ الاستار حنث ، ومن قال لزوجته إن أفقرتيني أو أصليتنيي النار فأنت طالق ، فإن افتقرو رأى أنّ ذلك من فعلها وقع الطلاق ، وكذلك إن دعته إلى معصية الله فأجابها فقد أصلته النار ويقع الطلاق ، وإن لم يكن منها ذلك لم يقع الطلاق ، والرجل إذا قال لزوجته إن كنت تحسني أمراً من دينك وإلا فأنت طالق ، أو قال إن لم تحسني فإذا كانت تحسن الفرائض التي لله عليها ، وما كان من السنن الملحوقة بالفرائض ، وإلا فالطلاق واقع إن لم تحسن هذا ، وإن قال أنت طالق إن جعلت عقلك كعقل فلان ، أو وضعت لسانك بلسانه ، فوصلها كلام عن فلان بشتم أو غير شتم ، فردت عليه جواب ذلك ، فإن الطلاق يقع بها ، وإن لم ترد ذلك فلا طلاق ، إذا نوى زوجها ذلك ، وقال هو نيتي في جوابها .

مسألة : وكل شيء حلف عليه الزوج أنه فعله بغيره أو فعله غيرها به ، فالقول فيه قوله ، وكل شيء حلف عليه أنها هي فعلته به ، فعليه البنية على قوله ، وإلا طلقت ، وكذلك كل من ادعى أنه فعله فعليه البنية وإلا طلقت ، وذلك مثل أن يحلف أنها ضربته وأنه ضربها فإنكرته فعليه البنية ، وإن حلف أنه ضرب فلانا أو ضربه فلان فالقول قوله ، وإن حلف أن عليه الف درهم أو حلف ما لفلان عليه شيء ، ثم أقام البنية أن عليه له ألف درهم فالقول قوله في

ذلك ، وإن حلف أنه فعل كذا وكذا ، فقامت عليه البنية أنه مافعل ذلك طلقت امرأته .

قال الناسخ لهذا الكتاب : الذي عندي أنه أراد وإن حلف أنه ما فعل كذا وكذا ، فقامت عليه البنية أنه فعل ذلك طلقت امرأته لأن الشاهدين شهدا عليه بفعل أنكره ، والذي عندي (أن في الكتاب سقط) فينظر في ذلك ويؤخذ منه الحق ، ومن قامت عليه بينة عدل أنه فعل ماكان حلف بالطلاق أنه ما فعله طلقت امرأته ، وكل من حلف مافعلت ولا قلت كذا وقامت عليه بينه عدل أنه فعل ، طلقت امرأته وحكم عليه بالطلاق ، وأما من حلف أن لي على فلان كذا أو ما لفلان علي كذا وقامت عليه بينة عدل فإنه يؤخذ بها ، ومن حلف على فعل زوجته فقالت قد فعلتُ فهي مصدقة ، وقال أبو معاوية فيها قول آخر ، إنها لا تصدق على فعلها إلا ببينة إلا فيما لا يطلع عليه غيرها ، ومن قال إن لم أبع مالي فامرأته طالق ، فليس له وطؤها قبل أن يفعل ، حتى تمضي أربعة أشهر فتبين بالإيلاء ، قال محمد بن محبوب : وإذا أعطت امرأة من بيت زوجها شيئا فقال زوجها لم أعطيت فلانا الشيء ؟ فقالت له أذهبُ إليه أرده فقال لها إن ذهبت إليه أو أرسلت إليه أو دخل ذلك الشيء من هذا الباب فهو فراقك ، فإن ذهبت إليه أو أرسلت إليه أو أدخل من ذلك الباب فإنها تطلق ، وإن أدخل ذلك الشيء من غير ذلك الباب لم تطلق ، وإن فات ذلك الشيء وأدخل من ذلك الباب من لون ذلك الشيء فإنها لا تطلق ، قال أبو الحواري : ومن قال زوجته طالق إن ضرب غلامه ، فضرب به فطلقت ثم ردها ، وعاد فضرب غلامه ، فإنّ ضربه يوقع الطلاق مرة واحدة ولو رجع وضرب غلامه ، حتى يقول كلما ضرب غلامه فامرأته طالق ، فكلما ضرب مرة بعد مرة أخرى طلقت ، ما

كانت في ملكــه وفي عدة منــه ، فإذا ضربــه ثلاث مرات بانت منــه بثــلاث تطليقات ، فإذا تزوجت غيره ثم مات أو طلقها الآخر ثم رجعت إلى الأول ، ثم ضرب غلامـه بعـد ذلـك وهي امـرأته أو هي في عدة منه فقال : من قال يقع عليهـا الطـلاق مادام يضـرب غلامه وقال من قال : لا يقع عليها الطلاق ومعنا أن القول الأول هو الأكثر ، فأما أنا فآخذ بهذا القول الأخير فإن طلقها من قبل أن يضرب غلامه ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم ضرب غلامه وليست هي في ملكه أو في عدة منه فقد برّ ، ولا يقع عليها الطلاق بعد ذلك إذا ضربه وهي في ملكـه أو في عدة منـه ، إلا أن يقـول كلما ضرب غلامـه فامرأته طالق ، فهو كما وصفت لك ، ومن حلف بطــلاق زوجتـه إن لم تجيء معـه إلى البيت فسحبهـا حتى أدخلهـا البيت ، فإن كان سحبهـا وهي تمشي على رجلها حتى دخلت إلا أنها كارهة فأرجوا أن لا يقع طلاق ، وإن سحبها سحبا حتى أدخلها فأخاف أن يقع الطلاق .

باب الأيمان بالطلاق على الأكل والشرب

ومن قال لامرأته إن لم تأكلي من هذا اللحم فأنت طالق ثلاثا ولأحملنّك إلى أهلك ، وقد كانت طلبت إليه أن يحملها ، ثم جامعها من قبل أن يراها أكلت ، وكان قد غاب عنها ساعة من النهار من بعد ما قال لها تلك المقالة ، فلما جامعها سألها عن المأكل فقالت : إنها لا تأكل ثم زعمت أنها قد أكلت ، فإذا رجعت إلى قولها أنها قد أكلت من ذلك اللحم الذي حلف عليها إن لم تأكل منه قبل أن يلامسها ، ثم ثبتت على قولها أنها أكلت منه ، لم يضره قولها الأول إنها لم تأكل ولا بأس عليه بقبول قولها لقولها الآخر والله أعلم ، وإن قال إن شربتِ من لبن هذه الشاة فأنتِ طالق ثلاثا ، فأكلت خبزا مثرودا من لبن تلك الشاة فقال الزوج إنما نويت الشراب فلا أراها تطلق ، وعليه يمين بالله لها أنه ما قصد بنيته إلا الشراب ، فإن لم تكن له نية فقد طلقت ، وإن حلف إن لم يأكل من لحم هذه الشاة فأكل بعد ذبح هذه الشاة فلا تطلق هذه المرأة ، وإن حلف لا يشرب من لبن هذه الشاة فماتت الشاة ثم حلب منها وشرب فإنها لا تطلق ، وإن حلف بطلاقها لا يأكل من طبيخها فأوقدت امرأته النار ودقت الأبزار وركبت القدر على الأحجار ثم تركت الأمر بحاله ، ثم جاءت امرأة أخرى فأتمت الطبيخ حتى فرغت ، فإنها لا تطلق ، إلا أن تطرح اللحم أو الطعام الذي تريد طبيخه في القدر فإن فعلت ذلك طلقت ، وإن حلف إن أكل معها خبزا ولم يسم الذي خبز فأكل معها خبزا طلقت ، ومن حلف لا يشرب خمرا فخلط له الخمر في نبيذ فشرف منه وهو لا يدري جاز عليه الطلاق ، وإن حلف

إن لم تخبـزي هذا الـدقيق ، أو لم تأكـلي هذا الـدقيق ، أو إن لم تخبزي دقيق البر وتأكليـه ، فعجنت الـدقيق ولصق في الجفنـة التي عُجن فيهـا ممالا يمكنهـا إخـراجـه ، أوطحنت الـدقيق فلصق الـدقيق في عيـون الـرحـا فإنـه لايحنث وليس عليهـا في ذلـك طلاق ، وإن قال إن لم تطحني هذا الحب فنسفتـه ووقـع عليـه طير فأكـل منـه حبـة أو أكثـر ، فإن كان ذهـب من الحب شيء حين نسفته حنث ، وإن كان إنما وقع قشر الحب فلا بأس ، وإن كان وقع من الحب شيء لم تقـدر على جمعـه فلا بأس عليـهـا أيـضـا ، وأمـا إن كان وقـع على الحـب طير فأكـل منـه حبـة أو أكـثـر فأخـاف عليـه الحـنـث والله أعـلم ، ومن خزّن رطبـا فأكلت منـه امـرأتـه فحلف بطلاقها ثلاثا إن لم تخبره كم أكلت من رطبه ؟ وكانت تأكل وتطرح النوى في البحر ، فقيل إنها تعد من واحد إلى اثنـين إلى ثلاث فقـولها له واحداً اثنين ، ثلاثا ، أربعا ، حتى تنتهي في العدد إلى أكثر مما أكلت فتكون قد أخبرته في عددها ما أكلته فلا تطلق ، ومن حلف بالطلاق على صبي إن لم يأكل هذا الطعام ، فخرج وقال : قد أكلته فلا يقبل قوله وتطلق امرأته إلا أن تقوم بينه عدل أنه قد أكله ، ومن حلف بالطلاق إن لم تأكل طعاما قد حدده فأكلت دابه ذلك الطعام وأكلت المرأة الدابة كلها فالحنث واقع عليه ، لأن ذلك قد ذهب ولم تأكله ، وإن قال إن أكلتُ من ثمرة هذه النخلة فكـل امـرأة أتـزوجهـا طالق فلم يأكـل من ثمرها حتى تزوج ثم أكل منها فإنها تطلق ، ومن حلف على شيء لا يأكله فلا حنث عليه حتى يأكله ، ومن حلف بطلاق امرأته لا يأكل من خبزها ، فطحنت المرأة وعجنت وصفحت ، ودعت امـرأة أخـرى فطـرحت لها الخبـز في التنـور وأنضجته وجمعته طلقت ، لأنها قد خبـزتـه والخبـز ما خبـز باليدين ، وإن قال إن طحنت أو خبزت لفلان فطحنت

وخبـزت لنفسهـا وعيـالها فدخل إليهم الرجل فأكل من ذلك الخبز أو أعطته من ذلك الخبز فلا حنث عليه في ذلك ، لأنها لم تطحن له ولم تخبزه له ، ومن حلف لا تخبـز امـرأتـه له وكـانت هي تعجن وهـو يطـرح على المضبأة فلم يره هاشم حانثـا ، ومن حلف بطـلاق امـرأتـه إن خبـزت لفلان دقيقا فسلمت المرأة ذلك الـدقيق المحلوف عليـه إلى جارة لها فقـالت لها اخبـزي هذا الدقيق ، فإنه لا يقع عليهـا الطلاق ، حتى تأمر من يخبزه له ، وإن حلف لا تأكل من عيشة أو طعامه أو ماله أو من كسبه إلى القيظ أو إلى الذرة أو إلى الصيف ، فإن لم يكن له نية فإن حد القيـظ عنـدنـا إذا أدرك قيظ العامة ، وحتى إذا انكسر العذق كانت مضرّتة قليلة ولم يصـر حشفـا ، وأمـا الذرة فإذا وضع أهل بلده في دوس الذرة ، وكذلك الصيف إذا وضعـوا أيـديهم في دوس الـبر من العامة ،وأقول إن أعطاها شيئا مما حلـف لا تأكله من صداقهـا الـذي عليـه لها ، فقـد خرج من ملكه ، وصار لها ولا حنث عليـه إن أكلت منـه ، إلا أن يكـون لا تأكل من طعام معروف أو مال معـروف فليس لها أن تأكـل منـه ولو قضّاها إياه ، وإن حلف بطلاقها إن دخل بيتـه من حبّهـا فبيـع واستبـدل به غيره ودخل فلا تطلق ، إلا أن يقول من حبّها هذا فهذا منه ، وإن حلف بطلاقها لا يأكل من مالها شيئا ثم أبرأ لها نفسها ثم أكـل من مالهـا ثم راجعهـا من يومهـا ثم أكل من مالها من بعد فلا تفسد عليه ، وإن أبـرأ لها نفسهـا ولم يزل مجتنبـا لما لها حتى انقضت عدتهـا ، ثم تزوجها بمهر جديد ثم أكل من مالها طلقت ، وإن أكل من مالها قبل أن يتزوجها فلا بأس عليه إن أكـل من بعـد المـراجعـة ، وإن حلف لا يأكـل من منزل فلان طعاما ونوى لا يأكل خبزا فله نيته ، ويأكل غيره من الطعام ، إلا أن يكون حلف بطلاق أو عتق فإذا حاكمته امرأته أو عبده حكم عليه إن شاء الله ، فإن قال إن أطعمتيني

من شيء أخيك فأنت طالق ، فجاء أخوها بسنبل ونسيت فخبزت وأطعمته فأنكر الزوج ، فالقول قولها ، وعليها اليمين أنها قد أطعمته من شيء أخيها ، وقال أبو معاوية في قول آخر : إنها لا تطلق على فعلها إلا بنية تقيمها إلا فيما لا يطلع عليه غيرها ، ومن قال هذا الطعام عليّ كظهر أمي فعليه كفارة التغليظ ، وإن حلف بالطلاق أن أكلتْ اليوم طعاما ، فأكلت نبقا أو قرعا أو باذنجان أو لبنا غليظا أو غير غليظ ، قال أبو عبد الله : فأما اللبن إذا أكلته غليظا وغير غليظ فإنها تطلق ، وأما القرع والباذنجان فلا تطلق بأكلهما ، لأنها من البقول ، وإن أكلت النبق طلقت ، وإن حلف إن لم يأكل ويشرب يوم الفطر فامرأته طالق ، فترك الطعام والشراب تطلق وقد برّ ، وإن حلف لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر ويوم النحر ففعل كان قد برّ ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل في هذا اليوم طعاما فأكل فاكهة مثل الرطب والعنب وأشباه هذا ، فأما الرطب فهو فاكهة وطعام ، وأما العنب وأشباه ذلك فقد اختلفوا في طلاقها ، فمنهم من قال كل ما طعم الإنسان فهو طعام وعليه الحنث ، فإن قال لا أكلت طعاما فأكل ملحا ، فمنهم من قال هذا ليس بطعام ولا حنث عليه .

مسألة : وكذلك إن قال إن أكلت الخبز أو أكلت الطعام وما كان مثله ليس بمحدود وقع الطلاق في أقل القليل ، وإن حلف إن شربت الخل ، فشرب المرق من الخل الذي يكون حلف منه طلقت ، لأن المرق من الخل ، وإن قال إن أكلت الأدم ، فأكل الخل واللبن والسمن وما كان يتأدم به ، فإنها تطلق في أقل القليل من ذلك ، إذا لم يكن محدودا ، واللبن أدم فطعام أيضا والخل أدم ، وكذلك قوله إن أكلت اللحم ، فإنها تطلق في أقل القليل من اللحم ، إذا لم يكن محدودا ، ولو اصطبغت بمرقه فالحنث يقع بالقليل وتطلق ، وإن كان

محدودا فلا تطلق ، حتى تأكله ولــو شربت من مرقـة لم تطلق ، وكـل ما لم يكن محدودا فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك ، وما كان محدودا فلا تطلق إلا بأكله كله ، وكـذلـك قولـه إن شربتِ اللبن فأنت طالق فما شربت منه طلقت ، وإن قال أن شربتِ هذا اللبن وهـو محدود فلا يحنث ، حتى يشـربـه كله ، وكـذلك الطعـــام مثله ، ومــا دخـــل فيـه الأيــمان في الحنث ، حُلف به في الطـلاق لزم الطـــلاق ، وإن حلف على شيء محدود لا يأكـله من مالهــا فوهبتــه له فأكـــل طلقت ، وإن حلف لا يأكل من مالها فوهبت له من مالها ، فقال قوم يحنث وقال آخرون لايحنث ، وهذا احب إلي ، وإن حلف لا يأكل من مالها فبادلت به فأكل بديله أو أكـــل ثمنـــه لم يحنث ، وإن حلف على شيء محدود من مالهـا لا يأكـل منـه ، فبـادلت به غيره وبـاعتـه وأخـذت ثمنـه فأكـل ، قال قوم يحنث ، وقال آخـرون لا يحنث ، لأن ذلـك منـه وبـديله منـه فانظـر في ذلـك ، وإن قال إن شربتُ المـاء الـذي في هذا الكوز فشرب بعضه لم تطلق حتى يشربه كله ، وإن قال إن لم تشربي الماء الذي في هذا الكوز ، والكوز لا ماء فيه فإنها تطلق ، لأنه حلف على شيء معدوم، وإن قال فيه فجاءت تشربه لم تجده أو سبقها عليه من شربـه طلقت ، وإن قال إن لم تشـربي المـاء الـذي في الكـوز وهو لا يدري أفي الكوز ماء ولا غيره فرأيي أنها تطلق ، لأنه حلف على غيب وأيمان الغيب كلها حنث ، وإن قال إن شربت ذلك الماء الذي في الكوز فإذا هي قد كانت شربته طلقت ، ومن حلف بطـلاقهـا إن لم تشـرب المـاء الـذي في هذا الكوز فذهبت تشربه فلم تجد شيئا فلم تطلق ، وكذلك لوحلف إن لم يشرب هو هذا فلم يجد فيـه شيئـا ، وإن كان قد علم أن ما في الكـوز ماء أو استقى فيـه ماء ثم انصرف وتركه ، فجاء من شربه ثم حلف إن لم تشربه ، وعنده أن الماء فيه فلم تجد شيئا

فإنها تطلق ، من ساعته ، وإن قال ذلك وهو يعلم أنه لا ماء فيه فإنها تطلق أيضاً إذا لم تجد الماء ، وإن كان يظن أن فيه ماء فلم يجد ماء لم تطلق ، ومن حلف بالطلاق إن حلب هذه الشاة فحلب منها ضرعا واحدا وبقي واحد فقد طلقت ، حتى يقول أن حلبت لبن هذه الشاة ، ومن تعود أن يطبخ له نبيذ ويشرب منه فوجد امرأته قد حولت القدر في موضع لم يعجبه فقال : هي طالق إن طبخه أو عصره أو شربه هذا الشهر في غير بيته مع إنسان ، وقال نويت غير النبيذ في نفسي ، أو نويت في يميني بيتي ، فإنها تطلق ولا يقبل منه ، وقال بعض إلا أن تصدقه زوجته ويكون ثقة في دينه مع المسلمين ، ومن قال لزوجته أنت طالق إن لم تأكلي من لحم هذه الشاة فلم تأكل من لحمها إلى أن ماتت الشاة ففيه اختلاف بين أصحابنا ، قال بعضهم وقع الطلاق وقت ما ماتت ، وقال بعضهم إذا أكلت الميتة فقد برّت ولا يقع الطلاق ، وكذلك إن حلف عليها أن تأكل من شاة ميتة فعليه اختلاف بين أصحابنا . وكذلك لو حلف ليقتلن فلانا ففيه اختلاف ، منهم من قال تطلق ، وقال آخرون إذا فعل المعصية فقد برّ ولاطلاق ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن شربت من هذا الماء وهو فلج يجري وذلك في وقت وشربت هي في وقت ، فإن كان نوى هذا الماء بعينه فله نيته ، وإن لم ينو فقد وقع الطلاق ، فإن قال هي طالق إن أخرجت لنا طعاما ، فأخرجت طعاما لنفسها ، إلا أن يكون يعني بقوله إن أخرجت لنا ولها فأخرجت لهما جميعا ، فقد طلقت ، وإن حلف بطلاقها إن أخرجت لهم شيئا فأمرت من يُخرج وقع الطلاق ، لأن أمرها فعلها إذا أخرج المامور فقد أخرج الآمر ، ومن حلف بطلاق امرأته لا يأكل من شجر قطعة فلان ، فاشترى رجل من شجر القطعة وأطعم الرجل الحالف فإنه يحنث ، فإن كان المطعم قد علم بيمينه

وأطعمه ، قال ابن محبوب فما أبرؤه مما لزم الحالف لا مرأته من حقها، وقد قيل في الرجل يُكره امرأته في الحج على نفسها بأن عليه مالزمها، وكذلك لو أن رجلا حلف بالطلاق أن لا يطأ هذا البيت فحمله رجل فأدخله ، فإنه يلزم الحامل للحالف مالزمه لامرأته، ومن قال لامرأته أنت طالق إذا أطعمت من هذا التمر فعصرت من هذا العصير خلا ثم جعلت ذلك الخل في قدر ثم دخل صبي فأطعمته من ذلك العصير فقد وقع الطلاق، ومن قال أنت طالق إن أكلت من طعام فلان أو شربت من مائه، فشربت ماء من جرة عبيده أوبقره طلقت ، وإن كانت الطوى وهي في يد غيره بعقاره أو هبة، فالماء الذي هو في يده، وإن كان له في الماء شريك، ففي ذلك اختلاف ، منهم من أوقع الطلاق ، ومنهم من لم يوقعه ، وإن قال أنت طالق إن أطعمت فلانا أو سقيتيه ، فبعثت بماء أو طعام لغير فلان ، فأخذه وأكله أو شربه فإنها تطلق ، إذا كان غصبا منها وهي كارهة (قال الناسخ لهذا الكتاب ينظر في هذه المسألة لعل سقطا في الكتاب) ولعلها لا تطلق على هذا المعنى ، عندي والله أعلم ، فينظر فيه ، ولا يؤخذ منه إلا بالحق (ارجع إلى الكتاب) وإن قال أنت طالق إن سقيت دابة فلان أو أطعمتيها فأتت بماء فوضعته فشربت منه تلك الدابة ، أو وضعت طعاما فأكلته ، وهي تريد ذلك فيقع الطلاق، وإن أمرت من سقاها أو أطعمها وقع الطلاق بها ، ومن قال لا مرأته إن لم أجيء وأنت قد صنعت لي خبزا فأنت طالق ، ولم يحدد الوقت ، وصنعت له خبزا ولم يجيء إليها خيفة أن لا يجد خبزا ، فأرسلت الخبز إليه ثم جاء بعد أن صنعت له الخبز فقد برّىء من اليمين ، لأن الشرطين قد وقعا منه ، ومنها أن تصنع الخبز ويجيء بعد صنع الخبز له ، فقد خرج منه من اليمين ، أكل الخبز أو لم يأكل ،

حملتـه إليـه أو تركتـه ، إنـه لم يحلف على الأكل ولا على المنزل ولا على حمله ، ومن قال لا مرأته إن أكلت من يدك عيشا تعمليه فأنت طالق ، فحلبت لبنا ثم خضّتـه وشـربـه أو أكله فقـد عملتـه ، وقـد طلقت ، لأن كل مايعـاش به فهو عيش ، فإن أمرت من عمل فإن كان نوى ما تعمله بيدها لم يحنث ، وإن لم ينو ذلك فالحنث واقع لأن أمرها فعلها ، وإن حلف بطلاقها إن لم تأكل ذلك الطعام فامتنعت عن أكله ذلـك الـوقت ، وغـاب الرجل ولم يرها أكلت منه شيئا ، فلما رجـع لم يجد الطعـام ، فقـالت إنهـا أكلتـه ، فقـولهـا في ذلـك مقبـول ولا يقـع الطلاق ، لأنه جعل الطلاق على فعلها وأكلها ، وإن كان لم يجد وأرسل القول فأكلتـه من قبـل أن تمضي أربعة أشهر فقد أكلت ولا طلاق ، ومن قال لزوجته إن لم انفق عليك البر واللحم من اليوم إلى حول السنة فأنت طالق ثلاثا ، فعن أبي الحواري : أن هذا إيلاء أنفق عليها أو لم ينفق ، وإذا انقضت أربعة أشهر بانت بتطليقـة ، ثم ليس له مراجعتهـا حتى تنقضي السنة ، فإذا انقضت السنة رجـع إليهـا بنكـاح جديـد ، وكـانت معـه على تطليقتين أنفق عليها أو لم ينفق عليهـا ، وهـذا على قول ، ونقـول تبـين بالإيـلاء ، ابن محبـوب ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن أطعمت ابنتك من مالي شيئا ، فتركتها تأكل إن وجدت إلى ذلك سبيلا ، وأطعمتها من ماله وهو ينظر ولم يقل لها شيئا ، ولم يرض بذلك فإنها تطلق ، لأنه قد وجد السبيل إلى أن يمنعها فتركها ، وقد وجد سبيلا إلى أن ينتـزعـه منهـا ، فلو انتـزع ذلـك الذي أطعمتها إياه من ماله لم تطلق ، ومن حلف بطـلاق امـرأتـه إن ساكنت فلانـة ، فدخلت فلانـة إلى زوجته في منزلها وقعـدت عنـدهـا ، ثم خرجت فقـالت : إنهـا قد نعست عنـد زوجته في ذلك المنزل : فلا يقبل قولها إلا بشاهدي عدل بذلك لأن النعاس من السكن ، فإن

ادعت زوجته أن هذه المرأة نامت ونعست عندها أو في منزلها ، فلا يقبل قولها إلا بشاهدي عدل ، ولكن لو كان قال لها إن ساكنتيها فأنت طالق ، فقالت إن تلك المرأة قد دخلت ونعست كان القول في ذلك قولها مع يمينها ، وإذا نعست وهي جالسة لم تطلق ، وليس هذا بسكن حتى تنعس وهي نائمة كما إذا نعس المتوضىء أو نام على جنبه انتقض وضوؤه فكذلك يكون نعاس السكن ، وأما نعاس القاعد فليس بسكن ، ولا ينتقض وضوؤه ، وكذلك إن قال لها إن نظر إليك فلان أو كلمك ، فقال الرجل إنه قد نظرها أو قد كلمها وقالت هي نظر إليّ أو كلمني ، فلا يقبل منه ولا منها إلا بشاهدي عدل ، إلا أن يصدقها الزوج ، وإنما يكون القول قولها ، إذا قال لها إذا كلمتِ أو نظرتِ إليه ، ولو أن رجلا حلف لا يساكن امرأته ثم كان عندها في منزلها فنام ونعس عندها أو أكل أو أكلت عنده من طعام ووطئها فإنه يحنث ، لأن هذا كله سكن ، ومن قال إن دخلتُ المسجد فامرأتي طالق ، فدخل مسجداً في القرية فقيل : له أليس قد طلقت امرأتك إن دخلت المسجد ؟ قال : إنما نويت المسجد الجامع ، فقال العلاء ومسبح : إن له نيته ، وقال مسبح إن كان قال إن دخلت مسجدا فلا نية له ، ويلزمه الطلاق ، لأن قوله المسجد ومسجد ليس بسواء ، قال أبو عبد الله : ومن حلف بطلاق زوجته إن أكلت الرطب فأكلت رطبة واحدة ، فعن أبي علي : أنها تطلق ، وإن قال كلما أكلت لقمة فأنت طالق ، فأكلت لقمة ثم أختلعت إليه ، ثم راجعها فأكلت ، قال أبو علي أخاف أن تطلق ، فإن أكملت حتى طلقت ثلاثا ، ، ثم تزوجت غيره ثم تزوجها ثم أكلت فإنها تطلق ، أبو محمد ، ومن قال لزوجته أنت علي حرام إن أكلت من عند فلان شيئا يعني به طعاما ، وقد أكلت لقمة وجدت بعض الطعم منها ، ولم تجدّد مضغها وألقتها

من فيهـا فالأكـل يكون بعد إزداراء لطعام بالحلق ، وأما الطعام بالفم قد يوجد ولا يكـون به أكـلا ، وإن حنث في يمينـه فعليه كفارة يمين مرسلة ، محبوب ، ومن قال لا مرأته أنت طالق ثلاثا ثم أنت طالق ثلاثا إن أكلت من هذا التمر ، قال قد طلقت بالثلاث الأول ولا ينفعها استثناؤه ، ولو قال أنت طالق ثلاثا إن أكلت من هذا التمر ثم قال أنت طالق ثلاثا إن أكلت من هذا البر لم تطلق لأنه قد استـثـنى في المقـالتـين ، وإن قال أنت طالق إن أكلت من يدي شهـرا ، فالتقطت نوى فاشـترت به جرجـرا فأكلتـه فإنهـا تطلق ، فإن فرض عليه نفقتها فأكلتها فإنها تطلق لأنها من ماله وهي لها وتطلق .

باب في الأيمان بالطلاق على اللباس وما يشبهه

ومن قال لزوجته أنت طالق إن ألبست أمه أخاه ثوبا قد سمى به ، وكانت أمه قد ألبسته إياه قبل اليمين فلا حنث ، ومن رأى في يد امرأته غزلا فسألها عما تريد ، فقالت : ملحفة فقال : هي طالق إن لبس هذا الغزل ملحفة ، فعملته له رداء أو إزاراً وسروالا أو قميصاً ، فأما الإزار والرداء فإني أراهما مثل الملحفة ، وإن لبسهما أو أحدهما طلقت ، وإن قال أنت طالق إن لبستُ هذا الثوب فقطع منه قطعة ثم لبسه فإنها تطلق ، وما كان يقع عليه اسم ثوب ، ومن قال لامرأته طالق إن كساها فاشترى لها صبغا أو سود لها فلا أرى يقع الطلاق، لأن الصبغ غير الكسوة، فإن بايعها ثوبا فلا يقع أيضا لأنه لم يكسها بل اشترت وكست نفسها ، من الأثر ومن قال لا مرأته أنت طالق إن لبست هذا الثوب فأخرجت من الثوب شيئا وإن قل ثم لبسته ، فإذا أخرجت منه بعضا ولبست الباقي لم أر طلاقا ، فإن كان إخراجها منه هدبا أو شدّة أو نحو ذلك فإني أخاف أن يقع عليه الطلاق والله أعلم ، وإن قطعته قميصاً فذهب في التقطيع منه شيء فلا يبرئه ذلك من الطلاق ، فإن أذهبت منه بعضا عمداً ليمينه لم يقع بها الطلاق ، وسواء قال إن لبست هذا الثوب أو قال الثوب ولم يقل هذا ، وإن حلف بطلاق امرأته لايلبس من غزلها، ومعناه في نفسه من غزلها فيما يستأنف، وكانت قد غزلت له ثيابا من قبل يمينه فله أن يلبسها ولا حنث عليه ، ومن قال لزوجته إن لم اشتر لك ثوبا إلى الفطر فأنت طالق ، ثم باشرها قبل أن يشتري الثوب ، فإن كان نوى من اليوم إلى الفطر ثم باشرها حرمت عليه ابداً ، وإن كان نوى بقوله إلى الفطر إذا جاء الفطر فلا بأس عليه في مسّه إياها فيما بينه

وبين الوقت الذي وقّت ، وإن لم يشتر لها ولم يمسها حتى خلت أربعة أشهر قبل أن يشتري لها فيما بين يومه ذلك إلى الفطر ، أبو محمد ، ومن قال لزوجته أنت طالق لا كسونك أو لافعلن كذا ، فإن لم يفعل إلى أن مضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وفيها قول آخر أنها تطلق من حينها ، قال : محمد بن الحسن :

من قال لا مرأته إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ، وقال لعبده إن حلفت بعتقك فامرأتي طالق ، فإن عبده يعتق لأنه حلف بطلاق امرأته ، وإن قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، قالها ثلاث مرات ، طلقت تطليقتين باليمين الأولى والثانية إن كان قد دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها وقعت عليها واحدة ، أبو الحواري : وعن رجل كانت عنده جارية يتيمة تخدمه فقال لزوجته:أنت طالق إن أكلتْ لي هذه الجارية خبزا في هذا البيت ، فلاتطلق امرأته حتى تأكل الجارية له خبزا في ذلك البيت ، إذا كان إنما حلف عن الخبز الذي له ، وأما إن أكلت من الخبز الذي ليس له فيه ملك ولا هو من ماله لم تطلق امرأته ، حتى تأكل من خبز هو له سواء كان من ماله أو من غير ماله إذا كان الخبز له ، وإذا خبزت امرأته في بيت بعض الناس فحلف زوجها بطلاقها إن خبزت في بيوت الناس ، فخبزت في بيت آخر غير الذي كانت خبزت فيه حين حلف بطلاقها فإنها تطلق ، فإن استأجر بيتا من الغير فخبزت فيه لم تطلق ، قال موسى بن علي عن رجل قال لا مرأته : كلما أكلت لقمة فأنت طالق (١) ، فأكلت لقمة ثم اختلعت منه ، ثم راجعها ، فأكلت ، قال أخاف أن تطلق كلما أكلت ، قيل فإن

---

(١) استشار محقق الكتاب الدكتور ابراهيم الكندي في هذه المسألة فأقر بأنه صدّر قوله بكلمة (كلما) وهذا يؤدي إلى وقوع الطلاق كلما أكلت ثم روجعت إلى أن تبين ثم تتزوج آخر وتعود إلى الأول فقيل تطلق إذا أكلت ويقاس عليها مثلها .

أكلت حتى طلقت ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره، ورجعت إلى الأول ثم أكلت أتطلق ؟ قال نعم، وكذلك لو قال لغلامه كلما دخلت مسجد الإمام فأنت حر، ثم باعه ثم رجع فاشتراه فدخل المسجد قال يعتق، عن هاشم فيمن قال إن أكلتُ مرة ثمرة هذه النخلة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، فلم يأكل من النخلة حتى تزوج امرأة، ثم أكل من ثمرها إن امرأته تطلق، وإن أكل قبل أن يتزوج ثم تزوج فلا تطلق، وكذلك لو قال إن أكل من ثمرة هذه النخلة فكل نخلة اشتراها فهي صدقة، ومن حلف بالطلاق مافي بيتي شعير، وفي بيته برّ فيه شعير، فإنه يحنث وتطلق امرأته، فإن نوى شعيرا خالصا فلا ينفعه ذلك وتطلق امرأته، إلا أن تصدقه وهو ثقة فإن ذلك واسع لها، قال أبو محمد : هذا كان قول أبي عبد الله، وقيل أنه ليس لها أن تدينه إلا فيما يدينه فيه الحاكم وهو قول الوضاح بن عقبة، وأنا أقول به، وإن قال أنت طالق إن شربت لبن الغنم فأكلت السمن فلا تطلق امرأته لأن السمن سمن واللبن لبن، أبو محمد : ومن حلف بالطلاق لا يأكل من يد امرأته إلى شهر طعاما فله إلى أن يطأها في الشهر.

بــاب فــي طــلاق بـعض الجســـــد

إذا قال يدك أو شعرك أو غير ذلك من أبعاضها طالق طلقت، في قول الإمام الشـافعي، ومن قال لزوجتـه أنت طالق بعـدد شعـر رأسـك، فقالت : إني في رأسي شعرا فقال : هو لا شعر بها، فلينظر رأسها من أهلها، فإن لم يصب منهم أحد شيئا فهي امرأته، حتى يجيء بمن يشهد أن في رأسها شعرا، ولو قال أنت طالق بعدد شعر فرجك، وقال : لا شعر على فرجها، وقالت هي على فرجي شعر، فالقول في هذا قولها وتطلق بها سمي من الطلاق، وقيل القول في الرأس قول الزوج، والقول في الفرج قول المرأة، فإنها تطلق، وكذلك لو قال وجهك من وجهي فإنهـا تطلق، فإن قال وجهي من وجهـك حرام، ولم يرد به الطـلاق، فإنه يلزمه كفارة يمين، وإن ترك وطأها أربعة أشهر خرجت منه بالإيلاء، ابن محبـوب : ومن قال ظفـرك أو شعـرك طالق طلقت، وإن قال شعـرة منك طالق طلقت، ومن طلق شعـر امـرأتـه طلقت، وإن طلق شعرا من شعرها مجزوزا لم تطلق، فإن طلق عضـوا من أعضـائهـا مقطـوعـا لم تطلق، فإن رد العضـو من موضعهـا فالتحم، فلا يقـع عليهـا الطلاق وهو بائن عنها، وإن قال أصبعك أو ظفرك طالق طلقت .

باب في الأيمان بالطلاق على الكلام وما يشبهه وأحكام ذلك

ومن قال إن كلمتُ فلانا أو دخلتُ دار فلان إلى سنة فامرأته طالق، فلا بأس عليه أن يقربها مالم يكلم فلانا أو يدخل داره فإن كلمه أو دخل داره قبل السنة فهي طالق، ومن قال لزوجته إن كلمتِ فلانا وفلانا وفلانا فأنت طالق، فكلمت واحدا أو اثنين فلا تطلق حتى تكلم الثلاثة، فإن كلمت اليوم واحدا وكلمت الثاني بعد الشهر وكلمت الثالث بعد ذلك فإذا كلمت الثالث طلقت، وإن وطئها الزوج قبل أن تكلم الثالث فلا بأس، ومن حلف لا تكلم فلانا ولا فلانا فكلما كلمت واحدا حنث، فإن حلف بطلاقها لو كلمت فلانة إلى الحول، فجاءت امرأة المحلوف عنها تسأل عن شاة لها، فقالت امرأة الرجل الذي حلف عليها (بطلاقها عن كلام المرأة) لصبي، قل لها : إن شاتها في الزرب، فقال لها الصبي ذلك، ولم يقل لها قالت لي فلانة، عن عزان : فالطلاق يقع لأنه إنما أراد كلام المرأة، وذلك إذا قال الغلام إنه إنما أراد كلام المرأة، فأما إذا قال إنه إنما تكلم عن نفسه، فلا طلاق ولا بأس، ومن قال لزوجته إن كلمتِ فلانا أو فلانا أو فلانا فأنت طالق، فعن أبي عبد الله : إنها ان كلمتْ واحدا طلقت، ثم إن كلمتْ آخر طلقت أيضا، ثم إن كلمت أخر طلقت أيضا، وإن قال إن كلمت واحداً منهم أو أحدهم فأنت طالق، فكلمت أحدهم طلقت، ثم لا يقع عليها طلاق إن كلمت أحدا الباقين، ومن قال أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا إن كَلمتِ فلانة وزعم أنه قد كان قدم نيته بكلام

المرأة وإليه قصد، وقال بكلمة واحدة لم يقطع الكلام، فعن موسى بن علي : أن الطلاق قد وقع ثلاثا ولا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فتموت أو تطلق .

مسألــة : ومن قال أنت طالق ثلاثــا إن كلمتِ فلانــا إلا أن يقــدم فلان، فكلمت فلانـا قبـل أن يقـدم، طلقت، وإن لم تكلمه ولم يقدم حتى تخلوا أربعة أشهـر لم تطلق ولم يكن هذا إيــلاء، وإن حلف لا يدخــل دار فلان ولا فلان ولا فلان ، ولا يكلم فلانـا ولا فلانـا فإذا كلم أحـدهم حنث، والأول والآخر كله سواء، وكلما كلم واحدا منهم وقعت عليه تطليقة، وكذلك إن قال فلان أو فلان أو فلان فهـو مثله، وإن قال إن كلم فلانـا وفـلانا وفلانا فلا يحنث إن كلم أحدهم أو اثنين حتى يكلمهم جميعا، وبأيهم بدأ وكلمهم جميعا حنث، فإن قال إن كلم فلانا ثم فلانا ثم فلانا فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا الأول ثم الثاني ثم الثـالث، وإن لم يكلمهم جميعـا أو بدأ بالآخـر أو بالاوسط وكلمه أولا لم يحنث، حتى يكلمهم على اللفظ والترتيب وهذا خلاف الأول، وإن قال إن لم تكلميني بأول كلمـة إني احبـك فأنت طالق، فقـالت : ياسبحان الله أنا أحبك طلقت، لأنها أول كلامها لم تقل أنا أحبك، وإن قال لها أنت طالق إن كلمتيني إلى سنة، فقـالت له إن كلمتـك فمالي صدقـة، قال ابن محبـوب : قد كلمتـه ووقع عليها الطلاق، ومن قال لا مرأته طالق مالم تكلم فلانة، فلا يطؤها حتى تكلم فلانة، فإن لم تكلمها حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وكذلك إن قال إن لم أفعـل وإن لم يفعـل هو كذا فهـو على ماذكـرت لك، وإن حلف إن دخلتِ إلى فلانـة أو دخلتْ إليـك فلانـة أو كلمتيها ، فدعت تلك المرأة والد التي حلف لها زوجهـا فأجـابتهـا، وهي لاتعلم أنها هي ، قال أبو عبد الله : قد كلمتها، ومن قال إن كلمتِ فلانا فأنت طالق ، فأرسلت إليه رسولا أن قل له لا يكلمني فإن

زوجي قد جعل طلاقي إن كلمته ، فمضى الرسول فقال له ذلك عنها وبلغه الرسالة فإنها قد طلقت وبانت ، إلا أن يكون نوى إن كلمته مشافهة ، فإن نوى ذلك وصدقته ، وكان عند المسلمين صادقا فله نيته ولا بأس عليه ، فإن لم تصدقه وأخذته بلفظه طلقت وبانت منه وأخذت صداقها ، ولو حلف لا يكلم بني آدم ، وكلم رجلا واحدا حنث ، لأنه لا يقدر أن يكلم بني آدم كلهم ، ومن قال أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمته فقال الزوج إنما نويت إن كلمته يوما بعينه ، فلا يقبل منه ذلك ولو صدقته ، وأرى الطلاق قد وقع به ، وإن قال لا مرأته أنت طالق إن كلمت فلانا ثم فلانا ثم فلانا ثم كلمتك فلم تكلميني ، فلا تطلق حتى تكلمهم جميعا ثم يكلمها فلا تكلمه ، على ماشرط أن تبدأ بالأول ، وإن خالفت الترتيب في القول لم يحنث ، وكل ما كان مثله فهو مثله ، وإن قال : أنت طالق إن كلمت زيداً أوعمراً فكلمت أحدهما طلقت ، وإن كلمتهما جميعا طلقت اثنتين ، وإن كلمت واحدا بعد واحد فكله سواء ، ومن قال لزوجته يوم تكلمي فلانا فأنت طالق ، ثم وطئها في أول النهار ، وكلمته في آخر النهار ، فإنها تحرم عليه أبدا ، لأن وطأه ذلك كان حراما ، ومن قال كل غلام اشتراه فهو حرأ وامرأة تزوجها فهي طالق ، إن كلم فلانا ، وليس له غلام ولا امرأة ، ثم ملك غلاما وتزوج ، ثم كلم فلانا بعد ملكه وتزوجه ، فإن العبد يعتق وتطلق المرأة ، ومن حلف بطلاق امرأته لا يكلمها ، فدخلت منزلا وأغلقت بابا ، فقال لها قد عرفتك ، فقد كلمها ووقع الطلاق ، ومن قال إن كلمتِ زيدا فأنت طالق ، فكلمته حيث يجوز أن يسمع حنث ولو لم يسمع ، فإن كلمته ميتا فلا حنث ، ولو كلمته بحيث لا يجوز أن يسمع لبعد المسافة فلا طلاق ، فإن كان أصما وكلمته من مسافة لو كان سميعا لسمع ففيه وجهان ،

وعن أبي عبد الله : أنها تحنث ، قال أبو الحواري : إذا لم يسمعها لم يحنث ، ومن قال لا مرأته إن كلمت فلانا اليوم فأنت طالق ، ثم إنها قالت لزوجها قد كلمته وذلك في هذا اليوم الذي جعل فيه طلاقها ، ثم قالت لم أكلمه ، وإنما قلت ذلك لأغيظك ، فعن أبي محمد الفضل بن الحواري : أنها لا تطلق ، ومن جعل طلاق امرأته في دخول رجل إليها فدخل الرجل وقع الطلاق، ثم رجع فدخل إليها من قبل أن يراجعها أو بعد المراجعة فإنه لا يقع عليها في كل هذا الطلاق إلا في المرة الأولى ، إلا أن يقول كلما دخل عليك ، فإذا دخل وهي في ملكه للمراجعة وهي زوجته طلقت ، حتى تذهب بالطلاق ، وإن قال إن كلمتِ أباك هذه الليلة فأنت طالق ، فلما أصبحتِ قالت إنها كلمت أباها الليلة ، فلا يقبل قولها إلا بشاهدي عدل إلا أن يصدقها الزوج ، وإن قال أنت طالق إن كلمت فلانا إلا بعلمي ، فأمرها أن تكلمه فإن كلمته وهو حاضر وإلا طلقت ، فإن قال إلا بأمري ، فأذن لها وكلمته ، ثم إن كلمته بعد ذلك ولم يأمرها طلقت، فإن لم يأذن لها وكلمته مرة بعد مرة فإنها تطلق عندما كلمته ولايتكرر الطلاق، لأن لفظه يقع شرطا وإيجابا (قال الفراء عن الكسائى : سمعت العرب تقول إن قام زيد فظننته شرطا ، فسألتهم فقالوا قد قام زيد ، وقيل في قوله تعالى « فذكّر إن نفعت الذكرى » (1) أي قد نفعت ، ومن قال لا مرأته في كلام طلاقك لك ، فقال من قال قد وقع الطلاق اليوم ، محبوب.

ومن قال لزوجته : إن ذكرتيني ومطلقتي مع أحد فأنت طالق ، فأقرّت أنها

---

(1) قال تعالى : فذكّر إن نفعت الذكرىٰ ، سيذكر من يخشىٰ ، ويتجنبها الأشقىٰ الذي يصلى النار الكبرىٰ . سورة الأعلى (من ٩ - ١٢)

قد ذكـرتهـا ، ولم يشهد أحد ، فقد خرجت من زوجها على ذلك ، وفرض لها عليـه صداقهـا ، وفي كل شهـر يعطيهـا شيئـا معلوما ، ثم إذا رجعت فكذّبت نفسها ، وقالت إني كذبت ، ولم أكن ذكرتها ، فله أن يصدقها ويرجع إليها ، مالم تتزوج ، انقضت عدتها أو لم تنقض ، وأما إذا تزوجت فليس له أن يرجع إليها والزوج الآخر أولى بها .

باب الاستثناء في أيمان الطلاق وأحكام ذلك

ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن خرجت من منزلي ، قال ذلك ثلاث مرات ثم قال على أثر كلامه الأخير إلا بإذني ، وهذا عندنا كلام منفصل ، فرأينا له الاستثناء ، إلا أن يكون إنما حضرته النية في الاستثناء في آخر قوله ، فإن ذلك لا ينفعه لما مضى من الطلاق ، حتى يكون له نية قبل ذكره الطلاق ، وفي ذلك قول آخر وهذا أحبّ إليّ ، ومن قال أنت طالق إن رضي زيد وإذا رضي زيد ، فهو استثناء ، ويكون على الأستقبال ، فإن قال إنّ زيداً رضي بالفتح أو إذاً رضيَ زيدُ طُلقتْ في الحال ، وكذلك إن قال : أنت طالق إنّ الله شاء بالفتح وإذاً الله شاء طلقت في الحال ، ومن ادّعت عليه امرأته الطلاق فقال طلقتها واستثنيت إن لم أفعل كذا ، فأنكرته ، فإن صدقته وسعها المقام معه ، وإلا فعليه البيّنة بالاستثناء ، وإن حلف بطلاقها إلا أن يقدم زيد ، فإن قدم زيد قبل أن تخلوا أربعة أشهر لم تطلق ، وإن لم يقدم زيد حتى تخلو أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن قال ان كلمت فلانا إلا أن يقدم فلان فإن كلمتْ فلانا قبل أن يقدم فلان طلقت ، وإن لم تكلمه ولم يقدم فلان حتى تخلو أربعة أشهر لم تطلق ، ولم يكن في هذا إيلاء ، وإن قال أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك ، فبلغه ولم يقل شيئا طلقت ، وإن بلغه فرأى واحدة فقيل تطلق كما رأى ، وإن قال إن دخلت موضع كذا إلا بإذني ، فأذن لها في الدخول مرة واحدة ، فإن دخلت ثانية بغير إذنه فهو حانث ، إلا أن يأذن لها إذنا مباحا متى شاءت دخلت فيكون لها الدخول ، وإن حلف إن دخلت موضع كذا إلا لأمر شديد ، فإن دخلت من غير أمر شديد حنث ، فإذا حنث فلا يحنث إلا مرة

واحـدة ، وتـدخـل فيـها يستأنف وليس لها أن تدخل إلا بأمر شديد ، ومن قال امـرأتـه طالق ، وغـلامه حر إن رضي بذلك فلان ، ولم يرضَ فلان بذلك فلا طلاق ولاعتق إذا لم يرض فلان ، فـإن استثنى رضي عبد أو صبيّ فلم يرضيا فلا يقـع طلاق ولاعتق ، وإن رضيـا وقـع الطـلاق والعتق ، وليس قولـه قد رضيت بعــد قولــه لا أرضى بشيء ولا قولـه لا أرضى بعـد قولـه قد رضيت بشيء ، ويؤخـذ بقـوله الأول كأن يفعل أو لا يفعل ، وان استثنى رضى رجل باسمه ، ولم يسم والـده أو سماه أو لم يعـرف إلا قولـه هو ، فالقـول قولـه ، لأنه هو الذي استثنى رضـاه ، ولـه أن يطأ حتى يعلم رضى الـذي استثنى رضـاه ، ومن قال أنـت طالق إن شاء الله ، أو شئت أنـــا ، فإنهـا تطلق ، وإن قال أنت طالق إن شئت فقالت لا أشاء طلقتْ ، لأنه لم يبن الاستثناء ، وإن قال إلا ما شاء الله ، طلقت ، وقال أبو عبد الله قال أصحابنا : من قال امرأته طالق إن كلّم فلانا إلا أن يشاء الله فكلّمة إنها لا تطلق ، وإن قال أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق ، وإن قال ما شاء الله طلقت واحـــدة ، وإن قال أنت طالق (لا) وقـع الطـلاق ، ولاينتفع بقوله (لا) بعد أن أوقعه ، وليس هذا استثناء ، وإن قال أنت طالق أوْ لا ؟ طلقت، وقـــال ابن النظـــر: وقـــولـــك طالق أولا ؟ طلاق، وإن كرهتْ وأسبلت الماقي وقـال أبـو محمـد : لا يقـع عليها الطلاق عندي لأن هذا مَخْرَج الاستفهـام (ولا أحفـظ لأصحـابنـا فيهـا قولا ، والنظـر أوجب عنـدي في هذا الجواب) ، وإن قال أنت طالق إن شاء فلان وفلان ، فشاء أحدهما لم تطلق ، حتى يجتمعـا على المشيئـة لذلـك ، ومن طلق واشـترط في طلاقـه شرطـا غير معقـول ، ولا يصـح في لفظـه معنى ، فالطلاق واقع والشرط باطل ، وليس له حكم حتى يعلم، ومن حلف بالطلاق إن خرجت زوجته من منزله إلا أن يأذن

لها ، فأذن لها فلم تخرج حتى عاد ونهاها عن الخروج ، فخرجت إنها لاتطلق ، لأنه قد أذن لها والله أعلم ، ومن قال أنت طالق ، أولا شيء فهي طالق واحدة ، فإن قال طالق أو غير طالق فهي طالق ، ومن قال أنت طالق ، ما شاء الله من الطلاق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر فهو ما نوى ، ومن له أربع زوجات ، فقال أتيكن شاء الله طلاقها فهي طالق ثلاثا ، قال أبو معاوية : لا يقع على إحدا هن شيء من الطلاق إلا أن يطلق منهن واحدة فيقع عليها ثلاث تطليقات ، ومن أخذ بحق وطولب به فقال : آتيكم به وقت كذا ، فقالوا : لانثق بك حتى تحلف بطلاق امرأتك ، فقال إن لم آتكم إلى وقت كذا فامرأته طالق ، إلا أن يحبسه القضاء والقدر ، فلما كان ذلك الوقت دعاه رجل إلى طعام فأجابه فلم يأتهم حتى ذهب الوقت ، فهي امرأته ولا تطلق ، وهو من القضاء والقدر ومن حلف بالطلاق إن دخلتْ بيت فلان إلا أن يشاء الله ، فدخلتْ البيت فلا شيء عليه ، وإن قال إلا ماشاء فلا تطلق ، وإلا أن يشاء الله بمنزلتها ، وإن قال إن تزوجت عليك فأنت طالق ، إلا أن يقضي عليّ فتزوج عليها فلا طلاق ، وإن ادعت امرأة على زوجها الطلاق فقال أني قلت إن حدثت بقولي فلانا ، فقالت هي لم أسمع هذا القول ، ولكن قال أنت طالق ، فالقول قولها وعليه البينة بالذي أدعى لأنه قد أقر بالطلاق ، ومن حلف بطلاق امرأته لا تذهب إلى بيت فلان إلا بإذنه ثم أراد سفرا فطلبت إليه الاذن فأبى ، ثم قال اللهم إني قد أذنت لها ولم تسمع هي قوله ، ثم خرج وذهبت إلى بيت فلان ، فقيل قد وقع الطلاق ، ولا ينتفع بذلك الكلام ، وإن حلف إن ذهبت إلى مأتم فأذن لها أن تذهب إلى مأتم ، فذهبت ثم رجعت ، ثم ذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه ثم وطئها ، قبل أن يشهد على رجعتها ، فقد

فسدت عليه ، على قول أبي عبد الله ، وقال محمد بن علي ، وأبو مروان : إنها لا تطلق ، ثم رجعا إلى قول أبي عبد الله وأوجبا الطلاق ، وكان عندهما أنها إذا خرجت بإذنه مرة واحدة إلى مأتم فقد انهدم الطلاق ، وليس هو كذلك ، لأنها مادامت تذهب إلى مأتم بإذنه فاليمين بحالها ولم يقع الحنث ، فلم لا يقع الطلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم بغير إذنه ؟ وإن حلف إن خرجت من منزله إلا بعلمه ثم قال لها قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي متى شئت ، فخرجت منه وهو غائب ولم يحضر خروجها ولم يرها حتى خرجت منه طلقت ، ولا ينفعه إذنه لها بالخروج حتى يعلم بخروجها فتخرج من منزله وهو ينظر إليها ، فإن خرجت من منزله وهو ينظر إليها وهو يقول لها لا تخرجي فخرجت فلا تطلق ، إذا كان مرسلا ليمينه ، إلا أن يكون نوى لما حلف أنها لا تخرج من منزله إلا بعلمه يعني برأيه أو بإذنه ، فإذا اخرجت وهو يراها ولم يأذن لها بالخروج طلقت ، إلا أن ينوي بقوله علمه أي بإذنه فله نيته إن صدقته ، وكان ثقة في دينه ، فإن حلف بطلاقها واحدة إن خرجت من منزله بغير علمه وكلما خرجت وهو لا ينظر إليها فوقع الطلاق عليها ثم راجعها ثم خرجت من منزله بغير علمه ولا نظره إليها فلا تطلق بعد الحنث الأول الذي أوقع الطلاق عليها ، وإن جعل طلاقها ثلاثا إن خرجت من منزله بغير علمه ثم أبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها ، ثم خرجت من منزله بغير علمه ولا نظره لم تطلق ، وقد هدم خروجها بغير علمه تلك المرة وهي ليست له بامرأة لليمين والحنث عنه ، فإن خرجت من منزله بعلمه من بعد البرأين بينهما قبل أن يتراجعا ، فلما راجعها خرجت من منزله بغير أمره وقع عليها الطلاق ، فإن لم يتراجعا من ذلك البرأين ، وتزوجت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها ، ثم رجع إليها هذا

الـزوج بنكـاح جديد ثم رجعت فخرجت من منزله بغير علمه ولم تكن خرجت من منـزلـه بغـير علمـه ، من بعد أن وقع البرءان بينهما إلى أن تزوجها هو الثانية فإنهـا تطلق ، لأن تلك اليمين بحالها لم تنهدم عنه ، فإن حلف رجل بطلاق امرأته إن خرجت من منـــزلـــه بغـــير إذنـــه ، وأذن لها أن تخرج فخـرجت ثم رجعت فخرجت بغير إذنه طلقت ، إلا أن يقول لها أذنت لك أن تخرجي من منزلي إذا شئت أو كلما شئت أو متى شئت ، فإذا قال لها هكــذا فكلما خرجت بعـد ذلـك فهـو بإذنـه ، وإن لم يجدد الأذن لها ، فإن قال إلا برأيي أو بأمـري فقـال قد أذنت لك أو أمـرتـك فأخرجي برأيي وكل ذلك سواء ، وكذلك لو قال لها إلا بإذني ، فقال : قد أمرتك أن تخرجي فاخرجي فهو رأيي وهو إذن منه لها ، فإن قال أنت طالق إن خرجت من منـزلي ، وإذا خرجت من منـزلي بغـير إذني ، فخرجت بغير إذنـه وقـع الطـلاق ، ثم راجعها فرجعت تخرج من منزله بغير إذنه فلا طلاق ، ولكن إذا قال كلما أو متى ماخــرجت من منـــزلي بغـير إذني فأنت طالق ، فكلما خرجت من منزله بغير إذنه طلقت ، ولا ينهدم ذلك الطلاق منها بخروجها بغير إذنه ، وهي زوجته مرة ولا أكثر ، ومن حلف بالطلاق إلا أن يشاء الله فلا يقع الطـلاق لأن الاستثنـاء هدم اليمين ، وإن قال إن شاء ابليس طلقت لأنه بمنزله من قال أنت طالق إن شاءت الشـاة ، وإبليس لا يعـرف مشيئـة وهـو عدو، وإن قال إن شاء فلان وفـلان فشـاء أحدهما لم تطلق ، حتى يجتمعا على المشيئة على ذلك ، وإن قال امرأته طالق إن كلم فلانا حتى يأذن الله ثم كلمه لم تطلق ، وإن قال قد طلقتك على مشورة فلان ، فجن فلان أو غاب فلا تطلق ، حتى تعلم مشـورة فلان على ماعقـدت عليـه المشـورة من المراد في ذلك ، وإن قال إن قدم فلان من سفره فقدم الرجل فمات قريبا من البلد ، فإذا قدم طلقت ، وإن قال

إن قدم ، وإن جاء ووصـــل ، فحتى يقـدم إلى بلده ، وإن لم يقـدم إلى بلده لم تطلق ، لأن القـدوم هو الـوصـول والتقـرب ، (ألا ترى أنهم يقولون تقدم أي تقـرب ، ويقـال : وقدموا بغنيمة كثيرة أي وصلوا والله أعلم) ومن قال لزوجته أنـت طالق إن فعلت كذا ، فليس هذا استثنـاء ، فإن قال أنت طالق مافعلت كذا ففيـه اختـلاف ، قال قوم لا يكـون استثنـاء ويقع الطلاق ، وقال آخرون مافـعـلت يكـون استثنـاء ولا تطلق ، ومن قال أنت طالق ، لا طالق ، فهي طالق ، ولا ينفعـه القـول الثـاني إلا أن يكـون استثناء معروفا ، ومن قال أنت طالق ماشئتِ أو كم شئتِ فقـالت المـرأة لا أشـاء شيئـا ، ففي بعض الآثـار أنها تطلق واحدة ، وإن لم تشأ شيئا لأنه قد عزم بالطلاق ، فإن شاءت المرأة أكثر من ذلك فهي ماشاءت ، وعن أبي المؤثر رحمه الله ، أنه لا يقع شيء من الطلاق إذا لم تشأ المـرأة ذلـك والله أعلم ، والاستثنـاء يخرج الأكثـر من الأقل ، والأقل من الاكثـر ، قال الله تعـالى «فلبث فيهم (١) الف سنـة إلا خمسـين عامـا» ، فهذا الأقل من الاكثر ، وقال تعالى (٢) «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من ابتعـك من الغـاوين» فهـذا الاكثـر من الأقـل ، وإذا قال لها إن شئتِ الطـلاق فقالت قد شئتُ لم تطلق ، لأنه لم يعلق الطلاق بصفة ، لأن قوله شئتِ الطلاق صفـة لم يعلق عليهـا شيئـا من الطـلاق مطلقـا بالصفـة ، وإنـما يقول إن شئتِ الطلاق فأنت طالق ، فإن قال أنت طالق واحدة لا يقع عليكِ ، فالطلاق يلزمه

---

(١) قال تعـالى : ولقـد أرسلنـا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ، فأخذهم الطوفان وهم ظلمون : سورة العنكبوت (١٤).

(٢) قال تعالى : إن عبادى ليس لك عليهم سلطن إلا من اتبعك من الغاوين ، وإن جهنم لموعدهم أجمعين . سورة الحجر (٤٢ ، ٤٣) .

لأمرين أحدهما أن قوله لا يقع عليه صلة دفع الأصل ، والثاني ذلك يجري مجرى الكذب ، وقد يجتمع استثناءان وثلاثة وأكثر إلا أن الاستثناء الثاني يرجع إلى الأول إلى المستثنى منه ، والثالث يرجع إلى الثاني ، والرابع إلى مايليه ، قال الله حكاية «إنّا أرسلنا (١) إلى قوم مجرمين إلا آل لوط» ثم قال : إلا امرأته فرجع الاستثناء الثاني إلى مايليه ، ولا يجتمع استثناءان ولا يثبتان ولاينفيان فإن كان الأول نفيا فالثاني إثبات وإن كان الأول إثباتا فالثاني نفي ، وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة طلقت اثنتين ، كما قال عليّ له عشرة إلا خمسة الا ثلاثة كان ذلك ثمانية ، فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين ، فإن قال ثلاثة إلا واحدة وواحدة طلقت واحدة ، لأن الواحدة الثانية معطوفة بها على التي من قبلها ، وكأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ، فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة كان كمن قال ثلاثا إلا ثلاثا ، قال أبو عبد الله : كل الأيمان ينفع فيها الاستثناء إلا في العتاق والطلاق والظهار والإيلاء بالطلاق ، فإن هذه لاينفع فيهن الاستثناء وهو قوله إن شاء الله ، وعن أبي علي : قال : ينفع الاستثناء في جميع الأيمان من الصدقة والحج وجميع الأيمان إلا في ثلاث : الطلاق والعتاق والظهار ، قيل له فهل في الإيلاء شيء ؟ قال لم أعلم ، ومن قال لا مرأته طالق ثلاثا ، امرأته طالق ثلاثا إن فعل كذا وبرّ في يمينه ، قال أبو الحواري : قال : من قال إنها تطلق ثلاثا فعل أو لم يفعل ، وقال : من قال إن كان أحضر نيته عند قوله الأول بالاستثناء إن فعل كذا ، إنها لا تطلق حتى يفعل ، قال وهذا أحب إلينا وكلا القولين صواب إن شاء الله ،

(١) قال تعالى : قال فما خطبكم أيها المرسلون ، قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ، إلا ءال لوط إنا لمنجوهم أجمعين ، إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغبرين . سورة الحجر (٥٧ ـ ٦٠) .

وكـذلـك إن قال امـرأتـه طالق إن فعـل كذا ، فإن لم تكن النية عند قوله الأول بالاستثنـاء ، وإنـما الاستثناء عند فراغه من الطلاق فإنها تطلق ، لأن الاستثناء إنما ينفع بالنية عند أول قوله بالطلاق ، ومن قال لا مرأته طالق وهي عليه كظهر أمـه أو غلامـه حر ثم سكت ساعـة ، ثم قال إن لم يكن كذا فالطـلاق والظهـار والعتق داخل عليه ما لم يصل الكلام .

باب الطلاق في الأزمنة والأوقات والأيام والساعات والأماكن والأحايين

ومن وقّت وقتا في فعل فله أن يطأ حتى يجيء الوقت، ومن لم يؤقت لم يطأ حتى يفعل، ومن قال لزوجته أنت طالق قبل موتي بسنة أو قال قبل موتك بسنة، فإنها تطلق من حينها، وإن قال طالق رأس السنة، جاز أن يطأ إلى رأس السنة، وقيل لم يكن له أن يطأ، فإذا جاء رأس السنة طلقت، وإن قال طالق إلى سنة طلقت من حينها، ومن قال يوم يقدم أخوه أو يوم يخرج أخوه فامرأته عليه كظهر أمه، أو هي طالق، فإنه يدخل عليه الإيلاء والظهار، إلا أن يقول إذا قدم أخوه أو خرج أخوه، فإذا خرج أخوه فامرأته طالق، أو هي عليه كظهر أمه، فهو يطأ ولا يقع عليه حنث حتى يقدم أخوه أو يخرج، وكذلك إذا قال هي طالق قبل خروج أخيه بيوم أو قبل قدومه بيوم، فإن الإيلاء يدخل عليه من حينه، وليس له أن يطأ، وكذلك إذا قال هي طالق قبل موته بيوم، فهذا مما يدخل فيه الإيلاء، ويمسك عن الوطيء فأيهما مات قبل الأربعة الأشهر ورثه الباقي منهما، ومن قال لامرأته أنت طالق إن لم تأتني بكذا وكذا في هذه الساعة أو الساعة، فإن كان يعلم وقت تلك الساعة، فجاءت بذلك الشيء قبل أن تخلو تلك الساعة، وإن كان لاعلم له بالساعات فلا آمن عليه الطلاق، وإذا خلت الساعة قبل أن يأتي ذلك الشيء، فإنها تطلق والله أعلم بالصواب، وقال أبو محمد : من قال لزوجته إن لم تقومي الساعة فأنت طالق، قال الساعة ليس لها حد وتطلق امرأته، وعن المفلس بن زياد : قال الساعة أثر من النهار، وقال بعض أهل الحساب أثران من النهار، لأن الليل أربعة وعشرون أثراً، والنهار

أربعـة وعشـرون أثـراً، ومن قال أنت طالق حين لا أطلقك أو يوم لا أطلقك أو كلما لم أطلقـك، فأمـا قولـه حين لا أطلقك وكلما لم أطلقك فإنه يقع الطلاق من حين فرغ من كلامه، وأما قوله يوم لا أطلقك فإذا مضى ذلك اليوم الذي هو فيه وقع بها الطلاق، ولا يحل له وطؤها في ذلك اليوم، واختلف فيمن قال لزوجته أنت طالق إلى شهراً وإلى سنة أو إلى ماأشبه ذلك، فقالت طائفة : هي زوجته إلى ذلـك الـوقت وبـذلـك قال ابن عبـاس وعطـاء وجـابـر بن زيد والشافعي وغيرهم، وقال قوم إنها تطلق من يوم تكلم به، ومن قال لزوجته بعد العصر إن لم تردي عليّ شيئـا أخـذتيـه من البيت قبل أذان العشاء فأنت طالق، فجاءت به قبـل العشـاء ومعهـا امـرأة فردّتـه في منـزلـه وقـالت قد رددته، ثم قالت للمرأة لاتـدفعيـه إليـه إلى ثلاثـة أيام، فإني قد حلفت أن لا أدفعه إليه إلى ثلاثة أيام، فعاد هو فقال إن لم تعطينه في يدي فأنت طالق، فجاءت به وقد أذّن بالعشاء فإني أرى الطـلاق قد وقـع إذا لم تدفعـه إليـه قبل أذان العشاء والله أعلم بالصواب، ومن قال لامرأته إن دخلت إلى سنة فأنت طالق، فله أن يطأها مالم تحل السنة، ومن قال من عاش من أولاده إلى الأضحى فأمه طالق، فإن كان له ولد فعاش إلى الأضحى، فأم الـولـد طالق بائنـة على قول الـربيـع، وقـال أبوعبد الله : ويملك رجعتهـا، وإن لم يكن له ولـد فلا طلاق عليـه ولا بأس، ومن حلف بالطلاق إن لم يفعل كذا إلى شهرين، فإنه لايطأ حتى يفعل، أو تخلو الشهران فيقـع عليهـا من الطـلاق ما قال، ومن قال أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة، طلقت الآن واحدة باجماع، ومن قال إذا حضت فأنت طالق، فقالت قد حضت لزمه الطلاق كذبّها أو صدقها، ومن طلّق إلى وقت وقّته وتزوجت امرأته في بقية من الوقت، فإذا ردّت إليه قبل الوقت أو بعده انتزعت من الآخر، وتعتد بما كان

مضى من وقت السنة، وهي بمنزلة يوم تزوجها المؤخر، ومن حلف على فعل شيء ولم ينو في ذلك وقتا فلا حدّ في ذلك، إلا أنه إذا أمضى صدر النهار أو انقضى وقت البكرة عند الناس جاوز وقته، وهذا أمر فيه لبس، فإن كان أمر قد عنى، فما أحب المراجعة إلا أن يكون بقى من الطلاق شيء، ومن قال أنت طالق إن قعدت معي إلى شهر، فإن أراد الإقامة في ملكه إلى تلك المدة فلبثت عنده زوجة إلى تلك المدة فإنها تطلق، وإن أراد القعود بين يديه إلى تلك المدة، فخرجت قبل فراغه من اليمين فلا حنث عليه، ومن قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم، أو قال قبل أن أتزوج بك، وقع الطلاق، وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد فإنها تطلق اليوم، ومن قال أنت طالق إلى الحول فإنها تطلق ساعة تكلم، إلا أن يعني إذا جاء الحول فأنت طالق، وإن قال أنت طالق كل يوم، فإذا أمضت ثلاثة أيام بانت منه، ومن قال أنت طالق متى أطلقك فإنه يقع عليها الطلاق حين سكت من هذا النطق، فإذا قال إذا لم أطلقك أو حين لم أطلقك فله وجهان، فإن عني إن لم أطلقك فإنها على الوجه الذي يوجب عليه الإيلاء، فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإن عني به ما لم أطلقك فهي طالق حين سكت، وقوله إذا، وإذا ما، ومتى لا، هو كقوله إن لم، وإن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق ثم سكت وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا، يتبع بعضها بعضا ولا يقعن جميعا ولكن يقعن متتابعات في ساعة واحدة، وإن قال متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا، ثم قال على أثر ذلك، أنت طالق واحدة، فقد برّ في يمينه ولا يقع الثلاث، وكذلك استحسنا، وينبغي في القياس أن يقع عليها الثلاث حين سكت فيما بين فراغه من اليمين إلى قوله أنت طالق، ألا ترى أنه لو قال : متى لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق، ثم قام

حين سكت أنها لا تطلق ، وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها فيما بين سكوته إلى قيامه ، وإن قال أنت طالق اليوم أو غدا فهي طالق اليوم وذلك تخيير ولا ينتفع به ، وإن قال طالق غدا لا بل اليوم فهي اثنتان اليوم واحدة وغداً واحدة ، وإن قال غداً واليوم فهي تطليقتان ، ومن قال أنت طالق غداً ولا نية له فهي طالق حين يطلع الفجر من الغد ، وكذلك إن قال في رمضان ولا نية له فهي طالق أول يوم منه عند طلوع الفجر ، وإن قال إذا جاء غد ، طلقت حين يطلع الفجر ، إلا أنه إذا قال أنت طالق اليوم إذا كلمت فلانا فلا يقع عليها الطلاق حتى تكلم فلانا ، وإن قال أنت طالق اليوم غداً فهي طالق اليوم وغداً حشو ، إنما يقع الطلاق في هذا على أي الوقتين الذي تكلم به أولا ، والوقت الثاني لاينظر فيه ، وإن قال هي طالق بعد غدٍ وغداً وبعد غدٍ فإنها تطلق في الأقرب من ذلك ، وإن قال أنت طالق اليوم إن فعلت كذا أو إذا خلت السنة طلقت من حينها قبل أن تخلو السنة ، وإن قال إذا طلقتك ثلاثا وتزوجت زوجا غيري فأنت اليوم طالق ، فإنها تطلق من حينها ، وإن قال يوم أدخل دار فلان فأنت طالق ، فدخل دار فلان ليلا أو نهارا طلقت ، وذلك مثل قوله جل من قائل «ومن (١) يولهم يومئذ دبره» فإذا ولاهم دبره ليلا أو نهارا وهو سواء ، وإذا نوى النهار دون الليل كان القول قوله وهو مصدق ، ألا ترى أنه لو قال ليلة أدخلها فأنت طالق ، ثم دخلها نهارا لم تطلق .

مسألـــة : وإن قال أنت طالق زمانا أو حينا ، فقال بعض إذا جاءت ستة أشهر طلقت ، على قول ابن عباس في الحين أنه ستة أشهر ، وكان يفسر ذلك

---

(١) قال تعالى : يأيها الذين ءامنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأويهُ جهنم وبئس المصير : سورة الأنفال (١٥ ، ١٦)

بالنخلة «تؤتي أكلها كل حين» ، وذلك مثل قوله : يوم لا يطلقها فهي طالق ، فإنـه لا يقـع طلاقـه حتى ينقضي اليـوم ، وينظـر فيهـا فإنّ فيها نظرا ، قال أبو الحسن : تطلق من حينهـــا ، وإن قال أنت طالق إلى حين أو زمـان أو قريب ، فأما الحين والزمان فستة أشهر ، إن لم تكن له نية ، وإن كانت له نية فما نوى ، وقيل في القريب أربعة أشهر ولا ينظر ذلك ، ولعل موسى بن علي : كان يحبّ له أن يحنث في الحين والزمان ، إذا لم تكن له نية في وقت معروف ، وإن لم يحدد في ذلـك حداً ، وكـذلـك في الـدهـر أيضا ، والأيام في قوله ما بين عشرة أيام ، والزمان عندهم سنة ، وقال قوم أربعة أشهر ، وأقل الحين غدوة ، والأختلاف فيه كثيرة ، ومن قال أنت طالق عام أول أو أمس أو نحو هذا ، طلقت أيضا كما قال ، ومـن قال إذا كان الغـــد قلت لكِ أنتِ طالق ، فلما كان من الغـــد قالت له طلقني كما قلت ، قال لا أفعـــل فهـــو مخير في ذلـك إن شاء فعـل ، وإن شاء لم يفعــل ، وعلى قول أبي عبـد الله ، وقـال أبو زياد تطلق من حينها ، وإن حلف لايمسي في هذا البيت ، فالمســاء الليـل ، فإن خرج قبـل الليل لم يحنث ، وإن قال لا أفعل العشية فهو الزوال إلا أن يكون للحالف نية في وقت ، فله نيته ، فإن قال إن لم تعطنـي كذا أو كذا اليـــوم فلم تفعـل ، ثم أشهـدت قومـا أنهـا قد أعطتـه في ذلـك اليـوم الـذي جعل طلاقها فيه إن لم تعطه ، ثم لم يعلمه الشهود حتى خلا الوقت ثم أعلموه هم أو هي فإن كانوا عدولا فهذا قد أعطته ، ولو لم يقبلهـا قال أبـو الحسن : ويقبـل العطيـة حين أعطتـه ، إذا كانت العطيـة قبل الأربعة الأشهر ، إلا أن يعني في اليوم ، فإذا انقضى اليوم ولم تكن أعطته حنث في ذلـــك ، وإن قال إن بتِ في هذا الليلة في هذا البيت ، فبـــاتت حتى كان في بعض الـليـــل خرجـت ، فلا طلاق ، إلا أن تبيت الليلة كلهـــا في البيت ، وإن

قال إن نمت في هذا الليلة فإن نامت بعض الليل فإنا نخاف أن يقع الطلاق والله أعلم ، وينظر فيها ، وإن قال إن بتِ في هذا البيت ولم يقل هذه الليلة فقيل إن نامت فيه أكثر من نصف الليل فهو مبيت وتطلق ، وإن حلف إن لم تفعل في هذا اليوم كذا ، ثم وطئها قبل أن تفعل قبل انقضاء ذلك ثم فعلت في ذلك اليوم بعد أن وطئها ، قال سعيد بن المبشر لاتحرم عليه ، وقال سليمان بن عثمان والاشياخ قد حرمت ، وإن قال إن لم تنته عن كذا طلقتك في كل شهر تطليقة ، فقالت لا أنتهي ، فلا تطلق بهذا القول ، لأنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها ، فإن قال فلك عندي في كل شهر تطليقة فلا تطلق بهذا لأن لها عنده ذلك ، ولكن إذا قال لها في كل شهر تطليقة فإنها تطلق في كل شهر تطليقة ، فإن قال قد اعطيتك في كل شهر تطليقة فإذا انتزع منها الطلاق قبل أن تطلق نفسها خرج من يدها ، وإن قال أنت طالق متى حلفت بطلاقك فإنها لا تطلق بهذا ، وإنما تطلق بالحلف الثاني ، لأن الأول يمين ، والثاني حلف وهو الحلف الذي شرط في يمينه وشرط معه وقوع الطلاق ، ولو قال أنت طالق في البيت ، فإنها تطلق من وقتها لأنها إذا كانت طالقا في البيت فإنها تكون طالقا في كل مكان لأنه لم يعلق الطلاق بالمكان ، ومن قال أنت طالق في رمضان فإنها تطلق في أول يوم منه حين يطلع الفجر ، وإن قال الساعة وغدا أو قال اليوم وغدا فهي طالق اليوم والساعة ، وغدا حشو ليس بشيء ، وإن قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا فمضى اليوم فلم تكلمه لم تطلق ، فإن قال أنت طالق اليوم أو غدا فهي طالق اليوم ، فإن قال غدا أو اليوم فهي طالق اليوم ، وغدا حشو ، فإن قال غدا واليوم فهي تطليقتان ، اليوم واحدة وغدا واحدة ، فإن قال اليوم أو غدا فهي واحدة ، وإن قال غدا واليوم فهي اثنتان ، فإن قال أنت طالق غدا أو بعد غد

فإنها تطلق في الأقرب من ذلك ، وإن قال أنت طالق اليوم إن كلمت زيدا أو فلانا فإذا كلمته ، طلقت ، ولا فلا تطلق اليوم عندهم ، وإن قال أنت طالق يوم يقدم زيد فإنه يمسك عن الوطىء ، فيوم يقدم زيد تطلق ، وأرجو أن هذا يوجب الإيلاء ، وإن قال أنت طالق يوم يموت عمرو فلا يطأ أيضا ، وإن قال يوم يموت هو فإنه لايطأ في أول اليوم (لعله يطأ) في آخره ، خوفا من أن يكون قد وطىء حراما ، وإن قال إن متِّ أو إذا متُّ فأنت طالق فإنها لاتطلق ، وإن قال : هي طالقة ما شرقت الشمس وما غربت فإنها تبين والله أعلم ، ومن كان له امرأتان فقال لأحداهما أنتِ طالق إن دخلتِ هذه الدار فدخلت الأخرى ، فلا بأس عليها ، وعن أبي عبد الله : إن من حلف على المرأة بالمساكنة مع فلانة فنعست جالسة فلا تطلق ، وليس هذا بسكن حتى تنعس نائمة ، كما إذا نعس المتوضىء ونام على جنبه انتقض وضوؤه ، فكذلك يكون نعاس السكن ، وأما نعاس القاعد فليس يسكن ولا ينقض وضوؤه ، ومن حلف بطلاق امرأته أنه لايغتسل من جنابه إلى أربعة أشهر ، فإنه يمسك عن وطيء زوجته حتى إذا كان في أخر يوم من الأربعة أشهر ، جامعها في آخر يوم منها في آخر النهار ، ثم تغتسل بعد إياب الشمس ، وقد دخل الليل ولا بأس عليه في زوجته ، ومن قال لزوجته إذا بقي من عمره سنة فهي طالق ، فإنه يمنع من الوطيء وهي زوجته ولا تبين منه ، فإن وطيء ومات بعد الوطيء بسنة أو أقل فلها في ماله صداق ثان ، وإن قال كذلك لعبده فليس له أن يستعمله في عمل وهو غلامه فإن استعمله إلى أن مات كان للعبد في مال سيده أجرة سنة وقد عتق ، فإن قال ذلك لجاريته التي يطؤها فليس له أن يطأها وهي جاريته وعليه الإمساك ، فإن وطئها في آخر سنة من عمره وعلم ذلك كان عليه صداقها في ماله ، وإن قال

لزوجته إذا بقي من عمره سنة فهي طالق ، فمات فلا ميراث لها منه ، فإن ماتت هي فالله أعلم بميراثه منها ، وقال إذا عاش بعدها أكثر من سنة وعلم أنها ماتت وهي زوجته فله الميراث منها ، ومن قال لزوجته إن لم أحج في هذه السنة فأنت طالق ، وبينه وبين الحج عشرة أشهر فإن قعد بعد خروج أهل بلده أربعة أشهر وقع عليه الإيلاء ، وإن تأخر إلى حد من يصير في عدد من لا يرجو أن يدرك الحج في عامه ذلك وقع به الإيلاء ، وله أن يطأها إلى أن يقع به الإيلاء ، ومن قال أنت طالق أبداً أو مابقيتْ فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إلى سنة كذا ففيه اختلاف ، قال بعض إن خلالها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، ومن قال لزوجته أنت طالق يوم أموت فمات في آخر يوم من الأيام ، فانها تطلق في أول النهار ، ويكون عليها عدة المطلقة ، وترثه إلا أن يكون ذلك الطلاق ثلاثا ، فإنها لا ترثه وعليها عدة المطلقة ، ومن كان له أربع نسوة فقال أيتكن اقرب أجلا فهي طالق ، فإن يمسك عن وطئهن كلهن ، فإن ماتت واحدة منهن قبل أربعة أشهر وقع عليها الطلاق ، ولا شيء على الأخريات ، وإن مضت أربعة أشهر قبل موت واحدة منهن فانهن يبن بالإيلاء ، وإن وطيء واحدة منهن في أربعة أشهر فقد بانت تلك ، وحرمت عليه أيضا ، ولاشيء على التي لم يطأها في الأربعة الأشهر ، ومن قال لأمرأتين له أطولكما حياة طالق ثلاثا ، فإنه يكف عنهما لأنه لايدري أيتهما وقع عليها الطلاق ، فإن مات الزوج قبلهما ورثتاه جميعا ، لأنه لم يقع على واحدة منهما حكم الطلاق ، وإن ماتتا جميعا بأن وقع عليهما حائط أو غيره حتى لا يعلم أن إحداهما سبقت الأخرى ، فله منهما الميراث جميعا ، وقال : من قال في هذا إنه إيلاء ، وليس له أن يطأ واحدة منهما ، فإذا مضى أربعة أشهر بانتا جميعا بالإيلاء ، وقال : من قال

يطلقـان من حينهـما لأن هذا يحنث، وقـال : من قال لايطؤهما حتى تموت إحداهما، فإذا ماتت واحدة ورثها وكانت هي امرأته وطلقت الباقية ثلاثا، قال أبو الحواري : وأنا آخذ بقول من قال بالإيلاء والله أعلم بالصواب، ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إن كان أبوك اليوم صنع كذا وكذا، فإنه يكف عنها حتى يعلم ماصنع أبوها، ومن قال لزوجته إن لم أفعل إلى سنة كذا وكذا فأنت طالق ، فإن خلت السنة ولم يفعل وقع الطلاق وله أن يجامعها في السنة، ومن قال امـرأتـه طالق لتـدفعن إلى فلان حقه في هذه الأيام ، فإنها مابينه وبين عشـرة أيـام، فإذا تم عشـرة أيـام ولم تدفـع إليه حنث ، إلا أن يكون له نية فهو مانوى، وإذا حلف إلى قريب فقال بعض إن لم توفه حقه ساعةَ حلفَ حنث ، وقال بعضهم إنّ القريب ، مالم يقع عليه اسم حين ولا زمان ولا دهر فإنه قريب، وأقصى الحـين ستـة أشهـر، وأقـل الحـين غدوة وعشيّـة، وأقـل الـزمـان ماقـال العلماء ستـة أشهـر ، وقـال بعض أربعـة ، وأقصـاه سنتـان ، وأوسطـه سنة ، والحين ليس له وسط ، كذلك الدهر ليس له حد .

مسألـة : اختلف أصحـابنـا في الحـين ، على خمسة أقوال ، فقال بعضهم الحـين ستـة أشهر ، واحتجوا بقول الله تعالى «هل أتى على (١) الانسان حين من الـدهـر لم يكن شيئـا مذكـورا ، » وقـولـه في النخلة « (٢) تؤتى أكلهـا كل

(١) قال تعالى : هل أتىٰ على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا . سورة الإنسان (١ ، ٢) .

(٢) قال تعـالى : ألم تر كيف ضرب الله مثـلا كلمـة طيبـة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون . سورة ابراهيم (٢٤ ، ٢٥) .

حين» ، وقال أخرون الحين تسعة أشهر ، واحتجوا بقول الله تعالى «هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا» ، في هذه المدة بأنه إنسان ، وأن هذه المدة أوقات الانسان وعادات النساء أن يضعن ، وذهب قوم منهم أن الحين سنة ، واحتجوا بقول الله تعالى تؤتي أكلها كل حين ، وقالوا إن النخلة لا تؤتي أكلها إلا في كل سنة مرة ، وقال بعضهم : الحين ثلاثة أيام ، واحتجوا بقول الله فيما أخبر عن قوم صالح أنه قال : «تمتعوا [1] حتى حين » ، وأنه أجلهم في ذلك ثلاثة أيام ، ولم يكن الحين في هذا الموضع إلا ثلاثة أيام ، وقال قوم : إن الحين وقت مجهول لا يعلمه إلا الله ، وأنه قد ذكر الحين في كتابه في مواضع مختلفة ، وقال «ولتعلمن (٢) نبأه بعد حين» ، يعني في الآخرة ووقت الآخرة لا يعلمه إلا الله ، فوجب أن يكون من حلف بهذه اليمين على شيء إلى حين ، إن الحنث واقع به حين حلف على هذا الرأي الأخير ، وهو أقرب إلى الحجة وأسبق إلى النفس لقيام الأدلة عليه والله أعلم ، وقال بعضهم الحين سبع سنين ، لقوله «لنسجننه (٣) حتى حين» ، سبع سنين ، وقال الحين يوم القيامة ، وقال غيره يوم بدر ، ومن قال لا مرأته أنت طالق قبل أن أموت بيوم ، قال بعض : تطلق من حينها ، وقال بعض هو إيلاء ، ومن قال لا مرأته أنت طالق اليوم أو غدا فهي طالق اليوم واحدة ، وذلك تخيير لا ينتفع به ، فإن قال

---

(١) قال تعالى : وفي ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين ، فعتوا عن أمر ربهم فأخذتهم الصعْقة وهم ينظرون : سورة الذاريات (٤٣ ، ٤٤) .

(٢) قال تعالى : قل ماأسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ، إن هو إلا ذكر للعالمين ، ولتعلمن نبأه بعد حين : سورة ص (من ٨٦ ـ ٨٨) .

(٣) قال تعالى : فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن ، إنه هو السميع العليم ، ثم بدالهم من بعد مارأوا الآيت ليسجنه حتىٰ حين : سورة يوسف (٣٤ ، ٣٥) .

أنت طالق غدا أو اليوم فهي طالق اليوم وغدا حشو ، فإن قال غدا بل اليوم فهي طالق تطليقتين ، اليوم واحدة وغدا واحدة ، وإن قال طالق غدا أيضا فهي بائنة ، ومن قال لزوجته إذا جاء الضحي ولم اضح لك ولم أصنع لك فأنت طالق اليوم ثلاثا ، فإذا جاء الأضحى ولم يفعل ما قال طلقت إذا انقضى الأضحى ، وعن ابن محبوب : في رجل قال لزوجته إذا حالت السنة فأنت طالق اليوم ، إنها إذا حالت السنة طلقت ، وقوله فأنت طالق اليوم حشو ، قال أبو الحواري : وكذلك إن قال أنت طالق من الساعة إلى شهر فإنها تطلق من ساعتها ، ومن قال لا مرأته كلما دخلت بيت فلان فأنت طالق ، فإنها إن دخلت وقع الطلاق ، فإن ردها ثم دخلت وقع أيضا كذلك حتى تبين بالثلاث ، فإن تزوجت زوجا غيره ثم فارقها فرجع إليها زوجها الأول ثم دخلت المنزل الذي حلف عليه فقيل يقع بها الطلاق الآن ، وإن قال إن دخلت فدخلت ثم ردها فدخلت ثانية فلا يقع عليها طلاق ثان .

فصل : وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا رأيت فلانا فرأته ميتا طلقت ، لأن الرؤية تقع على الحياة والموت ، إلا أن ينوي الحياة دون الوفاة ، فإن قال إذا رأيتِ هلال شهر كذا فأنت طالق فأهلّ فلم تره ويراه غيرها لم يحنث ، لأن الصفة معدومة .

مسألة : ومن قال لزوجته ، إن خرجت من باب الدار فأنت طالق : فخرجت ثم قال إنما نويت دار أهلها فإنها تطلق ، ولا تقبل نيته ، وإذا قال إذا دخلت بيت فلان بغير إذني فأنت طالق ، فدخلت مرة باذنه ، ثم دخلت مرة أخرى بغير إذنه ، فعن عبد المقتدر أنه قال : لا تدخل إلا بإذنه ، وأما ابو علي فقيل : إنه قال إذا دخلت مرة بإذنه فليس عليه بأس ، ومن قال أنت طالق إن

دخلت داراً ثم قال : أنت طالق إن دخلت دار زيد ، فـإنـه يقع تطليقتان ، ومن طالب رجـلا بدراهم فقـال : إن لم أدفعها إليك رأس الهلال ، فامرأته طالق ، فلما أتاه بالدراهم رأس الهلال لم يجده ، فما أراه إلا قد وفّى ، ولا تفوته امرأته ، ومن كان له امـرأتـان فقـال لها أيكـما أطـول أو أيكـما أقصر عمرا فهي طالق ، فالـذي عنـدي والله أعلم ، إنه لأبد أن يكون الطلاق واقع بأحداهما ولا يدري أيهـما أطـول عمرا ولا أقصر عمرا فالاحتياط له إن لا يطأ أحداهما وهي طالق ، وإن قال قائل بل يقع عليهما الطلاق حين حلف لأنه غيب ، وإن قال لا أدري أن تكـونـا متسـاوتـين في العمـر فلا تكون إحداهما أطول عمرا والله أعلم فانظر فيها ، ومن قال أنت طالق إلى الهلال فإنها تطلق ساعة قوله على قول هاشم ، قال : إلا أن يقـول إنـه أحضـر نيتـه إذا جاء الهلال فامرأته طالق ، فنيته في هذا مقبولة ، وهي امرأته يطؤها إلى الهلال ثم تطلق ، قال أبو المؤثر : وأنا أقول : إنهـا إذا أرادت يمينـه فلهـا أن تستحلفه ، أنه قد أحضر هذه النية عند قوله والله أعلم ، ومن قال لزوجتـه إن لم تأتنى بكـذا وكـذا بكـرة أو قال باكـرا ، فعن أبي علي : أنـه قال : ما عنـدنـا في ذلك حد ، إلا أنه إذا قضى صدر النهار وانقضى وقت البكرة عند الناس فقد جاوز وهو أمر فيه لبس ، فإن كان أمراً قد عنى ، فأحبّ أن يراجع إن كان بقى من الطلاق شيء ، ومن قال إن قدم أخوه أو متى قدم فامـرأتـه طالق ، فهـذا له أن يطأ حتى يقـدم أ خوه ثم تطلق ، فإن قال يوم يقـدم أخـوه ، فامـرأتـه طالق فليس له أن يطأهـا حتى يقـدم أخوه فإن انقضت أربعة أشهر من قبل أن يقدم أخوه خرجت منه بالإيلاء ، وإن قدم قبل انقضاء أربعة أشهر طلقت ، وكان له أن يردها بما بقى من الطلاق ، محمد بن محبوب ، ومن قال أنت طالق حين لا أطلقـك أو كلما لم اطلقـك ، فإنـه يقع عليه الطلاق

من حين فرغ من كلامه ، وإن قال يوم لا أطلقك فإذا مضى ذلك اليوم الذي وقع به الطلاق ، فلا يحل له وطؤها في ذلك اليوم ، ومن قال لزوجته أنت طالق إلى سنة أو إلى سنتين فطلاقها إلى الأجل الذي أجل ويحل له فيما دون ذلك ، فإن قال بعد ثلاثة أشهر فله وطؤها حتى يأتي الأجل ثم يقع بها ماسمى من الطلاق ، أبو معاوية : ومن قال : لا مرأته إن أتيت أحدا في مأتم فأنت طالق فخرجت المرأة تصل امرأة والده فلما دخلت عليها وجدت الصبي قد مات ووجدتهم في مأتم قال أراها تطلق ، ثم قال لو قال : إن ذهبت إلى أحد في مأتم ، وذهبت زائرة للقوم فوجدت معهم مأتما ، لم أرها تطلق ، لأنها لم تذهب إلى المأتم إنما ذهبت زائرة قيل : له وهما معك مختلفان إن ذهبتِ وإن أتتِ ، قال نعم . لأنه إذا قال : إن أتيت مأتما فقد أتت مأتما ، وإن قال إن ذهبتِ إلى مأتم ، وإنما ذهبتْ زائرة ، ومن حلف بالطلاق إن لم يطأها في هذه الليلة في هذا البيت فوطئها في الحائط ثم وطئها في البيت ففيه اختلاف ، قال قوم حرمت عليه حيث وطيء في الحائط قبل أن يطأ في البيت ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن تزوجت عليك أبداً فله أن يطأها ، فإذا تزوج فهي طالق ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إلى الحول تطليقة ، ثم إنه قال بعد ذلك اشهدوا أن التطليقة التي كنت أخرتها إلى الحول ، قد عجلتها اليوم وهدمت الأخرى، فعن هاشم وموسى بن علي : هذه تطليقة والأخرى تطليقة لوقتها ، وقال مسلمة إنها واحدة فلم يلتفتا إلى ما قال أبو محمد، ومن قال لزوجته أنت طالق إن لم أبت في البلاد كلها فإنها تطلق من حينها ، ومن قال لا مرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فحملت على دابة وهو يريد بها سفرا ، فمرت على دار فلان فدخلت الدابة الدار ، فقد طلقت امرأته، ومن كان لزوجته قطعة تمر في بيته فحلف

بطلاقها ثلاثا إن لم تخرج قطعة التمر من بيته الليلة ، وكان مرسلا لقوله فأمرت المرأة من أخرجها ولم تخرجها هي بنفسها ، فلا يقع الطلاق إلا أن يكون الزوج نوى أن تخرجها بنفسها ، فإذا نوى ذلك ولم تخرجها هي بنفسها وأخرجها غيرها بأمرها فقد وقع الطلاق ، فإن لم تقدر المرأة عليها واستعانت بمن أخرجها معها ، فأخرجتها هي ومن أعانها فلا يقع الطلاق ، إلا إن يعني الزوج أن تخرجها وحدها، فإن أصبح في البيت منها شيء ولو تمرة واحدة فقد وقع الطلاق، ومن قال أنت طالق إن دخلت دار فلان ، ثم قال أنت طالق ، فدخلت الدار فإنها تطلق واحدة، إن كان الطلاق يتبع الطلاق، فأما إن خالعها ، ثم دخلت الدار فإن اليمين تنحل ، لأنها دخلت وليست له بأمرأة ولا يتبعها الطلاق، وإن قال أنت طالق، إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فأرسل القول بانت منه بتطليقتين ، فإن كانت له نية أنها إن دخلت الدار فهي طالق واحدة فهو ما نوى ، عن ابن محبوب : في رجل قال لزوجته أنت طالق إذا جاء الأضحى ، ثم طلقها قبل الآضحى ، فتزوجت غيره ، ثم فأرقها ثم تزوجها الأول وجاء الأضحى إنها تطلق ، ومن قال لزوجته أنت طالق إذا قدم أبوك فمات الزوج قبل أن يقدم أبوها ، فلها منه الميراث وعليها العدة ، ومن قال لا مرأتيه أطولكما حياة طالق واحدة فإن شاء أشهد على ردها ، يقول : أشهدكم أن التي وقعت التطليقة عليها من امرأتيّ هاتين قد راجعتها ثم يطؤهما جميعا ، ومن قال لزوجته أنت طالق إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلت دار فلان ولم يعلم زوجها فإن غيشها بعد دخولها الدار ، بانت منه وحرمت عليه آخر الدهر وهو رأي مسلمة ، ومن قال أنت طالق إذا مات زيد فقتل ، فقد قيل

تطلق لحصول الموت ، وإن اختلفت أسبابه ، فإن قال إن قتل زيد فأنت طالق فمات حتف أنفه فلا تطلق ، فإن قال أنت طالق في أول آخر شهر رمضان ، فقيل تطلق بعد طلوع الفجر من آخر يوم في شهر رمضان وقيل تطلق في أول النصف الثاني منه ، وهو أول السادس عشر ، لأنه أول آخر الشهر فإن قال آخر أول شهر رمضان ، فقيل تطلق عند غروب الشمس من أول يوم منه ، وقيل تطلق في آخر نصف الشهر وهو يوم الخامس عشر لأنه آخر أوله ، فإذا قال إذا مضت سنة فأنت طالق، فلا تطلق إلا بمضي السنة تامة هلالية لا شمسية ، لأن احكام الشريعة معلقة بالهلال وإنما يراعي بها الأهلة ، فأما الشمسية فتلك زائدة على السنة المعروفة في الشرع ، وقد ذكر عن بعض أهل التأويل في قوله «ولبثوا في (١) كهفهم ثلاثمائة» الآية، مابين ثلاثمائة سنة هلالية وثلاثمائة سنة هلالية شمسية ، وقال : آخرون في وازدادوا تسعا ، إنما هو عبارة عن عدد يحتمل تسع سنين أو تسعة أوقات غير السنين، وإنما هو عبارة عن تسع سنين ، فإن قال أنت طالق في شهر قبله رمضان طلقت في شوال ، ولو قال في شهر قبل ما قبل رمضان طلقت في شعبان ، ولو قال في شهر بعد مابعده أو شهر بعد ما قبله ، وإن قال أنت طالق اليوم وغداً طلقت اليوم واحدة وغداً أخرى .

---

(١) قال تعالى : ولبثوا في كهفهم ثلث مائة سنين وازدادوا تسعا ، قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع : سورة الكهف (٢٥ ، ٢٦) .

باب الأيـمان بالطـلاق على تفضيل بعض على بعض وتصديق الزوجين في ذلك

وإذا حلف رجـلان بالطـلاق ، فقال أحدهما امرأته طالق إن لم تكن الملائكة أفضـل من بني آدم ، وقـال الآخـر امـرأته طالق أن لم يكن أولياء الله من بني آدم أفضـل من المـلائكـة ، قال بشير بن مخلد : الملائكة أفضل ، وقال : من قال ، من كان أعلم فهو أفضل ، قال : والملائكة أعلم بالله وأطوع ، فإن قال واحد امـرأتـه طالق إن لم يكن محمـد صلى الله عليـه وسلم ، أفضل من عيسى وحلف الآخر بالطلاق إن لم يكن عيسى أفضل من محمد ، قال أبو محمد الناس مختلفون في ذلـك منهم من يقـول محمـد ـ ﷺ ـ ، أفضـل الجميع ، والاختلاف أيضا في جبر يــل ومحمـد ـ ﷺ ـ ، قال والأنبيـاء بعضهم أفضـل من بعض ، ومن قال امـرأتـه طالق إن لم يكن موسى أفضـل من إبراهيم ، فإن إبراهيم أفضل لقو الله تعالى «واتبعوا (١) ملة إبراهيم حنيفا» فالناس تبع لا براهيم ـ ﷺ ـ ومن قال لا مرأته أنت طالق إن لم أكن مثلك أو تكوني مثلي ، أو إن كنت خيرا مني أو إن لم أكن خيرا منـك ، ثم قال إنـما نويت أن اكـون كفـوءاً لها ، وقال بعد مافرغ من هذا الكلام وسكت ، إن لم أكن كفوءاً لكِ ، وأما قوله إن كنت خيرا مني وإن لم أكن خيرا منــك ، فإن كان أفضـل منهـا في الـدين فإنهـا لا تطلق ، وإن كانت أفضـل منـه في الـدين فإنهـا تطلق ، وقوله إن لم اكن مثلك وإن لم تكوني مثلي ، ونـوى الأكفأ فذلـك إلى نيته ، حتى يصحّ أنها دونه أو أفضل منه في الكفاءة ثم

---

(١) قال تعالى : قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين . سورة آل عمران (٩٥)

تطلق ، قال أبـو عبـد الله : والعـرب عنـدنـا أكفـاء بعضهم بعضـا ، إلا النساج والمولى والحجام وقال بعض : أيضا البقال ، وإن كان أصله من العرب فليس بكفء ، فإن قال ذلك ذلك مرسلا من غير نية ، ثم قال بعد تمام كلامه وسكوته كفؤا لها ، فلا ينتفع بالاستثناء بعد قطعه كلام الطلاق ، وتطلق ثلاثا والله أعلم ، ومن قالت له امرأته ياملعون ، فقال : إن كنت ملعونا فأنتِ طالق فأرى الطلاق واقعا ، لأنه حلف على غيب ، ومن قال لزوجته إن كنت حصانة فأنت طالق ، فإذا صح أنها حصانة طلقت ، وإن قال أنا أحسن منكِ وقالت أنا أحسن منكَ ، فقال ان كنتِ أحسن مني فأنت طالق ، فإذا قال الناس إنها أحسن منه طلقت ، فإن قالت له ياكلب فقال إن كنت كلبا فأنت طالق ، فإن كان مسلما طلقت ، وإن كان كافرا فالله أعلم ، فقد جعل الله الكافر كمثل الكلب (١) فعلى هذا إن كان يتبع هواه في معاصي الله وقد انسلخ من طاعة الله لم يحنث فالله أعلم ، وسل عنها لأن عندهم آثم الأفعال يسمى كلبا ، وإن قالت له أنت من أهل النار ، فقال إن كنت من أهل النار فأنت طالق طلقت ، لأنه حلف على مالا يُعلم وعلى غيب يوجب الحنث والله أعلم ، ومن حلف بالطلاق أن الحجّاج في النار حنث ، إلا أن يقول عندي من أهل النار ، أو يقول إنه من أهل النار فلا يحنث ، ومن قال إن كنت أبخل من فلان فأنتِ طالق فهذا غيب حلف به ، فإن كان يمنع الزكاة والآخر يخرج الزكاة طلقت ، لأن البخيل من بخل فيما يجب عليه ، ومن أعطى ما يجب عليه لم يسم بخيلا ، لأن

(١) قال تعالى : واتل عليهم نبأ الذي ءاتينٰه ءايٰتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعنٰه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هوٰه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بئايٰتنا . سورة الأعراف (١٧٥ ، ١٧٦) .

من أنفق لم يكن بخيــلا ، ومن قال إن لم يكن عاقـلا فامـرأتـه طالق ، فإذا كان بالغـا فهـو عاقـل ، قال سائـل لأبي الحسن : قد كنت سمعت من الشيـخ أبي محمـد ـ رضي الله عنـه ـ في هذه المسألة إن كانت عليه ذنوب فليس هو بعاقل ، فما يقـول الشيـخ في ذلـك ؟ قال كلا القولين صواب ، وقد قالوا إنّ كل مكلف عاقـل أو قالـوا العقـل هو العلم لقوله : «وما يعقلها إلا العاملون» (١) ، وقد قيـل إنـما يثـابون على قدر عقولهم فعلى هذا المطيع عاقل دون العاصي ، ومن قال لا مرأتـه أينـا أكـذب فهو طالق وكان هو الكاذب فلا طلاق في ذلك ، ومن قال لا مرأته أينا أحب إليك أنا أو أخوكِ فقالت أخي وحلفت على ذلك ، فقال إن كنت صادقة فأنت طالق فرجعت وقالت بل أنت أحب إليّ من أخي وحلفت على ذلك ، وقالت إنما أرادت أن تغمه بذلك وهو أحب إليها من أخيها فالقول قولهـا ، ومن قالت له امـرأتـه يابن الـزانيـة فقـال لها إن كانت أمـه زانيـة فأنتِ طالق ، وأمه ميتة ماتت وهو صبي أو وهو بالغ يعرفها بحسن الثناء أو بسوء الثناء فلا تطلق ، حتى يعلم أن أمه زانية ، ومن أتى منزله وامرأته تقول لنسوة إنها لا تحبـه فقـال لها من وراء الحـائـط إن لم تكن تحبه فهي طالق ، فقالت المرأة هي لم تبغضـه من قلبهـا وإنـما قالت بلسـانهـا فإنها لا تطلق ، ومن حلف بالطلاق أنه أحسن من فلان فإن كان معـروفـا بين النـاس أنـه أحسن منـه فيما تنصرف إليه وجوه الحسن وإلا طلقت ، فإن قال أظرف فإن كان أظرف منه فيما يتعارف بين النـاس من الـوجـوه المعروفة بالظرافة لم يحنث ، فإن لم يعلم ذلك مع الناس إلا دعواه حنث ، فإن قال أنا خير من فلان فإن كان الحالف مؤمنا والمحلوف عليه

---

(١) قال تعالى : وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العٰلمون . سورة العنكبوت (٤٣) .

كافرا أو كان فيما يتعارف مع الناس أنه خير منه في أحد الوجوه التي يجب بها ذلك لم يحنث، وإلا لزمه الحنث والطلاق، وإن قال أنت طالق إن كانت الشمس والقمر أحسن منك فالله تعالى أعلم، وقد قال الله تعالى لقد خلقنا (١) الانسان في أحسن تقويم» فيجب أن تكون هي أحسن على هذا الوجه ولا تطلق، ومن قالت له امرأته ياخسيس فقال ان كنت خسيسا فهي طالق، فذلك إلى نيته وهو أعلم بنفسه من الخسّة وانحطاط المقدار عمن هو أعلى درجة في الإسلام وأفضل، والخسة انحطاط القدر مع الدناءة، وفعل المعصية من الخساسة، فإن كان فيه ذلك فالحنث يقع، واختلف الناس في السفلة فقيل هم الكافرون الذين لادين لهم، وقيل السافل هو الذي لايبالي ما قال ولا ماقيل له، وقيل هو الذي لا يعرف له أصل ثابت، وقيل هو الذي يتفلّس ويأتي أبواب القضاء يطلب الشهادة، وقيل هو الذي يأكل الدنيا بدينه، قيل له : فمن سفله السفلة ؟ قال : الذي يصلح دنيا غيره بفساد دينه، عن علي قال : السفلة الذين إذا اجتمعوا غلبوا، وإذا تفرقوا لم يعرفوا، وقيل السفلة الدباغ والكناس إذا كانا من غير العرب، وقيل السّماك من السفلة، وقال ابن عباس الأرذ لون الحاكة والحجّامون، فإن قالت لزوجها أنت أهون علي من التراب، وأشرّ من الكلب، فقال إن كنتُ عندها كذلك فهي طالق، فقالت ليس عندي كذلك، إنما أرسلت القول، فقد قيل إن القول قولها في ذلك ولايكون طلاقا، وإن قالت لزوجها إن أمها خير من أمه، فقال إن كانت خيرا من أمه فهي طالق،

---

(١) قال تعالى : والتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم. سورة التين من (١ - ٤).

فقـد قيـل إنـه مقلد لما قال حتى يعلم كذبه ، قال أبو الحسن : فأما أنا فلا أقول كذلك لأن هذا حلف على غيب لا يعلم والله أعلم ، ومن قالت له امرأته بلغني أنـــك طلقتني قال نعم ملء بيت أو ملء شيء قد ذكـــره ،«فأمـا قولـه نعم فهي تطليقيـة ، وأمـا ملء كذا وكـذا فهـو أولى بلبسـه ، وقـال موسى : مالم يفصح بالطلاق فهو أعلم بما نوى ، ومن حلف أن أمه خير من أم امرأته ولم يعرف أيهما أفضل فهذا لبس ، وقيل إن عرف أن فلانا خير من فلان مع الناس فهو معرفة ولا يحنث من حلف ، ومنهم من يقول هذا لبس ، وإن قال أنت طالق، إن لم تحبيني أو تخليني أو تعطيني حقي أو تستحيي مني فهو لبس ، وإن قالت له إنك رجس أو نجس أو جيفـــة أو خيبـــة أو سؤر الـرجـال أو سؤر الجن أو النـاس أو دون ، فقـال إن كنت كذلـك فأنت طالق ، فإن كان معهـا أنه كذلك طلقت ، وإلا فهو لبس ، وإن قال لها إن سبيتي فلانة زوجة له فأنت طالق فقالت اذهب لطهارتها فأخاف أن تكون قد سبتها ، وإن قال لا مرأته إن كان مطلقك أحب إليـك مني فأنت طالق ، فقـالت أنت أحب إليّ فهـذا لبس ، وأخاف إن كانت تعلم أنـه أحب إليهـا منـه فلا يسعهـا أن تقيم معه ، وإن قال لها ذلك فقالت لا أخبرك فله أن يقيم معها حتى يعلم أنه أحب إليها منه ، وعن رجل كانت امرأته تشتمه وتقول له يابغل فقال لها إن عدت تقولين يابغل فهو طلاقك ، فاجتنبت ذلـك ما قدر الله ، ثم إنـه قدم من سفـر فقـالت له ما تحمـل يابغلوت أو يا بغيل تمزح معـه بذلـك وزعمت أنهـا لا تريـد أن تشتمه فأقول إنه قد وقع الطلاق ، وهـــو ما نوى من الطـــلاق، وإن قال أنت طالق إن شاء فلان ، وفـــلان غائب لا يدري أحي أم ميت ، قال الربيع : لا يمسها حتى تعلم الرجل أحي هو أم ميت ، وهـــذا لبس لا أحب له أن يقـــربهـا أبـداً ، ومن قال اذهبي فأنت طالق

فدفعت إليه فجحد ، وقال إنما قلت اذهبي ، فهو أولى بلبسه وعليه يمين ، ومن قال إن كنت سفلا أو ندلا أو رذلا فأنت طالق ، فهذا من الشبهة ، فإن نوى سفلة عند الناس ولم تصدقه امرأته وقع الطلاق لأن هذا غيب ، وإن قال إن لم يكن أبي خيرا من أبيك فأنت طالق ، فرأى أبو عبد الله عليها الطلاق ، وقال هذا غيب ، لأنه لا يعلم أيهما خير عند الله ، ومن حلف بطلاق امرأته لا يطؤها حتى يسخن قفاها وقع الطلاق ، ولا يدري ما يسخن قفاها ، ومن قال لرجل إذا لم آتيك عاجلا فامرأته طالق ، فلم يأته إلى الليل وأتاه بعد ذلك بيوم أو يومين فذلك إلى نيته إذا نوى إلى وقت معلوم فلم يأته إلى ذلك الوقت حنث ، وإن لم يكن نوى فهو أولى بذلك وهو لَبس ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن لم تجهدي جهدك ، فقالت : قد بلغت جهدي فهذا لبس قال أبو محمد : وكان أبو عبيده لا يحنث في مثل هذا وكان يسأله عن مثل هذا اللبس قال له أنت أولى بلبسك ، ومن قال لزوجته إن دخلت موضح كذا إلا في مصالحي فأنت طالق فهذا لبس ، ومن قال لزوجته إن كنت مثلي فأنت طالق ، وإن لم أكن مثلك أو إن كنت أفضل مني أو إن كنت أفضل منك ، فعن أبي الحواري : إن هذا كله لبس، وهو أولى بلبسه . وكذلك إن قال إن عدتِ تكثرين عليّ فضولك فأنت طالق ، فقد قيل إن هذا لبس ، وهو أولى بلبسه، والفضول لا يوقف عليه الا أن تكون له نية فله نيته، إن صدقته المرأة ، فإذا سأل السائل عن هذا ، قيل له إذا أكثرت عليه فضولها فقد طلقت ، فإذا قال ما هذا الفضول ؟ قيل له ذلك لبس ، وأنت أولى بلبسك ، ومن قال لزوجته أنت طالق إن شئت ، فعن أبي الشعثاء أنه لبس ، ومن قال لزوجته إن كنتُ ندلا كما قلت فأنت طالق ، الندل دنيء الأصل ، وإن قال لها إن كنتُ ندلا أو قلاشا أو

سافلا فأنتِ طالق ، فعن بعض أن هذا لبس ، وهو أولى بلبسه إلا أن يكون أوجب الطلاق عليها .

والقلاش من الناس الذي يسأل في الأسواق ، فإن كان في سؤال الأسواق فهو قلاش ويقع الطلاق ، وإن لم يكن من سؤال الأسواق فليس بقلاش ، وأما السفلة والنذل فإن صارا إلى الحاكم لم يحكم عليها بالطلاق إلا أن يكون أراده وأوجبه عليهما ، وأما في الفتيا فهو أولى بلبسه ، هكذا عن أبي الحواري : ـ رحمه الله ـ والله أعلم ، ومن قالت له امرأته ياسفلة أوياسفلة الرجال ، فقال إن كنتُ كذلك فأنتِ طالق ، فإن كان معها كذلك طلقت ، وقيل السفلة الذي يأكل الطيبات عن أهله مستترا بذلك ، وقيل الذي يأكل الحرام ، ومن قالت له امرأته أنا خير منك ، فقال إن كنت خيرا مني فأنت طالق ، فهو لبس فإن كان معها انها خير منه وقع الطلاق ، وهذا إنما هو خير مع الناس في الظاهر ، وأما مع الله عز وجل فلا يعلم ذلك ، ومنهم من يقول ذلك لبس ، وإذا كان لرجل أربع نسوة طلق منهن واحدة ، فقال لها أنت طالق ثم غابت ودخلت في نسائه ولم يعلم أيتهن طلق ، وجب عليه الامتناع عنهن حتى يعلم من المطلقة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ، وكذلك إذا اختلطت زوجة له بالأجنبيات لم يكن له أن يقرب واحدة حتى يعلم زوجته فيطأها بعد العلم ، وإن قال أنت طالق إن جعلت عقلك بعقل فلان أو وضعت لسانك بلسانه فوصلها من فلان كلام شتم أو مدح فردت عليه جوابه ، فإن الطلاق يقع بها إذا قال زوجها نيتي في جوابها له ، وإن لم يرد ذلك فلا طلاق ، وإن قال إن كنت تحسني أمر دينك وإلا فأنت طالق ، أو إن قال إن لم تحسني فإذا كانت تحسن الفرائض التي لله عليها والسنن الملحوقة بالفرائض والا فالطلاق يقع إن لم تحسن هذا ، ومن قال

لا مرأتـه أنت طالق إن لم أكن مؤمنـا فأرجـو أنّ له في ذلـك نيته إذا كان نوى أنه مؤمن من أهل الإقرار ، وإن كان نوى أنه مستحق الولاية عند الله تعالى خفت أن يقع الطلاق والله أعلم ، ومن قال لرجل امرأته طالق ثلاثا إن لم يكن أبخل مني وقال الآخر مثل ذلك فقد ذهبت امرأتيهما جميعا .

باب في تكـريـر الطلاق وما يقبل للزوج فيه من النية ومـالا يقبـل وردّ الأكثـر من العدد في ذلك إلى الأقل ومالا ردّ فيه من ذلك

إيقاع الطلاق بالثلاث في وقت واحدأ وفي العدة محظور ، لأنه خلاف للسنة وإحصاء العدة ، ومن كان له امرأتان اسم واحدة مريم بنت محمد ، والأخرى مريم بنت عمـران فقـال مريم طالق إن فعلتُ كذا ، ثم فعـل فقـال إنما نويت مريم بنت محمـد ، فقـالت مريم بنت عمـران لاأصدقه وقد سمى مريم ، فقد طلقتا جميعا ولا يصدق ، ومن كانت له امرأة اسمها مريم فقال مريم طالق إن فعلتُ كذا ثم قال نويت مريم غير مريم امـرأتي ، فإن قال ذلـك قدامهـا وقـع الطلاق ولا تقبل نيته ، وإن قال وهي غير حاضرة فله نيته ، ومن كان له أربع نسوة اسم كل واحدة منهن فاطمة ، فقال فاطمة زوجته طالق ، وزعم أنه لم ينو منهن واحدة بعينها ، فإنهن يطلقن وهو قول أصحابنا ، ومن له نساء وعبيد فقال امـرأتـه طالق وعبـده حر إن فعل كذا ، ثم فعل فقال : نويت من نسائي فلانة ومن عبيـــدي فلانـــا ، فإن كان لم يحلّفـه أحـد وهـو الـذي كان قد حلف فإنـه يصدق ، إلا أن تحاكمه نساؤه وعبيده فإن حاكموه طلقت النساء وعتق العبيد ، ويستثمن العبيـــد في أثـــانهم إن كانـــوا أربعـة يطـرح عنهم ربـع أثـانهم ، ويستثمنـوا كل واحـد منهم في ثلاثـة أربـاع قيمتـه ، وكذلك إن كانوا أقل أو أكثر ، وإن لم يكن له نيـة وأرسـل القـول ذهبت النسـاء والعبيـد بأثمانهم ، ويرفع عنهم ثمن واحـــد ، ويجـــبر حتى يطلق النســاء ليحـل لهن الأزواج ، ومن قال أنت طالق ونـوى في نفســه ثلاثـا فهو ثلاث كما نوى ، ومن قال لا مرأته أنت طالق وطالق

وطـالق فإن كان غير مدخـول بها وقعت عليهـا واحدة ، وإن كانت مدخولا بها وقعت ثلاثا ، أما إذا كانت غير مدخول بها فإنها تبين بالأولى وتلحق بالأجنبيات لأنهـا لاتعتـد منـه ، وأمـا إذا كان مدخـولا بها وقعت ثلاثا لأن الأولى لا تلحقها بالاجنبيات لأنها في عدة منه فتصادفها الثانية وهي على صفة فيلحقها طلاقه ، فتقـع الثـانيـة وكـذلك الثالثة ، ومن قال إن طلقتك فأنت طالق قيل إذا طلقها تطلق واحــدة، وإن لم يطلقهــا فهي امــرأتــه، وقـال أبـو عبـد الله : إن طلقت طلقت اثنتـين ، ومن كان له ثلاث نسـوة أو أربـع أسمهن واحـد ، فقـال فلانة طالق فادعـين كلهن الطـلاق ، فإذا سـمعنه كلهن طلقن ، ولا يقبـل قوله إني أردت هذه فإذاحـاكمتـه لم يقبـل قولـه ، ومن قال لزوجته أنت طالق طالق طالق فهي واحــدة، إلا أن يقـول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات، قـال أبـو الحسن : تكون ثلاثا ، وقيل واحدة، وفي موضع آخر عنه إنها تطلق ثلاثا وقيل واحدة إذا نواها والله أعلم ، وقيل أن موسى قال : إن من قال أنت طالق طالق طالق إنهن ثلاث ، وقال غيره واحدة ، وقيل أن نوى واحدة فهو مانوى، وإن نوى بقوله ثلاث فهن ثلاث ، قال أبو الحسن قوله أنت طالق طالق طالق، فقد طلق ثلاثا وقيـل واحـدة ، وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونـوى واحـدة وأراد بترديـده الكـلام أن تسمـع فهي واحـدة ، وإن لم ينو شيئا فهي ثلاث، وإن قال نويت واحـدة وكنت أُفهمهـا فقيل إنهن ثلاث ، وإن قال أنت طالق أنت طالق ثم ردّد ذلـك مرارا ثم قال نويت واحـدة ، فقـد كان أبـو علي يرد ذلك إلى نيته وعليه يمين بالله إن طلبت ذلك إليه امرأته ما أراد بقوله ذلك وترديده الطلاق إلا واحدة ، وعن أبي علي لا يردّ ذلك إلى نيته ولا يقبل قوله وهي ثلاث تطليقات

مسألــة : ومن قال أنت طالق طالق طالق فهي واحــدة إلا أن يريــد بكـل لفظه تطليقة ، فإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ثم قال نويت واحدة فبعض الفقهــاء قال القــول قولـه ، وبعضهم لم يقبـل منـه ، فـإن قال وأنت طالق ، وأنت طالق ، وأنت طالق ، طلقت ثلاثــا اتفــاقـا ، فـإن قال : أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق ، بانت بثـلاث ، وهـذا يسمى طلاق البت وطلاق بدعي ، ومن قال قد طلقتك قد طلقتك قد طلقتك ، ثم قال نويت واحدة فذلك إلى نيته ، وإن لم ينــو شيئـا فهـو ثلاث ، وكـذلـك إن قال اذهبي فأنت طالق اذهبي فأنت طالق اذهبي فأنت طالق ، ثم قال نويت واحدة ، فذلك إلى نيته ، وإن لم ينو واحدة فهي ثلاث ، فإن قال أنت طالق أنت طالق أذهبي فقد طلقتك كلاما مرسلا ، فقـد طلقت ثلاثـا ، وإن كان له نيـة فله نيتـه ، وإن قال قد طلقتك قد طلقتك وقـد طلقتـك ، ثم قال نويت واحدة فذلك إلى نيته ، وإن قال قد طلقتك وقد طلقتك وقد طلقتك لم يقبل قوله وهن ثلاث ، فإن قال ياطلاق ياطلاق ياطلاق وقــال نويت واحــدة فذلك إلى نيته ، وإن لم يكن له نية فهي واحدة ، وإن قال اشهـدوا أنهـا طالق واحــدة ، اشهـدوا أنهـا طالق اثنتين ، ثم قال نويت بقولي اثنتــين بالأولى فهـما تطليقتـان ، فإن لم يكن له نيـة طلقت ثلاثـا ، فإن قال قد طلقتـك واحــدة قد طلقتـك اثنتـين ، ثم قال نويت واحــدة ، لم تقبل نيته وهما تطليقتان ، وكذلك إن قال نويت تطليقتين فهما تطليقتان ، وإن قال قد طلقتك واحــدة وقـد طلقتـك اثنتـين قد طلقتك ثلاثا ، ثم قال نويت واحدة أو اثنتين لم يقبل قوله ، وطلقت ثلاثا ، فإن قال من واحدة إلى واحدة أو تطليقة في تطليقة فهي واحدة إلا أن ينوى أكثر ، فإن قال واحدة إلى اثنتين فهما اثنتان ، فإن قال واحــدة في اثنتــين فهــما اثنتــان ، فإن قال اثنتين في واحدة فأرجـو أنهما اثنتان ، فإن

قال واحدة في ثلاث أو ثلاث في واحدة فهن ثلاث ، قال قائل أليس واحدة في اثنتين اثنتان ؟ قال نعم في الحساب وأما في الطلاق فهو ما قال ، إن قال تطليقة في اثنتين فواحدة ، وإن قال اثنتين في ثلاث فهما اثنتان ، إلا أن يقول نويت واحدة في اثنتين ، أو اثنتين في ثلاث الحساب ، فهو مانوى ، إذا قال اثنتين في ثلاث طلقت بالثلاث ، ولا يبلغ الحساب شيئا ، ومن قال لا مرأته هي طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث ، فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر ، فإن قال من تطليقة إلى ثلاث فهي ثلاث ، على مذهب أصحابنا في التصديق والله أعلم .

مسألة : ومن قال لزوجته هي طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهما تطليقتان ، وإن قال ثلاثة أنصاف تطليقة فهي تطليقة ، فإن قال نصف تطليقتين فهما اثنتان ، فإن قال نصف أربع تطليقات فهن ثلاث ، وكذلك إن قال ربع تطليقتين أو ثلث تطليقتين أو خمس تطليقتين فهما تطليقتان ، ومن قال أنت طالق تطليقة صغيرة أو كبيرة أو ملء قفير أو ملء بيت أو جزء تطليقة كل ذلك إذا لم تكن له نية فهي واحدة ، وعن مسعدة بن تميم : أن قوله ملء قفير تكون ثلاثا ، ومن قال أنت طالق واحدة أنت طالق اثنتين ثم قال نويت الأولى واحدة طلقت بالثلاث، وليس له نية .

ومن له امرأتان اسم كل واحدة مريم فقال مريم طالق، ثم إنه نوى أنها مريم بنت عمران ، واسم الأخرى مريم بنت محمد ، فإذا سمعتاه كلتاهما طلقتا جميعا ، وإن لم تسمعاه فله نيته ، فإن سمعته مريم بنت محمد وهو يقول : مريم بنت عمران طلقتا جميعا هذه بالنية لها ، والأخرى باستماعها منه الطلاق ، ومن له امرأتان فدعا إحداهما ليطلقها فاستجابت الأخرى فقال أنت طالق ففيه اختلاف ، منهم من قال تطلق هذه المخاطبة ، وأكثر القول إنها

يطلقـان جميعـا بالمخـاطبـة والنية ، ومن قال امرأته طالق وله أربع نسوة ، وقال أردت منهن فلانـة ، فهـو مصـدق في نيتـه عندنا مع يمينه ، وإن قال مرسلا ولم تكن له نية طلقت نساؤه جميعا ، ومن قال لثلاث نسوة أقسّم بينكن تطليقتين ، وقع على كل واحدة تطليقة ومن له امرأتان اسم كل واحدة حفصة ، فقال : حفصة طالق إن فعلتُ كذا ثم فعله ، فادعت الطلاق كلتاهما ، وقال أنها نويت وعنيت واحدة منها وعليها أوقعت النية ، فقالت الأخرى لا أصدقك ، وأنت لم تسم باسمها واسم إبيها فقوله يقبل في ذلك ، وإنما يقع الطلاق على التي قال طلقهـا ، فإن قال إني لم اكن نويت عنـد الطـلاق واحـدة منها ، طلقتا جميعا ، ومن نظـر إلى امـرأته وامرأة أخرى فقال إحداكما طالق ، فإن كان أرسل القول فيهـما طلقت زوجتـه ، وإن كان عني المـرأة الأخـرى فلا طلاق على زوجتـه ، والقـول قولـه وعليه يمين ، ومن قال لا مرأته إذا طلقتك فأنت طالق ، فطلقها فهي طالق أخرى في القضاء ، وأما فيما بينه وبين الله ، فإذا كان عني فأنت طالق تلك التطليقـة فهي واحدة ، وكذلك إن قال متى طلقتك أو كلما طلقتك ، وأما إذا قال كلما وقـع عليـك الطـلاق فأنت طالق ، ثم طلقهـا واحـدة وقد دخل بها ، طلقت أخـرى ، ثم صارت طالقـا أخـرى فيقع عليها ثلاث تطليقات ، وليس هذا مثل الأول ، ومن طلق تطليقة ثم قال إن راجعتك فأنت طالق فإن راجعها مادام له عليها رجعة فهي طالق وإن راجعها بعدما تبين منه فلا تدخل عليه ، ومن قال لا مرأتـه وعنـدها امرأة أخرى إحداكما طالق ، ثم قال نويت الأخرى ولم أنوامرأتي ، فإنها تطلق إذا سمعته ، فإن سمعته وصدقته فلا بأس عليها إن كان ثقـة ولا يقبـل إلا من ثقـة ، وان حاكمتـه خرجت منه ، قال أبو عبد الله : كان أبـو علي إذا صدقت المـرأة زوجهـا في لفـظ الطـلاق والنية يوجب أن يفرق

بينهما ، قال فأما أنا فلا أحب لها أن تصدقه إلا أن يكون مع الناس صادقا ومعها ، قال والذي آخذ به أنا في هذه ، أنه إذا كان ثقة في دينه مع المسلمين ، فقال إنه لم يقصد إلى طلاقها وصدقته ، لم أتقدم على الفراق بينهما ، ومن قال أنت طالق البتة فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وان لم ينو ثلاثا فله نيته فإن صدقته المرأة على نيته ، وكان صادقا وسعها المقام معه ، وإن لم تصدقه لزمه يمين بالله مانوى بقوله لها البتة ثلاث تطليقات ، وفيها اختلاف ، منهم من قال واحدة ، إلا أن ينوي أكثر ، قال أبو عبد الله : هي واحدة ولا نية له عليها إلا مانوى من ذلك وقال بعض العلماء إنه يرد إلى مانوى من ذلك ، وعن عمر أنه جعل البتة واحدة وزوجها أحق بها ، وإن قال أنت طالق ثم قال لها إن ولدت فأنت طالق فولدت فإنها تطلق واحدة وقد انقضت عدتها بالولد ، ولا تلحقها التطليقة الثانية ، لأنها وقعت بعد نقضاء عدتها بالولد.

مسألـــة : والطلاق يتبع الطلاق إذا كان الطلاق في العدة ، والخلع يتبع الطلاق متصلا كان أو منه منفصلا قريبا أو بعيدا ، والإيلاء والظهار يتبعان الطلاق ، والطلاق يتبع الإيلاء والظهار ، والطلاق لا يتبع الخلع ، لأن المختلعة بائنة ، ولا يلحقها الطلاق ، متصلا كان أو منفصلا قريبا كان أو بعيدا ، إلا أن يكون صلة له في الكلام ، كقوله قد أبرأتها بالطلاق ، والمطلقة واحدة هي رجعية يتبعها الطلاق في العدة مالم تبن بالثلاث ، وعن الوضاح أنه لا طلاق بعد الخلع إلا أن يشترط أن تبرئه ويطلقها ، فما أتبعها من الطلاق لحقها ، والطلاق الذي يتبع الطلاق فإنه مثل رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا ، ثم حلف بالطلاق ثلاثا فحنث ، فإن ذلك يقع بها وعليه الطلاق لأن الطلاق يتبع الطلاق ، باتفاق الأمة وذلك فيما يملك فيه الرجعة ، قال أبو الحسن : إن

الطلاق البائن يقع على الرجعي مادامت في العدة ، والطلاق كله يتبع الطلاق في العـــدة ، ومن قال هي فرقتــك هي فرقتـك هي فرقتـك ، قال هاشم : هي ثلاث ، وقــال موسى بن علي واحـدة، وقـال أبـو عثـمان : من قال هي فرقتـك فتطليقة الا أن يحول نيته إلى غيره، فـإذا قال نويت قُبل منه ، ومن سأل رجلا عن شيء فقــال له إن كتمتني فامـرأتـك طالق ، قال نعم ، فكـرر عليـه ثلاث مرات وهـو يقـول نعم ، ثم يقـول الـزوج أنـا كنت أعنى واحـدة ، فإنهـا تبين بثـلاث على قول أبي زيـاد، وقـال غيره له نيته، ومن طلق زوجته ثلاثا في نسق ولم يفصـل بينهن فهن ثلاث، ومن حلف بطـلاق زوجته بزنة الجبال ، فإن أراد بزنة الجبال ثقل الجبال فهي واحدة ، ولا تبين إلا أن يعنى أكثر ، فإن عنى بزنة الجبال بعدد وزن الجبال ، بانت بالثلاث وهو عاص فيها ظلم، ومن قال أوسط الطلاق أو أكمله أو أفضله أو أكثره أو أكرمه، وما اشبه ذلك مما يعود إلى الفضل فهـو يرجـع إلى طلاق السّنـة ، ومن قال أنت طالق إلى أن لا يبقى من طلاقك شيء ، فإنهـا تخرج بالثـلاث ، واحـدة بعـد واحدة حتى ينقضي الطلاق كله ، ومن قال أنت طالق حتى لايبقى من الطــلاق شيء فهـو تطليقـة واحـدة إلا أن ينـوي أكثـر ، ومن قال لزوجتـه أنت طالق ثلاثـا ثم قال : نويت واحـدة ، إنه لايقبـل منـه ذلـك ولـو كان ثقـة، وكـان محمـد بن محبـوب لايقبـل منـه، ومن أراد أن يطـلق زوجـتــه فقــال اشهـــدوا ان فلانـــة طالـق فقـــال الـشـهـــود وامرأتك الأخرى ، فقال وامرأته الأخرى ، فإنها لا تطلق ، حتى يقول وامرأته الأخـرى طالق فيقـول نعم ، أو يقـول امرأتي الأخرى طالق ، ومن قال فلانة طالق وفــلانـــة ، لا بل فلانـــة ، تطلق الأولى ويخـيرّ في الأخـريـين بأن يطلق إحـــداهما ، وقـــال بعض يطلقن كلهن ، وذلـك رأي أبي عبـد الله رحمـه الله ،

وكـذلـك إن قال امـرأتـه طالق أو مملوكه حر إن فعل كذا ثم حنث ، قال بعض يخيرّ ، وقال بعض تطلق المرأة ويعتق العبد ، إذا حنث وذلك رأيي ، ومن قال لزوجته أنت طالق أبدا ومابقيت ، إنها تطلق واحدة ، إلا أن ينوي أكثر ، ومن قال لا مرأتـه أنت مع الطـلاق فإن نوى طلاقـا ، فهو مانوى ، وإن لم ينو طلاقا فلا طلاق ، وإن قال أنت في الطـلاق فهـو مثـل قولـه قد طلقتـك ، ومن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث ، فهي طالق ثلاثا كما قال، وإن قال أنت طالق ثم أنت طالق وأنت طالق ، فقال نويت واحدة ، فعن أبي الحواري : رحمه الله ، ليس له نيــة في هذا وهنَ ثلاث على من قال ، والله أعلم ، ومن كان له أربــع نسوة فقال أنتن طوالق أربعا ، ثم قال لكل واحدة واحدة ، فإنهن يطلقن كلهن ثلاثا ، ولا نية له وليس لهن تصديقة في ذلك ، ولا يقبل منه إن قال إنه نوى ، وإن قال أنتن طوالق خمسـا أو سـتـا أو سبعـا أو ثمانيـا أو تسعـا ، أو إحدى عشرة فالقـول مثـل ذلـك والله أعلم ، ومن قال لا مرأتـه أنت طالق نصف أو ثلث أو سدس تطليقة ، فإنها تطلق واحدة ، من قِبلَ أنّ الأ بعاض المذكورة قَبْل العدد المشتمـل عليهـا يحيـط بجملتهـا فهو موجود مع الاضافة ، وقيل فإن قال نصف تطليقــة وثلث وسـدس تطليقـة، فإنهـا اثنتـان من قِبـلَ أن الطـلاق لايتبعض، وذكـره البعض مع الإضــافـة إلى عدد يوجب ذلـك العـدد الصحيح ، وإن قال نصفي تطليقة فهي واحدة ، وإن قال نصفي تطليقتين فهي تطليقتان ، وإن قال ثلاثة أنصـاف تطليقتـين فهي ثلاث من قبـل أن الاستثناء به ما وقع من الطلاق ، ثم أكّد بها أوجبه من الزيادة بالاثنتين والله أعلم ،

مسألــة : ومن كان أربـع نسـوة فطلق واحـدة منهن تطليقـة وطلق الثـانيـة تطليقتـين وظـاهـر من الثـالثة وآلا من الرابعة ، ثم قال قد أشركتكن كلكن فيها

جعلت على كل واحدة فإن التي طلقها اثنتين تبين بالثلاث ، وذلك أنه اشركها في تطليقة الأخرى ، وكذلك التي ظاهر منها والتي الآ منها تبين كل واحدة منهن بالثلاث ، وهذا على قول من يقول إن الطلاق لا يتجزأ ، وعلى قول من يقول إن الطلاق يتجزأ تبين التي طلقها واحدة ، وأما التي ظاهر منها والتي آلا منها فكل واحدة منهما تطلق تطليقتين ويلحقهما الظهار والإيلاء ، فإذا مضى أربعة أشهر فقد بنّ جميعا بالإيلاء إذا لم يفن إلى الثلاث ، وعلى هذا القول يبنّ جميعا بالثلاث من بعد أربعة أشهر إذا رجع إلى واحدة لم يكن له إلا أن يرجع إليها في الأجل ، وقد قال من قال إذا مضى أجل الظهار وأجل الإيلاء في يوم واحد بنّ منه جميعا ، وعن محمد بن محبوب : أنهن يبن بالأول لقوله قد أشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة فيلزمهن في ذلك ، وذلك أنه قال من قال من الفقهاء : في رجل قال لامرأته في كلام تكلمت به قبل ذلك بسنة ، قد جعلت كلامك ذلك طلاقا ، فقال قد وقع الطلاق اليوم ، وكذلك هذا لما قال قد أشركتكن فيما قد جعلت على كل واحدة منكن ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : وقيل : إذا قال تطليقة قبل تطليقة فهي واحدة ، وإن قال تطليقة بعد تطليقة فهي تطليقتان ، الفرق بينهما أن قوله تطليقة قبل تطليقة أوجب تطليقة واحدة ، وقوله بعد تطليقة إقرار بأن تطليقة قد مضت وهذه تطليقة سماها بعد تطليقة ماضية ، فأخذ بإقراره بالماضية وبلفظه لهذه ، فمن هناك اختلفا ، والله أعلم ، ومن كان له ثلاث نسوة ، فقال بينكن ثلاث تطليقات ، لكل واحدة منكن تطليقة ، فإنّ كل واحدة تبين بتطليقة كما سمى ، فإن قال بينكن ثلاث تطليقات ، ولم يسمّ لكل واحدة شيئا ، فإن كل واحدة تبين بثلاث تطليقات ، وقول آخر لكل واحدة تطليقة ، ومن قال لا مرأته أنت

طالق إن دخلت دار زيد فأنت طالق ، فإن كان أرسل القول بأنت بتطليقتين ، وإن كان له نية أنها واحدة فهي واحدة ، فإن قال أنت طالق مابين تطليقة إلى ثلاث تطليقات فهي واحدة ، إلا أن ينوي أكثر ، فإن قال أنت طالق من تطليقة إلى ثلاث فهي ثلاث تطليقات في قول أصحابنا ، ومن قال لا مرأته أنت طالق عشراً أو مائة ، أو ألفا ، أو عدد النجوم ، أو عدد الرمال ، أو عدد الاشجار ، أو زبد البحار ، أو ماجرى هذا المجرى ، مما يجاوز عدد الثلاث فإنها في كل ذلك تبين منه بالثلاث ، وهو مأزور فيما زاد على ذلك (١)

مسألة : وعن ابن عباس ، أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر الثلاث واحدة ، إنما كان يطلق واحدة ليس ثلاثاكما حدث بعد ، فأخبر الناس أن الطلاق كان واحدة لا ثلاثا ، فأما قول القائل لامرأته طالق ثلاثا فالله يمنع أن يكون ثلاثا ، لأنه لو قيل على الجنازة الله أكبر أربع مرات بهذا اللفظ ، لم يكن قد كبرّ أربعا ، وكذا كل من يخالف ما كان له عدد لم يجز فيه إلا استيفاء العدد لفظا وعددا ولاينوب قوله سبعا وخمسا وقد لفظ واحدة ، وقوله أنت طالق أكبر الطلاق ، أو أصغره أو ألطفه أو أكمله أو أخبثه أو أشره أو طلقة عريضة أو طويلة ، أو أعرض من كذا ، فكله واحدة ، فإن قال أكثر الطلاق أو كل الطلاق ، أو جميع الطلاق ، فهو ثلاث ، فإن قال من البصرة إلى الكوفة أو من الأرض إلى السماء ، أو ملء جرة ، فكل ذلك واحدة إلا أن يريد ثلاثا فالله أعلم ، وقد اتفقوا أنه لو قال أنت طالق طلاقا وأراد به

---

(١) فصل :
والهقعة لسبع ليال من حزيران ، وتسقط لسبع ليال تخلو من كانون الأول ، ونوؤها ست ليال ، ولايكادون يذكرون نوءها إلا بنوء الجوزاء ، والجوزاء غزيزة النوء مذكورة ، قال ساجع العرب : إذا طلعت الهقعة تقوض الناس للقلعة ، ورجعوا عن النجعة وأردفتها الهبعة ، ومع طلوعها يرجع الناس إلى مياههم .

الثلاث كان طلاقا ، ومن كان له امرأتان اسم واحدة مريم والأخرى زينب ، فقــال : يامــريـم أنـت طالق ، يازينب طلقتُ مريم ، ومن قال لزوجتــه أنت طالق ماطلقتـك فقـد طلقت ، ومن قال إن طلقتك وإذا طلقتك لا تطلق حتى يطلقهـا ، ومن قال أنت طالق واحـدة بل اثنتـين طلقت اثنتـين ، ولو قال أنت طالق بل عبـدي حر ، طلقت وعتق العبـد ، وقال سليمان بن عثمان : لا تكون النية بالثلاث طلاقا ، وعن رجل حلف بطلاق امرأته مرسلا لاينوي إلى وقت إن لم تغـزل هذا الكتـان ، فإن لم تغـزلـه حتى يمضي أربعـة أشهـر بانت منـه بالإيـلاء ، وإن وطئهـا قبـل أن تغـزله وقبل أن تخلو أربعة أشهر ، حرمت عليه ابـدا ، فإن غزلت بعضـه وتـركت بعضه حتى تخلو أربعة أشهر ، لم ينفعه ذلك شيئا وهي خارجة بالإيلاء ، وإن غزلته قبل أن يطأها وقبل أن تخلو أربعة أشهر فقـد برّ ولا يقـع عليهـا طلاق ، وإن سُرق الكتان أو ذهب وإن رد أو أصيب ، قبـل أن تخلو أربعـة أشهـر وقبل أن يطأها فهي امرأته ، وإن تم ذهابه حتى تخلو أربعـة أشهـر فقـد بانت بالإيلاء ، وإن احترق الكتان وصار رمادا قبل أن تخلو أربعة أشهر فقد وقع عليها من الطلاق مانوى ، وإن لم ينو شيئا من الطلاق فهي تطليقة ، فإذا أشهد على رجعتها قبل أن تخلو عدتها فهي امرأته وهي معه على تطليقتـين ، وإن هو حين حلف بطـلاقهـا إن لم تغـزل الكتان حدد ليمينه دون أربعـة أشهـر فلم تغـزلـه حتى خلا الحدّ الذي حدّه ، وقع عليها من الطلاق ما نوى منـه ، وإن كان إنـما نوى تطليقـة أو تطليقتين فأشهد على رجعتها قبل أن تخلو عدتها فهي معه على ما بقي من الطلاق ، وإن نوى ثلاثا فقد بانت إذا خلا الحدّ الذي حدّه له قبل أربعة أشهر ، وقد روى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال يارسول الله إني طلقت امرأتي ألفا فقال ﷺ ، بانت منك امرأتك بثلاث ،

وتسعمائة وسبعة وتسعون معصية عليك ، وأنت ظالم لها وظلمت نفسك ، وروى أن رجلا جاء إلى ابن عباس ، فقال إني طلقت امرأتي عدد النجوم ، فقال قد كان يغنيك منها رأس الجوزاء ، ويلك اتخذت آيات الله هزؤا ، وعن رجل طلب امرأته فقالت له امرأة ألست أرسلت إلى امرأتك بطلاقها ؟ أو قالت أليس كنت كتبت إلى امرأتك بطلاقها ؟ قال بلى ، ولم يكن فعل إنما أراد أن يرضى بذلك هذه التي تطلب ، قال أرجو أن لا يقع بهذا الطلاق ، لأنه ليس من فعل نفسه ، إنما يضيفه إلى فعل غيره ، وذلك إذا سكتت امرأته وصدقته على قوله ، أنه لم يكن أرسل إليها بطلاقها ولا كتب إليها ، وإن حاكمته وأقامت عليه بينة أو أقرأ وطلب منه الحلف فلم يحلف ، فإني أخاف أن يلزمه الطلاق . قال بشير : من قال لزوجته وهي تسمعه أنت طالق طالق مائة ، ثم قال إني لم أقل شيئا وأنكر ، فلتمنعه نفسها حتى يقرّ ويخبرها بما نوى لأنه أنكرها ماسمعت ، فإذا أقرّ وقال : إنه لم ينوها طلاقا فالقول قوله في ذلك ، أو قال لها : إني قد قلت ذلك مرسلا بلا نية ، قبلت منه وأقامت معه ، لأن قوله مما يحتمل النيّات ، ومن قال امرأته طالق إن فعل كذا وكذا وبرّ في يمينه ، فقد قال من قال من الفقهاء : إنها تطلق ثلاثا فعل أو لم يفعل ، وقال من قال : إن كان أحضر نيته عند قوله الأول بالاستثناء إن فعل كذا وكذا ، فإنها لا تطلق حتى يفعل ، وهذا أحبّ إليّ ، فإن قال : ماحقك أن أقول قد طلقتك ! فأقول : إنها قد طلقت ، وإذا قال امرأته طالق طالق امرأته طالق إن فعل كذا ، فإن لم تكن النية عند قوله الأول بالاستثناء ، وإنما الاستثناء عند فراغه من الطلاق ، فإنها تطلق ، وإنما ينفعه الاستثناء إذا نوى عند أول قوله بالطلاق ، ومن قال لا مرأته أنت طالق وإن كان مائة فهي واحدة ، وإن قال أنت طالق من عشرين

إلى واحـدة أو نحـو ذلك فإنها واحدة ، وإن قال أنت طالق ثلاثا باتات ، وقال أردت واحـدة فغلط لسـاني فقلت ثلاثـا باتـات ، أو قال أنت طالق عشرا وقال أردت واحدة أو نويت واحدة فلا يقبل منه ، وقد بانت بالثلاث ، ومازاد على الثلاث عليه وزر ، والثلاث غير الواحدة ، والطلاق هزله وجده سواء ويلحق في الهزل كالجدّ ، ومن قال لا مرأته أنت طالق افهمى أنت طالق واحدة ، فهي واحدة ، وعن ابن محبوب فيما أتوهم : من قال لزوجته أنت طالق تطليقة تعدل ثلاثـا أو تشبـه ثلاثـا لزمها ثلاث ، وإذا أجبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته فطلقها واحدة فإنه يقوم مقام الثلاث ولاسبيل له عليها والله أعلم ، وإذا سألت امرأة امرأة فقالت لها أطلقك زوجك ؟ فقالت نعم عشرين ، قال أبو جعفر هو عشـرون ، وقـال سليمان بن عثمان : لا تكون النية بالثلاث طلاقا ، ومن قال لا مرأتـه هو فراقـك هو فراقـك ثلاث مرات ، وقـال : نويت واحـدة ، فعن موسى بن علي وأبي عبـد الله : أنهـا واحدة ، وعن هاشم : أنها ثلاث ولا تقبل نيـة ، ومن قال لا مرأتـه إن استقيت من الفلج فأنت طالق ، فجـاءت تريد أن تستقي حيث لا يعلم وتكتمـه ذلـك ، فأشهـد أنه قد جعل لها تلك التطليقة ، فإذا استقت وقـع عليهـا تطليقـة أخـرى ، ومن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا ، وزعم أنه كان قدم نيته بكلام المرأة وإليه قصد ، وقـال بكلمـة واحـدة ولم يقطـع الكـلام ، فأقـول إن الطـلاق قد وقـع ثلاثـا ولايتـزوجهـا حتى تنكـح زوجـا غيره فيمـوت أو يطلق ، محبـوب : ومن قال لزوجتـه أنت طالق ثم أنت طالق ثلاثـا إن أكلت من هذا التمـر ، فقـد طلقت بالثـلاث الأولى ولا ينفـع استثناؤه ، ولو قال أنت طالق ثلاثا إن أكلت من هذا التمـر أنت طالق ثلاثـا إن أكلت من هذا التمـر لم تطلق ، لأنـه قد استثنى في

المقـالتـين ، ومن قال لا مرأتـه أنت طالق إن دخلت دار زيـد فأنت طالق فإن أرسـل القـول إرسـالا بانت بتطليقتـين ، وإن كانت له نية أنها إن دخلت الدار فهي طالق واحدة فهو مانوى ، ومن طلق زوجته تطليقة ثم جرى بينهما الكلام ، فقال لها قد أدبتك بالطلاق ثم طلقتك ثم طلقتك ، وقال : إنما أردت التطليقة الأولى ، فأرى أنها تبين بالثلاث ، ولا يقبل قوله إنما أراد التطليقة الأولى ، فإن قال قد أدبتك بالطلاق وقد طلقتك التطليقة الأولى ، ففيه اختلاف قال قوم : إن عني بقوله وقد طلقتك التطليقة الأولى ، قُبِل قوله مع يمينه ويقع بها تطليقة ثانيـة بقـولـه ثم طلقتك ، وقال آخرون لا يقبل قوله وتطلق بقوله قد طلقتك ثم طلقتـك اثنتـين ، فإن قال قد أدبتك بالطلاق وطلقتك وطلقتك ، فقد قيل إنها واحــدة إلا أن يريــد أكـثـر ، فإن قال قد أدبـتـك بالطـلاق فطـلقـتـك فطـلقـتـك ، وفي آخـر كلامـه قـال فـلا أدري أنـت معـي على حلال أو حرام ، وقـال إنـه إنـما أراد الـتطـليـقـة الأولـى بقـولـه فطـلقـتـك فطلقتـك مثـل قولـه وطلقتـك وطلقتـك على ما أرى ، وهي في بعض الأقـوال واحـدة ، وأمـا الأولَى فيقـع ماسمى ولا يقبـل قولـه إنه أراد واحدة ، وقوله لا أدري أنت معي على حلال أو حرام لا يكــون طلاقـا ، وإن قال ماأحقـك أن أقــول لك أنت طالق ، فيـه اختـلاف : فبعض لا يوجبـه طلاقـا حتى يعـزم عليـه ، قال أبـو الحسن : ومن قال لا مرأته أنت طالق ثلاثا ثم قال غلط لساني إنما أردت واحدة فإذا لم تحاكمه زوجته وصدقته وسعها المقام معه على قوله ، لأنه لا غلط على مسلم ، فأمـا إذا حاكتـه وصـح القول بلفظ الطلاق ، حكم عليه بالثلاث ولا يصدق ، قال وأرجو فيها قولا آخر ، أنه ليس لها أن تصدقه ، ولا لها أن تقيم معه بعد أن سمعت الطلاق لأنها متعبدة ، فلا تقيم على الحرام بعد

أن سمعت الطـلاق ثلاثـا سواء أكـان ثقـة أو غير ثقة ولا يقبل دعوى المدعي في الحكم لنفسـه فيـما يجر إليـه ويـدفع عنها ولا يقبل كان ثقة أو غير ثقة ، فإذا كان هذا بالسنـة فلا يجوز ذلـك في كل أمـر ، طلاقا أو غيره في جميع الأحكام ، ومن قال لا مرأته إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق فأنتِ طالق ، وإن لم أطلقك فأنتِ طالق وأنت طالق فإنهـا تبـين بتطليقتـين ، فإذا شهـد رجـل على رجل أنه طلق امـرأتـه ثلاثـا ، وشهد رجل آخر أنه طلقها اثنتان وشهد ثالث أنه طلقها واحدة فأراهـا طُلقت اثنتـان ، لأن صاحب الثلاث والاثنتين قد اجتمعا على اثنتين ، وقـال الشـافعي : لايلحق المختلعة طلاق بحـال ، وقـال أبـو حنيفـة يلحقهـا مادامت في العـدة ، وإذا قال أنت طالق بل مكـة والمـدنيـة ، طلقت طلقـة رجعيـة ، وقـال أبـو حنيفـة طلقـة بائنة ، فإن قال أنت طالق أكثر الطلاق فهي تطليقـة رجعيـة ، وقـال أبو حنيفة تطليقة بائنة ، وإن قال أكمل الطلاق أو أتم الطلاق أو أكثر الطلاق فهي رجعية ، وقال أبو حنيفة في الأكثر طلقة بائنة ، فإن قال أقصـر الطـلاق أو أطـولـه أو أعـرضـه فهي رجعيـة ، وقال أبو حنيفة : في الأطـول والأعـرض يكـون بائنـا ، ومن طلق زوجته تطليقتين فقالت زد الثالثة ولك ما عليك فزادها الثالثة قال بانت منه بالثلاث ، وله ما عليه ، فإن احتجت وقالت : إنما قلت ما عليه مالا يُبن فلها حجتها وعليه يمين ، فإن لم تحتج بهذا ورجعت تطلب مالهـا وادّعت عليـه الإسـاءة ، فإن جاءت ببينـة أخذت مالها ، قال : والاساءة الجوع والعرى والضرب وأن يهجر جماعها ، ومن قال لرجل إن كنت كتمتني شيئا فامرأتك طالق ، قال له ذلك ثلاث مرات فهي واحدة ، إلا أن يكون قد طلق ثلاثا .

باب في طلاق الكناية والتصريح والحكاية والاخبار والإفصاح به والإقرار

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قيل قام إليه رجل فقال ياأمير المؤمنين قلت لا مرأتي حبلك على غار بك ثلاث مرات ، قال مانويت بذلك ؟ قال الطلاق ، قال نعم، قال بانت منك امرأتك ، والطلاق صراح وكنايات ، فالصراح بظاهره ولا ينوي فيه بإجماع الأمة ، والكنايات ينُوي فيها اتفاقا ، وصراح الطلاق عند العرب ، قوله أنت طالق ، وأجمع المسلمون أن من لفظ بهذا حكم عليه بالطلاق وإن لم ينوه ، ومن قال أنت خلية أنت بريئة أنت بائنة ثم لم يصرف نيته إلى شيء فعن سليمان بن عثمان أن هذه الأسماء من أسماء الطلاق ويقع عليها الطلاق ، وقال أزهر الله أعلم ، هو أولى بلبسه إنما سمعنا ، أنه إذا ذُكر شيء مما ذكره الله عز وجل في القرآن مثل فسرحوهن وفارقوهن ، فذلك إذا لم يصرف في نيته إلى شيء يعذر به تم الطلاق ، وكان قول أزهر هذا قبل قول سليمان في هذا الأمر ، ومن قال هو فراقك مرسلا ، فليس بطلاق إلا أن يعني به طلاقا فهو طلاق ، وعليه يمين إن أرادت يمينه أنه لم يرد بقوله ذلك طلاقا ، وإن قال هو فراقك هو فراقك هو فراقك ، وقال نويت واحدة ، فعن موسى وأبي عبد الله أنها واحدة ، وقال هاشم ثلاث ولا يقبل منه ، ومن قال لزوجته إن فلانا تنازع هو وزوجته في كذا حتى طلقها ، قالت : له وكيف ؟ قال لها أنت طالق ، فلا تطلق زوجته ، وإنما حكي لها عن غيره ، ولو حاكمته فإن لم يكن الرجل المحكي عنه قال ما قال هذا

لزوجته ، وإنما كان بينهما برءان وأخطأ هذا في قوله ، فلا تطلق ، ولو كان أخطأ الحكاية ، فإن لم يكن هذا الرجل أمر امرأته ولاطلقها وكذب الآخر في حكايته فلا تطلق امرأته ، ومن قال لا مرأته أنتِ مني بريئة وأنا منكِ بريء ، فهو ما نواه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، وإن لم ينو طلاقا فليس بشيء إن كان عني أني أبريء إليكِ من دينْ كان لكِ علي أو شبيه ذلك ، فلا شيء عليه ، ومن قال لا مراته قد سرحتك وأراد بهذا القول الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فلا شيء ولها عليه يمين ، وإن قال قد خليت سبيلك أو فارقتك أو قد سرحتك ولا سبيل لي عليك ، فإن نوى ذلك طلاقا فهو واحدة ومانوى وإن لم ينو فلا شيء.

مسألة : الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا وعليه العمل اليوم منهم بالإفصاح به والكناية عنه أيضا ، والإفصاح هو إظهار اللفظ بالطلاق ، وبه يجب الحكم باتفاق منهم ومن غيرهم ، والمكنى هو مثل : قول الرجل لا مرأته الحقي بأهلك ، أو أنت خلية مني ، أو بريئة أو حبلك على غاربك ، أو اعتدي ، أو ما كان من نحو هذه الالفاظ إذا أراد بها الطلاق فهو طلاق أو مايتكلم به من لفظ يريد به الطلاق فهو طلاق معهم ، وهذا قول أكثرهم وبالله التوفيق ، واختلفوا فيمن قال أنت خلية أو بريئة أو اعتدي أو تزوجي ، قال بعض الفقهاء تطلق إلا أن ينوي غير الطلاق ، وقال أكثرهم لا تطلق حتى ينوي به الطلاق.

مسألة : اجمعوا على أنه لو قال قد تركتك أو خليتك أو لاسبيل لي عليك ولم يرد الطلاق فأنه لا يحكم عليه به ، واختلفوا في طلاق الجاهلية إذا قال لها الحقي بأهلك ، أو حبلك على غاربك ، أو ما كان من نحو هذه الالفاظ ، مما كان طلاق أهل الجاهلية ، قال بعضهم هذا طلاق بظاهر هذا اللفظ ، وقال

بعضهم لا يقـع الطـلاق بظـاهــر هذا القول ، ومن قال لزوجته إن فعلتِ كذا وكــذا فأنت بريئــة مني وأنــا بريء منــك، ولم يعن بيمينــه شيئــا فلا يقـع به شيء، فإن أراد به الطلاق طلقت فهذه كناية ، والطلاق يقع بأشياء ، وذلك مثل قوله اختـاريني أواختـاري أهلك ، والكنـايات يقع بها الطلاق ، ومن قال قد أبنت زوجـتي أو بانت مني ، ثم قال : لم أرد طلاقــا ، فالقــول قولــه ، فإن قال قد فارقتها أو سرحتها ففيه اختلاف .

مسألــة : ومن قال لا مرأته إن سألك أحد أن لك زوجا ، فقولي إني مطلقة طلقـني زوجي، أو قال لرجــل: أخـبر النــاس أني قد طلقت امــرأتي فهــذا طلاق، ومن قال له رجل إني رأيت امرأتك في دار فلان فقال : إنها اليوم ليست امرأتي وقـد بنت منهـا وبـانت مني فما لم ينو طلاقا بذلك فلا بأس ، فإن قال قد طلقتها طلقـة فهي واحـدة ومـانـوى، ومن قبـّح وجـه زوجتـه فقالت له :أقبحت وجهي؟ فقال إن كنت قبـّحت وجهـك فالسـاعـة أقـول إنـك طالق ، وكان سكرانا فقد بانت بالطـلاق ، إذا صحّ ذلـك ، وإن أنكـر لم يحكم عليـه إلا بالصحة ، وعليها أن تجاهـده عن وطئهـا إن لزمها الكينونة معه ، ومن قال لزوجته قد طلقتك لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، ولم تكن له نية فإن طلقها كما قال ، أو لم يكن ، فعن أبي عبــد الله أنهـا تطليقـة ، حتى يقـول قد كنت طلقتـك ولم يكن طلقهـا فتكـون كاذبــة، وفيهــا قول آخــر، ومن سألــه رجــل أطلقت امــرأتـك؟ قال نعم، طُلقتْ امــرأتـه ، فإن قال إنـما أردت الكـذب ولم أنـو طلاقـا ، فقـد وقـع الطلاق مع الجواب ، فإن قال إنه لم يرد زوجته التي عنده ، وعنى زوجة كانت له طلقها من قبل ، فلا يقبل قوله ، وطلقت امرأته هذه لأنه لم يسأله عن مطلقته ، وإنما سأله عن امـرأتـه التي فيهـا كان الكلام ، ومن قال له رجل أطلقت امرأتك ثلاثا قال

نعم ، ولم يكن طلق ، حكم عليه بالطلاق ، فلا يجوز له أن يجامعها في السريرة لأنـه قد أقـر أنـه قد طلقها وقد طلقت حينما أقر ، ومن قال كنتُ طلقتُ امرأتي تطليقتـين ، قال ذلـك كذبـا ، فإن لم تحاكمـه فلا بأس عليه إن لم يكن طلقها ، وقال بعض تطلق ، ومن قال لا مرأته لما حضرته الوفاة إني كنت طلقتك منذ سنة ولـك عليّ ألف درهم ، قالت صدقت ، فقـد ذهبت امـرأتـه لأنهـا صدقته ، وعـليـه لهـا ألـف درهـم ، ومـن لقيـه رجـل فقـال كم طلقـت امـرأتـك ؟ قال : طلقتهـا ثلاثـا ولم يكن طلق ، فـإنهـا تطلق بجـوابـه إذا قال قد طلقتهـا ثلاثـا ، ومن ادّعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا واعتزلت فسئل فقيل له أطلقت امرأتك ثلاثا ؟ قال نعم ، فإنه يثبت عليه بإقراره ، وإن سأله رجل فقال يافلان أطلقت امـرأتـك ثلاثـا ؟ قال نعم ، فلما سئـل عن ذلـك قال لم أنـو طلاقا ، فما نراه إلا طلاقـاً والله أعلم ، إلا أن يُعلم منه الغلط ، ومن طلق امرأته تطليقتين فقالت له زوجته بعد ذلك طلقني قال أو ليس قد طلقتك ؟ اذهبي فقد طلقتك ، ثم قال إنـما عنى الطـلاق الأول ومنـه ردّها فقد طلقت ثلاثا ولا يصدق في ذلك ، ومن قال لا مرأته قولي لأهلك أني قد طُلقت ، فإن كان قد طلقها من قبل أو طلقها زوج غيره ، وأراد ذلـك ، فلا طلاق عليـه ، فإن كان لم يطلقهـا ولا زوج غيره طلقها فالطلاق يلزمه ، وإن قال قولي إن زوجي طلقني فإنه يقع طلاق ، قال أبو الحـواري عن بعض الفقهـاء قول آخـر إنهـا كذبـة ، ولايلزمـه الطـلاق إذا قال إنـه لم يرد طلاقا ، وبالقول الأول نأخذ ، نوى بذلك طلاقا أو لم ينو بذلك طلاقا إذا كان مرسلا أو غير مرسل فالطلاق واقع على امرأته ، وكذلك إن قال لعبده قل إن سيـدي قد اعتق فلا عتق ، وإن قال إني قد اعتقتـك وقـع العتق ، ومن قال امـرأتـه طالق ، وأشار باصبعه إليها ثلاثا ولم يكن له نية ، وقال أردت واحدة ،

فله نيتـه وهي واحـدة ، حتى يريـد الثـلاث ، وإن قال قد كنت طلقت امرأتي واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ولم يكن كما قال ، فقالوا إنها كذبة ولا شيء في ذلك ، إلا أن تحاكمـه المـرأة فيؤخذ باقراره ، وإن لم يقل كنت لزمه الطلاق ، ومن قال لا مرأته لا حاجة لي فيكِ فليس بشيء حتى يُسأل فإن عني طلاقها فهو ما سمى من الطـلاق على قول الـربيـع ، ومن سُئل عن طلاق امرأته فقال : قلت أنت طالق ، فإذا قال ذلـك لزوجتـه فأظن أنـه يقـع عليهـا والله أعلم ، ومن كان له امـرأة فطلقهـا وتزوج بأخرى ، فلقى رجلا فسأله عن امرأته هذه ، وتوهم أنه سأله عن التي طلقها فقال : قد طلقتها فلا تطلق ، وطلاق الحكاية والخبر عن غيره لا يجب به الطـلاق ، فإن قرأ كتـابـا يذكـر فيه الطلاق ، وهو يقرأ الكتاب ويقول امرأته طالق يقرأ خبر الكتاب لم تطلق ، ولو قال : عبد الله قال لزوجته هنـد أنت طالق ثلاثـا ، لم يلزمـه طلاق ، وما كان من هذه الحكايات فلا طلاق حتى يعزم الطلاق ، واختلفوا في طلاق الحكاية ، رجل يقول لا مرأته ما تقولين يافـلانـة لو طلقتـك ثلاثـا ؟ قال بعض تطلق ، وقـال بعض لا تطلق ، لأنـه قال ماتقـولـين ولم يطلق ، وقـوله فلان طلق زوجته فقالت له زوجته كيف ؟ قال : قال لها أنت طالق ، فقالت طلقتني ، قال لا ، فلا تطلق بالحكاية في ذلك حتى يعزم على الطلاق ، ومن سأله قوم مالك مغتم ؟ فقال إني فارقت امرأتي ، فلما وصـل إليهـا الخبر قال : إني لم أكن نويت طلاقا فالفراق يحتمل معاني إذا قال لم ينـو طلاقـا : فالقـول قوله وإن شاءت حلف اليمين وأما إن قال قد طلقت فقد وقـع الطـلاق ، وإن قال من غير قصـد ولانيـة منـه لطـلاق قد طلقتك أيضا ولم يقصد أن يطلقهـا ، وإنـما قال طلقتـك على سبيـل التهـديـد لها لأشيـاء جرت بينهـما ، وقد اعتزلت لهذا القول عنه ، وهو يقول إنه لم يعقد النية بواحدة فقد بانت بالطلاق ، على

سبيـل الإرســال منه وبانت بالثلاث ، وعليه أوزار وآثام ، ولا يقبل قوله لم أرد لها ولم أطلقهـا وقـد أظهـر لفـظ الطـلاق ، وإنــما يقع الطلاق بالقول فإذا طلق طلقت وبالله التوفيق ، واختلفوا فيمن قال كنت طلقت امرأتي ولم يكن طلق ، فأوجب قوم الطلاق ولم يوجب آخرون ، ومن قال لا مرأته ما تحبين أن أقول ؟ أنــت طالق ، فهــذا مختلف فيــه ، ، فمنهم من قال لا يقــع حتى يعــزم على الطــلاق ، وكــذلـك إن قال خليق أن أقـول أنت طالق ومـا تطلبـين ، ففيـه الاختلاف : فإن أراد به الطلاق وقع ، ومن قال لا مرأته طلقك الله فلا طلاق، وإن قال قد طلقـك الله ففيـه اختـلاف، ومن قال لزوجته أنا منك طالق ، ففيه اختلاف ، ومن قال طلاقك بيدك فقالت أنتَ طالق ففيه اختلاف ، ومن طلق تطليقـة فقـالت امـرأته طلقتني قال نعم مائة ، وقال قَوْلي نعم نويتُ به التطليقة وقَـوْلي مائـه لم أنـو به طلاقـا فله نيتـــه ؛لا يقـع عليها إلا تطليقة واحدة ، وإن طلبـت يمينـه فعليــه يمــين ما نوى بقــولــه مائــة ، طلاقــا ، ومن قال قد طلقتــك تطليقتـين وقـد كان طلقهـا قبـل ذلـك واحدة ، فقال إنما نويت تلك التي كنت طلقتهــا وأخـــرى معهـا السـاعـة ، فلا نرى أن يُردّ ذلـك إلى نيتـه ، ومن قال لامـرأتـه لست لي بامـرأة ، ينـوي الطـلاق مرسـلا فهي تطليقة وإن نوى ثلاثا فثلاث ، ومن قال لا مرأتـه أنت طالق فقـالت ثلاثـا فقال لها واحدة مني كعشر من غيري فهي تطليقة إلا أن ينوي ثلاثا فما نوى ، ومن قال يامطلقة فما أراها إلا تطليقة ، إلا أن يكون قد طلقها قبله رجل وإنما عني أنك قد طلقت ، فإن كان لها مطلق ولم ينــوه فإنهـا تطلق ، وقـال سليـمان بن عثـمان : إلا أن يكـون لها مطلق غيره ينويه ، ومن قال لا مرأته إن قلتِ كذا فهو الفراق بيني وبينك ، فإن عنى بذلك طلاقــا ، إذا قلت كذا فأنـت طالق فهـــو كما قال ، وإن كان عني أني إذا سوف

أطلقـك ، فليس بطـلاق ، ومن قالت له زوجتـه من سألك أطلقت امرأتك ؟ فقـل نعم ، فخـرج من منـزلـه فلقيـه رجـل فقـال له أطلقت ؟ قال نعم ، كما قالت : لا يريد بذلك طلاقا ، فما أخوفني أن يقع الطلاق ، ومن قال لا مرأته قد طلقتك أمس ولم يكن طلقها ولم يرد بقوله ذلك طلاقاً ، وإنمـا أراد أن يفزعها فما أبعده من الطلاق والله أعلم ، ومن قال أذهبي أذهبي ولا يريد طلاقا فقالت امرأته طلقتني قال نعم ، ولا يريد طلاقا ولا ينويه ، فإنا نرى الطلاق يلزمه ، قال أبو محمد : قيل في الفراق أنه طلاق إلا أن ينوي به غيره ، وهو قول سليمان بن عثمان ، وأنا أقول به ، وإن قال قد طلقتك وكان قد طلقها قبل ذلك ، فقال عنيت ذلك الأول فإنها تطلق ، ولا يصدق ، حتى يقول قد كنت طلقتك .

مسألـــة : ومن قال لا مرأتـه اخـرجي واذهبي وهو ينوي بذلك الطلاق فإنه يجب عليـه مانـوى منـه ، وإن قال إني وهبتك لنفسك أو لأهلك ، فقالت : قد قبلت فقـال لها : قد قبلنـا : ففيـه اختـلاف ، في قول محبـوب ، إذا عني به أني وهبتها لكم الليلة تبيت عندكم فليس بطلاق ، وقال بعضهم : إذا قال وهبتها لكم فقبلوهـا فهي تطليقـة بائنـة ، قال أبو منصور : تطليقة ويملك الرجعة ، وقـال بعضهم : قبلوهـا أو لم يقبلوهـا فإنـه يملك الرجعة ، واختلف قومنا فيها أيضا ، قال أبو عبد الله : لو أن رجلا قال لا مرأته عليك السلام ينوي طلاقها كان طلاقــا ، ومن قال لا مرأتـــه هي فرقتهـــا إن فعلتُ كذا ، ثم حنث فهـــو طلاق ، إلا أن يأتي بمخرج مما يجوز فيه قوله ، ومن حدث بطلاق امرأته فما لم يفصح فليس بشيء ، ومن وقع بينه وبين امرأته كلام فقال إني ذاهـب إلى الوالي لأشكــو منــك ، ولــو ذهبتُ إلى الــوالي فقلت لك إني أطلقــك أو إني طلقتــك ، فما نرى في ذلـك طلاقـا إلا أن يكـون أراده ، ومن قال لا مرأتـه اخـرجي من بيتي

والحقي بأهلك ، فلا شيء إلا أن ينـوي طلاقـا ، فهـو مانـوى ، وأخطأ السّنة بإخـراجهـا من بيتـه ، فإن قال إذهبي أنت مني بريئة وأنا منك بريء ، فإذا لم ينو طلاقـا فلا بأس ، وإن نوى طلاقـا فهـو ما نوى ، وإن قال لها إنـه يريـد أن يتـزوج، فقـالـت : لـه إذا تزوجـت فأذن لـي حتـى أتـزوج أيـضـا ، فقـال لها : إذا تزوجتُ فقـد أحللتُ لكِ أن تتـزوجي ، فإن كان نوى بقوله قد أجـاز لها أن تتـزوج ، طلاقهـا فهـو طلاق ، وإن لم ينـو طلاقهـا فليس ذلـك بشيء ، وكـذلـك إن قال : إذا تزوجتُ أنـا فالأزواج حلال لك ، فإن عنى به طلاقا فهو طلاق ، وإن لم ينو طلاقا بذلك ، فلا بأس بينهما ، ومن قال لأمرأته قد أعطيتـك هواك أو ماتـريـدين ، فقالت قد طلقت نفسي ، قال لا أجيزه لك فإنه يسأل عن نيته ، فإن نوى طلاقا فقد طلقت ، وإن لم ينو طلاقا فهي زوجته ولا طلاق ، ومن قال إذهبي فتـزوجي فبئس ما قال ، ولا نعلم طلاقـا ، وإن قال ما أنت لي بامرأة ، فليس بشيء إلا أن ينوي طلاقا ، وإن نواه فهي واحدة وهـو أمـلك بها ، وإن قال ما أنـت لي بامـرأة ثلاث مرات ، فإن عني طلاقـا فواحـدة، وإن لم يعن طلاقـا فلا شيء، وعن موسى بن أبي جابـر : أنـه قال الطلاق ما أريد به الطلاق وكذلك العتاق، ومن قال لزوجته أبدلني الله بك خيرا منـك، وجعـل لي منـك فرجـا ومخـرجـا، وردّك الله إلى مطلقـك، فكـل هذا شبيـه بالدعاء ولا يقع به الطلاق ، والله أعلم ، ومن قال خليق أن تكون فرقتك على كذا ولم يرد الطلاق ، فأرجو أن لا طلاق ، ومن قال أبرأكِ الله فلا طلاق ، ولو أن رجلا أومأ إلى امرأته بأصبعه ، ونوى بقلبه الطلاق إلا أنه لم يتحرك به لسانه لم تطلق ، وفي رأي بعض الفقهاء أن من تكلم بكلام غير لفظ الطلاق يريد به الطلاق ، فليس طلاقا حتى يسمى الطلاق نفسه ، والرأي الأول الذي يتكلم

بشيء من أمـر الله عز وجـل أو غيره وهـو يريـد الطـلاق إنـه طلاق، وهـذا عليه أكثر الأقـوال ، ومن قال ما كان دواؤها إلا من يذهب إليها فيقول لها أنت طالق ثلاثا ، يعني امرأته ولم يكن منه غير هذا ، قال أبو عبد الله : أخاف أن يكون قد وقـع الطـلاق ، وإن قال ماأحقـك أن أقـول لك أنت طالق أو قد طلقتـك فقد طلقت بهذا القـول لأنـه قال ، فإن قال لها أنت حقـك أن أطلقـك أو ما أحقك بالطلاق فما يقع عليها بهذا القول طلاق ، وإن قال أنت يافلانة تحبين أن أقول لك أنت طالق ، ولم يرد بذلـك طلاقـا فإنهـا تطلق ، فقـد قال لها ، وإن قال لو قلت : أنت طالق كان ذلـك لي ، فقـد وقـع وطلقت ، ومن قال لامـرأتـه لتنتهين عن الوصول إلى بني فلان حتى يقال لك أنت طالق قال بعض : لا طلاق في ذلك وهـو رأي أبي عبـد الله فيـما أتـوهم ، فـإن قال حتى أقـول أنت طالق فقـد قيـل أنها تطلق ، ومن قال فلانة مطلقتي باسم امرأته وقال إنه لم ينو بذلك طلاقا ، فعن أبي عبد الله أنها تطلق ، وقال من قال إن الفراق اسم من أسماء الطلاق ، وقال من شاء الله من الفقهاء : ليس الفراق بطلاق ، حتى ينوي به الطلاق ، وذلك رأينـا ، ومن قال لا مرأتـه ما تقولين يافلانة لو أني طلقتك ثلاثا ؟ فقال الأشياخ تطلق ، وقال علي بن موسى : إنما قال الرجل ماتقولين ولم يفعل فلا أرى طلاقا فرجع الأشياخ إلى رأيه إنها لا تطلق ، ومن قال لزوجته أنت حرة يريد الطلاق وقـع اتفـاقـا ، وصريح الطلاق، يكون كناية في العتق ، وصريح العتق يكون كناية في الطلاق ، وصريح الطلاق لا يكون كناية في الظهار ، وصريح الظهار كنـايـة في الطلاق ، لأنهما علمان لجنس واحد ، واتفقوا أنه لو قال أنا بائن منك يريـد الطـلاق وقـع وإن قال السيد لعبده أنا حرمنك أو أنا حر يريد العتق ، لم يقـع مع الشـافعي ، لأن المـولى حر لم يزل فخـالـف ما تقـدم ، وزعم عن أبي

هريرة أن العتق يقع بذلك ، ومن قال لزوجته قد أخرجتك منذ العام الأول ، فله ما نوى وليس الإخراج من أسماء الطلاق ، ومن قال لا مرأته هي فرقتك ففيه اختلاف ، منهم من يقول ليس الفراق بطلاق إلا أن يقصد إليه ويريده فهو مانوى ، وإن أراد ذلك طلاقا ردّها على الجواز الذي يجوز به الرد ، وإن جرى بينهما كلام فقال لها اكفني نفسك فقد نويت بذلك الطلاق ، وإن أراد بذلك أن يكسرها ويستكفى شرها ولم يعتقد في قلبه لها طلاقا في النية بالطلاق فليس بطلاق ، وإن قال اخرجي من بيتي فإني قد ودعت لك نفسك أو قال خلصت لك نفسك فليس هذا مما يوجب الطلاق إلا أن ينوي بنيته الطلاق ، ومن قال لا مرأته لست أنت امرأتي وهو مازح ولم ينو طلاقا فقالت امرأته ألست كنت بالأمس امرأتك قال لا ولكن الحوادث تطرق من قبل ومن بعد ، فإنها لا تطلق .

مسألة : أختلف أصحابنا في الرجل يقول لا مرأته أنت طالق وينوي ثلاثا ، فقال أكثرهم يكون ثلاثا ، وقال بعضهم يكون واحدة ، وهذا القول الأخير عندي أنظر ، لأن النية بانفرادها لا تعمل في ايقاع الطلاق باجماعهم ، حتى يعضضها الفعل ، وإذا قال كلاما غير لفظ الطلاق ، نحو التكبير أو التسبيح وما جرى هذا المجرى ، وأراد بذلك الطلاق ، فقد اختلفوا في ذلك أيضا ، فقال أكثرهم يقع الطلاق بذلك ، وقال بعضهم إن الطلاق لا يقع ، لأن الفراق مكروه عند الله بين الزوجين ، لا يقع بما يكون قربة إليه وما يحبه منهم من ذكره والثناء عليه ، وعليه يسوغ لمن قال إن الفراق بين الزوجين لا يقع إلا بالفاظ يوقف عليها وهو لفظ الطلاق ، فمن ادعى أن الفراق يقع به وبغيره كان عليه إقامة الدليل ، ومن قال : لزوجته قد طُلَقْت ، فعن أبي عبد الله :

أنهـا تطلق ، إلا أن تكـون تزوجت غيره فيدرأ عنه الطلاق ، ويرد إلى نيته لأن زوجهـا الأول قد طلقهـا فتكـون له نيته ، فإن لم تكن تزوجت بغيره فهي طالق بقوله قد طُلَقْتِ ، فإن قال طُلَقْتِ ، فعن محمد بن المعلا : أنها تطلق .

مسألــة : ومن قال لزوجته لأنكاح بيني وبينك ، ولا ملك لي عليك ، أو لا سبيل لي عليك ، فلا تطلق وهذا منه كله كذب إلا أن يريد به الطلاق فهو ما أراد به ، ومن ادّعت عليه امرأته الطلاق ، فقال : إن قالتْ إني قد طلقتها فقد صدقت ، فقالت قد طلقني فقال هو كذبت ، فلا أرى طلاقا لأنه صدقها وهو لايدري ما تقول ، ولكن إن قالت وهي بين يديه طَلَّقنِيَ ، فقال : هو صدقتْ فقــد أقــر وثبت عليــه ، وإن قال هي صادقــة ثم احتــج أنهــا صادقـة في غير ذلـك ، فله حجتــه ، ومن قال لامــرأتـه يامطلقـة فقـالتْ له قد طلّقتْنِيَ قال : أردتُ أن أطلّقَـكُ فإنهـا تطلق ، ومن حرك لسـانـه لزوجتـه ولم تكن له نيـة فتحريك اللسان ليس بشـيء ، وإن دار حتـى استـيقن ، والله أعلم ، ومن قال لزوجتــه إني حلفتُ بطلاقك إن فعلتُ كذا وكذا ، ثم فعلتُ ، ولم يكن حلف ، فإنها تطلق لأنه قد أقر معها بما يوجب الطلاق في قول محمد بن محبوب ، وقيل أن رجلاأتى بعض الفقهـاء فقـال : وسـوس الشيطـان لي أنـه قال إن امـرأتـه طالق ، فقـال له الفقيه الساعة طلقت ، ومن قال إن أقــرت زوجتي أني طلقتُهــا فقــد صدقت ، فــإن أقـرت بالطـلاق وقــع الطــلاق ، وإن قال إن أدعت فهي صادقــة أو فهي مصــدقـة ثم أدعت الطـلاق فإن الطلاق لا يقع في هذين الوجهين ، ومن قال لزوجته كنت طلقتك قبل أن اتزوج بك فلا يقع عليها طلاق ، لأنه اخبر أنه فعل فعلا لا يملكه ، ومن قال لرجل ألا تبني بأهلك فقال قد كنت طلقتها ثلاثا ، ولم يكن طلقهـا قبل ذلك ، فعن أبي عبـد الله ، أن الطـلاق لا رجعـة فيـه . وقال الطلاق والعتاق والنكاح

يمضي على جده ولعبه ، ومن قال لا مرأته إذا كان الغد قلت لك أنت طالق ، فلما كان من الغد قالت له طلّقنيْ كما قلت قال لا أفعل ، قال أبو عبد الله هو مخيرٌ في ذلك ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، وقال أبو زياد أنها تطلق من حينها ، وإذا قالت امرأة لزوجها قد طلقتك قال الزوج قد قبلت ، فإنها تطلق وهي تطليقة واحدة ، ومن قال لا مرأته إن فعلتِ كذا وكذا طلقتُك ثم فعلتْ فلبث أربعة أشهر لا يطاؤها فلا بأس بذلك ، ومن قال لا مرأته إن لم تنته عن كذا وكذا طلقتك في كل شهر تطليقة فقالت لاأنتهي فإنها لا تطلق بهذا القول ، لأنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها ، فإن قال فلك عندي في كل شهر تطليقة ففي هذا أيضا لا تطلق به ، لأن لها عنده ذلك ، ولكن إن قال لها فلك في كل شهر تطليقة ، فإنها تطلق في كل شهر تطليقة ، ومن قال فلانة ابنة فلان طالق وهو اسم زوجته واسم أبيها وهي لم تسمع هذا القول منه ولم تحضر ، فقال : إنه لم ينو طلاق امرأته فلا تطلق ، وإذا شهدت البينة على رجل أنه طلق امرأته ولم يسم فلانة إلا أنهم لايعلمون له إلا امرأة واحدة فالطلاق يلزمها ، ومن قال لزوجته طلاقك مثل هذه النار فطفئت النار ، فالله أعلم بهذا ، ولا أقول إنها تطلق ، إلا أن يريد بذلك طلاقا ، لقول الله وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (١) ، وقال أبو معاوية : في امرأة طلبت إلى زوجها البرءان فقال لها : أنا أقول إنك عالق ، وأنت تقولين إنك طالق ، قال لأرى عليه طلاقا ، وقال من حكى حكاية الكذب إلا أن ينوي بقوله ذلك طلاقا ، روى عن عمر رحمه الله ، أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال

(١) قال تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربصُ أربعةِ أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلٰق فإن الله سميع عليم. سورة البقرة (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

كأنـك ظبيـة كأنك حمامة ، فقالت لاأرضى حتى تقول خلية طالق ، فقال ذلك فقـال عمـر : خذ بيـدهـا فهي امـرأتـك ، قوله خلية طالق : أراد الناقة تكون معقـولـة ثم تطلق من عقـالهـا ويخلي سبيلهـا من العقـال ، وهي طالق لأنها قد أطلقت منـه ، فأراد الـرجـل ذلـك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته ، وهذا أصل لكـل من تكلم بشيء يشبـه لفظ الطلاق والعتاق ، وهو ينوي غيره ، إن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل ، وفي الحكم على تأويل عمر ، أما أبو حنيفة وأصحـابـه فيقـولـون : غير هذا إذا كان في غضب ، أو جواب كلام ، والله أعلم ، ومن غضب على زوجته فقال : اشهدوا أني قد زوجتها فلانا ولا ينوي بذلـك طلاقـا فليس ذلـك بشيء ولا بأس عليـه في زوجته مالم ينو طلاقا ، ومن كتب في الأرض امرأتي طالق ناسيا طلقت ، ومن قال لزوجته أنت واحدة ينوي الطـلاق ، ففي قول أبي حنيفـة أنهـا واحـدة يملك فيهـا الـرجعـة ، ومن قال لزوجتـه : ما أراك معي إلا كا لمطلقـة ، ولم ينـو بذلـك طلاقا فلا طلاق ، وإن نوى طلاقـا وقـع الطـلاق ، وإن قال أراك قد جعلتـك كا لمطلقة أو قد جعلتك كا لمطلقة ، وكله سواء ويقع الطلاق ،

مسألـــة : اختلفو فيمن قال لزوجته بشيء من طلاق الكناية ، فقال بعض لا يقـــع الطـلاق ، إلا بلفظـه ولا يوقـع بهذا طلاق أراده أو لم يرده ، واختلف الآخرون أيضا فمنهم من قال هذا يقع به الطلاق ، وهو من طلاق الجاهلية ، وقال قوم حتى يريد به الطلاق ثم يقع ، وقال أبو الحسن : إن أراد به الطلاق ، وقع .

مسألـــة : ومن قالت له امرأته أنت طالق ثلاثا، فقال قد قبلت ، فإن كان نوى طلاقا فعسى أن يكون طلاقا ، إذا كان نوى أنه قد قبل طلاقها ، وإلا فلا

طلاق ، وكذلك إن قالت له قبل ذلك غير هذا ، ويرد إلى نيته، ومن قالت له امـرأتـه أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فقـال لها أنت كما قلت فإنهـا تطلق منه ، وإذا قال الرجل لا مرأته هذا طلّقتْ واحدة إلا أن ينوي به ثلاثا ، فيكون ما نوى .

أجمع المسلمون أن العرب كانت تكني عن الطلاق بأربعة أشياء ، وهو قول الرجل : أنت خلية ، أنت بريئة ، أنت بائن ، أنت بتة ، ونقلت الكافة ذلك عن العـرب الخليـة من الطلاق ، وتنازعو في غير هذه الالفاظ فقال بعض : إن الطـلاق لا يقـع إلا بهذه الأربعة ، وهم بعض أصحاب الظاهـر فاقتصروا من ألفـاظ العـرب على هذه الأربعـة دون غيرهـا لأنه مجمَعُ عليها ، وقال آخرون الـواجب إيقـاعه بكل لفظة كانت العرب توقعها تصريحا وكناية ، ولاتنازع بين الـعـرب أنهـا كانـت تكـنى بقـولـه حبـلك على غاربـك، والحـقـي بأهـلك، قال : أمثْـلِي يخُانُ العهـد ياامَّ مالـكٍ ألا فاذهـبـي عني فحـبـلك غاربـك

ولانعلم أن أحداً قال إن هاتين اللفظتين كانت العرب لاتوقع بها طلاقا، إلا إذا قصر الطلاق على ماذكر عن بعض المتأخرين من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها .

ومن قال لا مرأته اعتدي لم يكن ذلك طلاقا ، إلا أن يريد به الطلاق ، وقال بعض أصحاب الظاهر ليس من ألفاظ الطلاق ، وهو خطاب يرتد على الزوجة بعـد الطـلاق عنـد وجوب العدة غير الواجبة والطلاق لم يقع ، قال وكذلك إذا قال لها لا حاجـة لي فيـك أو احتجبي أو اغربـي عني أو تبـاعـدي أو انصـر في أو وهبتـك لأهلك أو أنت حرة لم يقـع بشيء من ذلـك طلاقا ، وقال مالك إذا قال بارك الله عليـك أو اسـقني ماء أو أطعميني خبـزا وأراد الطـلاق طلقت ، وعنـد بعض قومنـا أن من قال لزوجتـه أمسكتـك وأراد طلاقا طلقت ، وإذا قال أنت

خليـة أو بريئـة أو بائن أو بتـة ولم يرد في الـوقت به طلاقا ثم نوى به الطلاق بعد ذلـك لم يكن طلاقـا لأن اللفـظ في الحـال إذا تعرى من النية لم يكن طلاقا ، ولم يسم كنـايـة ولم يصـح تصريحا ولا كناية إلا بنيته في الحال ، ومن قال لزوجته إذا تزوجت فالأزواج لك حلال ، ولم ينـو طلاقـا يريده بذلك ، فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى طلاقا فهو مانوى من عدد الطلاق ، فإن نوى طلاقا فإنها تطلق إذا تزوج ، وعليه لها يمين إن طلبت يمينه ما أراد بقوله ذلك طلاقا ، الوضاح بن عقبـة : قال : كان يفـرق متـزوجا بامرأة يقال لها أم عمرو، وكانت تزوجت قبله بأزواج ، فقال لها أزواجك كانوا يطلقونك أم تطلقينهم ؟ فقالت بل كانوا يطـلقــوني، قــال فماذا إن قلتُ أم عمـر و طالق ثلاثـا، فتشـاور المسلمـون، فقــال بعضهم تطلق وقــال بعض لا تطلق ، فرد الـــرأي إلى أسنّهم وكــان أبـو بكـر الموصلي هو أسنّهم فرأى أنها تطلق ، قال أبو زياد : أنا شاكُ فقد قال لها فماذا لو قلتُ؟ أو فماذا إن قلتُ؟ وكـلاهما سواء، أبـو محمـد : اختلفت أصحـابنـا في المطلق زوجته إذا ادعى في يمينه ما ينقل الحكم عن ظاهر لفظه فقال بعضهم : يدُيّن في ذلــك ويقبــل منــه ، لأنـه متعبـد في زوجتـه بالظهـار، والطـلاق عنـد صاحب هذا القول كسائر ماتعبد به فوجب عنده أن يقبل قول المطلّق فيما يجوز دعواه ، وقال بعضهم : إذا كان ثقـة عدلا قبـل منـه ، وصـدّق في قولـه ، لأن الثقة من شأنه وعــادتــه التحــرى للســلامــة، وطلبُ رضي الله تعــالى على هواه والصبـر على ما يوجبه الحق ، قال وإذا قال هذا من عادته فيجب أن يصدق ويقبل منه ، وقال بعضهم : يحكم عليه بظاهر اللفظ ، ولا يعتبر بحاله ثقة كان أو غير ثقة ، وإنّ الحكم يتـوجـه لما يوجبـه اللفـظ ، وسبيـل الطـلاق سبيل الحقوق، التي تتعلق للغــير، والطـلاق حق للمـرأة للعلم به، ويتعلق عليـه صداق تتعجله وتـوجيـه العـدة

وإنها لاتعلم صحة قوله فيما ادعاه وهي متعبدة فلاتقيم مع الطلاق وقد حصل أن لفظ ، ومحرم عليها الإقامة معه ، وادعاؤه في الضمير غير مايوجبه الحكم الظاهر منه دعوى عليها في دينها ، ودعوى له عليها عند صاحب هذا الحق ، لأن هذا ما كان في معناه يمنعها ويمنع الحاكم من تصديقه فيما ادعاه ، وهذا القول الأخير أرجح في النفس ، ودليل أهدى من دليل غيره ، وقال بعضهم به ، وينزه التهليل والتسبيح فإنه لايقع الطلاق به ولو أريد الطلاق ، واختلفوا أيضا في الرجل يقول لا مرأته قد سرحتك أو فارقتك ، فقال بعضهم : يقع بهذا اللفظ الطلاق وإن لم يرده ولم يقصد إليه ، فهذا عند أصحاب هذا الرأي أنه من ألفاظ الطلاق ، لأن الكتاب نطق به عند ذكر الطلاق ، فقال تعالى : « (١) أو فارقوهن بمعروف» ، وقال : «أو سرحوهن (٢) بمعروف» «وقال : وسرحوهن (٣)سراحا جميلا ،» وقال «وإن (٤) يتفرقا يغن الله كلا من سعته» فهذا اللفظ يوجب التسوية عنده كما يوجب الطلاق ، فهذا حتى يوجد من المطلّقِ لفظ يمكّن الحاكم أن يحكم ، ويوقعه عليه بلا شبهة ، لأن الحكم لا يجب إلا مع الثقة إما بلفظ وإما بإقرار ، واجمعوا

---

(١) قال تعالى : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهٰدة لله . سورة الطلاق (٢) .

(٢) قال تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف . سورة البقرة (٢٣١) .

(٣) قال تعالى : يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنٰت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا . سورة الأحزاب (٤٩) .

(٤) قال تعالى : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ، وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما : سورة النساء (١٢٩ ، ١٣٠)

أنه لو قال قد تركتك أو خليتك أو لاسبيل لي عليك ولم يرد الطلاق فإنه لا يحكم به عليه ، واختلفوا في طلاق الجاهلية إذا قال لها الحقي بأهلك أو حبلك على غاربك ، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ مما كان طلاق أهل الجاهلية ، فقال بعضهم : لا يقع الطلاق بظاهر هذا القول ، أبو الحواري رحمه الله : ومن قال لزوجته أنت طالق ، لا طالق ، فهي طالق ، ولا ينفعه القول الثاني إلا أن يكون استثناء معروفا ، أبو عبد الله : وعن رجل قال فلانة مطلقتي باسم امرأته وقال إنه لم ينو بذلك طلاقا إنها تطلق ، واختلفوا في الكناية بقوله أنت حرة ، أو قد أعتقتك ، فقال قوم إن أراد طلاقا فهو طلاق ، وإلا فلا شيء وقال قوم واحدة وهو أحق بها ، وقال أبو حنيفة : إن أراد ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ، وقال قوم : إن نوى ثلاثا فهو كما نوى ، وإن نوى واحدة فهو أحق بنفسها ، وكذلك قوله أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير ، قال قوم أبرأها بالنية إن لم تكن له نية ولا تحل له إلا بعد زوج ، وقال قوم : إن أراد طلاقا فهو ما أراد ، إن قال لم أرد طلاقا فهو تطليقة يملك الرجعة ، وقال بعض : يحلف على ماقال ، وقال الشافعي : إن أراد طلاقا فهو طلاق ، وما أراد من العدد ، وإن لم يرد فليس بشيء بعد أن يحلف ، وقال أصحاب الرأي إن أراد الكذب فهو الكذب وليس بشيء ، وإن أراد التحريم بغير طلاق فهو يمين ، ابن محبوب قال : لو أن رجلا رأى في المنام أنه يطلق امرأته وأعلمها بذلك الذي رأه في منامه ، لم يكن عليه بأس بذلك ولا تطلق امرأته بهذا الكلام ، وكذلك لو لم يكن رأى في المنام أنه طلقها ثم قال إنه رأى في المنام أنه طلقها وإنما كذب في قوله ، فإنها لا تطلق ، وقيل عن جابر بن زيد : أنها طلقت الساعة لما سأله ، وقال إنه رأى في المنام أنه طلق امرأته ولم

يقل عن نفسه ، وإنما إذا سئل عن رجل غيره لم تطلق وخالفه في ذلك الفقهاء ولم يروا هذا طلاقا ، وأنا أخذ بقول من لم يوجب عليه الطلاق ، محبوب : ومن سألته امرأته الطلاق فقال لها إذهبي فأنت مني برئية وأنا منك بريء ، فإن لم ينو بذلك طلاقا فلا بأس عليه وإن نوى به طلاقا فهو ما نوى، ومن وقع بينه وبين امرأته كلام فقال لابنته وهو ينوي إلى زوجته قد جعلت طلاقك بيدك ، وهو يريد أن تسمع امرأته ويغضبها ، فقالت امرأته قد طلقت نفسي ، قال مسبح وخالد بن سعود : ليس بطلاق وقال هاشم أنا أرى إن قال لابنته أنت طالق وهو يريد أن تسمع امرأته وقع عليها الطلاق فإن لم تسمع فلا بأس ، ومن طلق زوجته ثم ردّها ثم حكى لها كيف كان قال من ذكْر الطلاق فلا بأس عليه ، إذا كان على حد الحكاية ، ومن قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف ففي وقوع الطلاق اختلاف ، فإن قال حلفت بطلاقك ولم يكن حلف فهذا نحو الكذبة ولا تطلق ، ومن جرى بينه وبين امرأته كلام ، فقال اذهبوا فقولوا لها إني طلقتها عشرين ، وقال إنه لم ينو امرأته ، فإن لم يسم باسمها ولا قال امرأته طالق ، وإنما قال لها لايدري من هي فإنه يصدق وعليه اليمين ، فأما إذا كان الخطاب بينه وبين الأهل في امرأته وإنما أجابهم بما في معناه أن قولوا لها هي طالق فإنها تطلق ما جعل ، ولايقبل قوله ويلزمه الحكم ، فإن قال لأم امرأته اذهبي فقولي لابنتك إني طلقتها عشرين ، فإن كان لها بنت غير امرأته فلا يصدق ، وقد طُلّقتْ امرأته كما جعل ، عن أبي عبد الله فيما أحسب ، من قال دخل علي يمين بالطلاق ولم يكن دخل عليه من قبل فقد أوجب على نفسه اليمين، بما زعم به أنه قد دخل عليه الطلاق، والعتاق مثل ذلك ، ومن كان نائما فأيقظته والدته فظن أنها امرأته فقال أنت طالق ، قال ابن

محبـوب : طلقت امـرأته ، وقال أصحاب أبي حنيفة : لفظ السراح والفراق ، ليسـا بصـريحين في الطلاق ، وقال الشافعي بأنهما صريحان ، قال بعضهم : النكاح أضيق من الطـلاق ، الـدليل عليه أنه إذا تزوج نصف امرأة فإنه لايجوز ، وإن طلق نصف امـرأة وقـع الطـلاق ، فإذا كان النكـاح لايختص بتصـريـح واحـد فالطلاق أولى ، ومن قال لا مرأته أنت بريئة وبريء ، فإنه لا يقع واحدة .

باب في طلاق الغيظ والغلط والنسيان والشك وتكرير ذلك

الطلاق واقع في الغضب والرضى لافرق بينهما ولم يخص الله تعالى في الطلاق غضبانا من راض، ولو أن رجلا سأل رجلا عن امرأته فقال هي طالق ، يريد هي صالحة وأخطأ فإنها لاتطلق إذا لم تسمعه، وإن سمعته فحاكمته حكم عليه ، روى أبو زياد عن جابر بن زيد : أنه لقى رجلا فسأله فقال أتزوجت فلانة على سنة الله وسنة رسوله ؟ فقال الرجل : نعم يا أبا الشعثا قد طلقتها على سنة الله وسنة رسوله ، فقال جابر لا غلط على مسلم، ومن عقرت (١) له بقرة فقيل إن فلانا عقرها، فقال : أحلف إني عقرت بقرتك وأعطيك بقرة مثلها ، فقال الطالب : امرأته طالق ثلاثا إن كان فلان عقر بقرته ، وهو يريد أن يقول امرأته طالق إن لم يكن فلان عقر بقرته ، فليس ذلك بطلاق إذا كان إنما سبقه لسانه إلى أمر لم يرده ، ومن حلف بالطلاق على شيء لايفعله، وكانت يمينه على غضب فلم يدر كيف حلف أو نسي ذلك بعد ما حلف، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى في يمينه أنه لايفعل في وقت قد وقّته فيه وقد انقضى ذلك الوقت، فأرجو أن يسعه في ذلك بأن يؤخذ بقول الثقة ولا يحنث إذا فعل ما حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذي أخبره الثقة به ، وقسنا ذلك بما حفظنا عن أهل العلم في الذي تحفظ عليه المرأة الثقة صلاته ، فإذا قالت إنها قد تمت قُبِل قولها ولو كانت أمة، وكذلك إذا قال رجل أو امرأة ثقة قد قَضَى عنه دينا يعلم أنه عليه، فقد برىء منه، وكذلك إن قال له إن صاحب الدين.

---

(١) البقرة تذبح ولاتعقر

قد أبرأه منه ، أو وسّع له فإنه يقبل قوله ، إلا أن يجيء صاحب الحق يطلب حقه فهو له ، وكذلك الذي يبعث باطعام المساكين من كفارة الظهار الذي وقع عليه ثقة واحداً ويخبره أنه سلّمه إليهم فقالوا إنه يجُتزأ بذلك ، فلما أجاز الفقهاء كل هذا بقول الواحد الثقة ، رأينا أن يقبل قوله في الاستثناء ونحوه وما يخبره به أنه نطق به إذا كان هو قد شك في ذلك أو نسيه ، فإن كان هو حافظا ليمينه ولا يشك في ذلك أخذ بحفظه ، ومن أراد أن يقول أنت طالق واحدة فغلط فقال ثلاثا فذلك إلى نيته ، وإن حاكمته المرأة حكم عليه ، وعن محمد بن محبوب : - رحمه الله - ، قال : لا يقبل قوله وتطلق ثلاثا ، ومن كان له امرأتان فطلق إحداهما ثلاثا فلقيه رجل ، فقال أطلقت امرأتك فقال نعم طلقت امرأتي فلانة ثلاثا أراد التي طلق فوقع اللفظ على التي لم يطلق منهما ، فليس على مؤمن غلط في طلاق ولا عتاق ، والغلط مثل رجل أراد أن يقول لا مرأته عافاها الله ، فقال هي طالق ، ومن كان له زوجتان طلق أحداهما واحدة ولم يعرف أيهما طلق ، وقد دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى فمات في العدة ولم تعرف المطلقة ، فللتي دخل بها صداقها ، وللتي لم يدخل بها صداقها تاما ، حيث لم يصح أنه طلقها ، وأما الميراث فبينهما مع يمين كل واحدة ما تعلم أنها هي التي طلقها ، وإن كان غير المدخول بها ، إنما تطلق تطليقة واحدة ، وليس على التي دخل بها يمين ، لأنها ترثه على حال إذا مات وهي في العدة ، وإن كان طلق ثلاثا حلفت كل واحدة ، والميراث بينهما ، وأيتهما لم تحلف كان الميراث كله للأخرى ، ومن أراد أن يشهد على مراجعة امرأته من طلاق ، فقال : اشهدوا أني قد طلقت فلانة غلطا منه ، وإنما أراد أن يقول اشهدوا أني قد رددت فلانة ، فإن صدقته

زوجتـه على ذلـك وكـان ثقـة لم تطلق ، إن وسعها المقام معه صدقته وكان عند المسلمين صادقا إن شاء الله .

مسألـــة : ومن لفـظ لفظـة فلما جاوزهـا شك فيها أنها طلاق أو غيره ، فلا تطلق حتى يستسقن أن ذلـك الـذي لفظـه الطلاق ، ومن كان منه لفظ أو فعل يجب عليه فيه فساد زوجته ، غير أنه لم يعلم لما عناه الأمر الذي كان منه عليه فيه فساد في زوجته ، ونسى عند المسألة ما علم ، فلم يـر المسلمون عليه فسادا في زوجتــه ، ورجـع إليهـا إلى أن مات ، قالـوا : لا بأس عليـه ولا يؤاخـذه الله بالنسيـان ، وكـذلـك في رجـل رأى في الـرؤيا وكان ناعسا فأتاه من يقول إنه قد طلق زوجتـه ثلاثـا ولم يكن طلقهـا فشك ولم يدر أكان ناعسا أو يقظانا ، وتحرك بهذا القـــول لســـانـه أو لم يتحـرك ، فقـالـوا إنـه لا يدخـل على من عنى بهذا الطلاق ، ولا بأس ، لأنه لم يستيقن أن ذلك كان منه في لفظه ولا أن لسانه قد تحرك به ، إلا أنـه كان يعني بالشـك في كلامه ويعارضه الشيطان أنه يريد بذلك طلاق زوجته ، فالتجأ إلى هذا الرأي وأخذ به فأرجو أن لا بأس بذلك إن شاء الله ، ومن حلف في الغيظ بالطلاق ثم لم يعلم كم من تطليقة طلق ، فقالت له إنها طلقها واحدة ، فإن كانت صادقة ثقة قبل مع سكون النفس إلى ذلك ولـــه ردّهـــا ، ولا يجوز ذلـــك في الحكم ، فـإن أحضـــر من حضـــروه في الغيـــظ بالطـــلاق فقالوا طلقت واحدة ، فإن كانوا ثقـاة عنده فله تصديقهم ، وإن لم يكونوا ثقاة لم يجـز له ذلك في الحكم ، فإن طلقها في الغيظ مائة تطليقة وبكلمة واحدة بانت بالثلاث ، وهو عاص لربه فيما زاد على الثلاث ، ولسنا نأخذ بقول من قال إن الثـلاث تكـون واحـدة والعـدد معروف ، ومن طلق ثلاثا ثم قال أردت واحدة فيقبـل إن قال غلطت وصـدقتـه ووسعها المقام معه وإن لم تصدقه فهي ثلاث ،

ولعل بعضا لا يرى لها تصديقة ، وقال قوم ذلك إلى نيته وقال قوم يحكم عليه بها لفظه ، وإن أراد أن يقول أنت عالق فقال أنت طالق ، فلا تطلق منه في الغلط إذا لم تسمعه ، وأما في الحكم فليس لها تصديقة وقد سمعته يطلقها حتى يصح له أنه أراد خلاف الطلاق ، وإذا كان ثقة فقد أجاز بعض الفقهاء تصديقة ، ومنهم من قال لا تصدقه ولو كان ثقة ، ومن طلق ناسيا طلقت امرأته ، وإن غلط لم يلزمه في الحكم فيما بينه وبين الله .

مسألة : ومن طلق على السهو منه فإذا لفظ بطلاقها لفظا فسمعته منه أو طلقها مابين حروف الكلام وهي تسمعه طلقت بالسهو والنسيان كما تطلق بالعمد ، وهناك قول بأنها لا تطلق بالغلط إذا أراد معنى غير الطلاق ، فزل لسانه إلى ذكر الطلاق ، ولا غلط على مسلم في هذا المعنى ، ومن أراد أن يقول عبده حر فقال امرأته طالق فلا طلاق ، ولا يجوز طلاق الوهم ولا عتقه ، ولا غلط على مسلم في طلاق ولا عتق ولاحج ، وقال بعض أصحاب الظاهر إذا شكّ الرجل في الطلاق ولم يدر هل طلق أم لا ، لم يحكم عليه بالطلاق ، لأن الزوجة ثابتة ومايتيقناه فغير جائز أن نرفعه إلا أن نتيقن ، وإذا طلق ثم شكّ في العدد وقعت تطليقة واحدة ، لأنها متيقنه ، وإذا شكّ من اثنتين إلى ثلاث وقع اثنتان لأنهما متيقنتان وما شكّ به (محكوم به لعله) غير محكوم به قاله : ناسخ هذا الكتاب ، أجمع المسلمون أن الطلاق والظهار يقعان في الغضب والرضى وتنازعو في الإيلاء في الغضب ، والمفرق بينهما محتاج إلى دليل ، ومن كان له امرأتان أو عبدان فرأى أحدهما فظن أنه الآخر وطلق أو أعتق أو أو مأوسمّى فإذا هذا القائم سوى هذا الذي سمى فإنهما يلزمهما جميعا ، فتطلق المرأتان ، واحدة بالقصد إليها ، والأخرى بالنية ، وكذلك في العبدين إذا أعتق ، ومن قال

لزوجته أنت طالق ثلاثا إن ذهبتِ إلى موضع كذا ، فقالت : لم تقل إن ذهبتِ فالقول قولها ، وعلى الرجل البينة أنه قال ، وإلا فيمينها ما قال، وإن لم يحلف فلا تقيم عنده ولاترد اليمين إليه فإن حلفت لايسعها .

باب في الطلاق بما طلب من المرأة وغيرها للزوج والضمان في ذلك بالصداق

عن النبي - ﷺ - لعن الله امرأة طلبت إلى زوجها الفراق في غير كنهه ، أو قال ملعونة ، والمعنى في غير كنهه الإساءة والضرار وكنه كل شيء غايته ، وفي بعض المعاني وقته ووجهه ،

قال: وإن كلام المرء في غير كنهه لكالنبل تهوى ليس فيها نصالُها

وإذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال قد طلقتك نعم قد طلقتك، ثم طلقتك، ثم قال إنه نوى تطليقة واحدة فنيته في ذلك مقبولة، وإن طلبت إليه أن يعطيها طلاقها فأعطاها فطلقت نفسها ، فاحتج الزوج أنه أعطاها طلاقها ليرضيها بذلك ، ولم يعطها لتطلق نفسها ، فلا يقبل قوله في هذا وتطلق ، وإذا تنازع رجل وامرأته فقالت له أنا عرفت هواك وهواك ان تطلقني فأعطني هواي ، فقال قد أعطيتك هواك ، فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا ، فلا أرى في ذلك شيئا ، لأنه لم يدر ما هواها والله أعلم ، ومن قالت له امرأته طلق فلانة امرأة له أخرى قبلها ، فقال هي طالق ، وكان قد طلقها قبل ذلك اثنتين ، ثم قال إني لم أكن طلقتها قبل ذلك ، فلا نرى قوله يدفع الطلاق عنه ، وإذا قال رجل لرجل طلق امرأتك قال نعم ، يريد بذلك طلاقها طلقت، وإن كان يريد بقوله نعم أني أفعل فلا طلاق، وكذلك العتاق، فإن قال له رجل حرّم امرأتك قال نعم يريد بقوله نعم تحريمها ، فهي حرام عليه ، وعليه مثل ما على من يحرم امرأته من الكفارة والإيلاء ، وإن كان لم يرد بذلك تحريمها ، فليس بتحريم ، ومن قال لرجل طلق امرأتك وعلى صداقها فإن كان طلق حين قال

له لزمـه الصـداق ، وإن كان أخّـر ذلـك ثم بداله بعـد ذلك أن يطلق ، وقال طلقت بقـولـك فليس له على الرجل ذلك ، وكذلك إن قال تزوج فلانة وعلى صداقها فتزوج المرأة ، وفي الطلاق والتزويج يأخذ الزوج هذا الصداق ، قال محمـد بن محبـوب : ـ رحمه الله ـ في رجل قال لرجل طلق امرأتك وعلي صداقها ولم يعـرفـه كم عليـه لها من الصـادق ، ولا سألـه الآخـر عن ذلـك ، فطلقهـا الزوج ، فلما أخذه بصداقها احتج أني ظننت أن صداقها مائة درهم فإذا هو مائة نخلة ، ولم تعرفني كم هو عليك ، فإنه يلزمه صداقها قلّ أو كثر ولو لم يكن عرّفه إياه ، إذا طلقها الزوج من حينه ، ذلك إذا صح صداقها بشاهدي عدل ، لأنه كان ينبغي له أن يسأل الزوج كم عليه لها من الصداق، فإذا أخبره به فإن شاء ضمن له على أن يطلقها وإن شاء لم يضمن ، فإذا لم يسأله عن ذلك وضمن به فأراه لازما ، وإن لم يكن عرفه لأنه ضمنه حين طلق زوجته ، ويلزم الزوج لها صداقها وتتبعه به ، ويتبع هو هذا الضامن له به ، فإن لم تقم بيّنه بالصداق فلا يؤخـذ الضـامن إلا بشـاهدي عدل ، يقومان بأصل الصداق ، أو بأقراره لها به من قبل أن يأمره هذا بطلاقها على أنّ عليه صداقها ولا يؤخذ إقراره بالصداق بعـد الطـلاق ، ويؤخـذ الزوج بما أقرّ لها به على نفسه ، وكذلك الرجل يقول للرجل اذهب فتزوج بفلانة أو بامرأة لم يسم له بها وعليّ صداقها ، فإنه يلزمه ماتـزوج عليـه قلّ الصـداق أو كثـر [1] وإذا قالت امـرأة لزوجهـا اشـتر لي ثوبـا أو طلقني ، قال : نعم مجيبـا لها على الشـراء فلا طلاق ، وإن قال نعم مجيبا لها في الطـلاق ، طلقـت ، وإن قالـت له طلقـني قال نعم فلا تطلق ، وإن قال نعم

---

(١) (هذه المسألة طويلة وهي في باب الضمان بالصداق عند ذكر النكاح إن شاء الله ،)

وكـرامـة ونـوى الطلاق ، فهي تطليقة وما نوى ، ومن طلبت إليه امرأته الطلاق فقـال طلقتـك ، وقـد كان طلقهـا وردّهـا ثم قال لها قد طلقتـك وقـال : أعني الطـلاق الأول الـذي كان ردهـا منـه ، فأمـا الحكـام إذا رفع إليهم لم يروا لـه عذرا ، فإن لم يرفع إليهم وصدقته ، فهي امرأته ، وإن طلبت إليه طلاق امرأة أخـرى واسمهما واحـد ، فقـال : فلانـة زوجتـه طالق ثلاثـا وزعم أنـه عنى الأخـرى ، فقيـل إنه يقيد ذلك ، وعليه يمين إذا قالت له طلق الأخرى ، قال أبـو الحسن : وأظن فيهـا اختـلافـا ، وإن طلب قوم إلى رجل أن يفارق امرأته فقـال لهم قد أبـرأتهـا ولم يُرد بقـوله هذا طلاقا ، فقال أبو مروان وأبو جعفر وأبو زياد : ما نوى ولا نرى طلاقا ، ومن قالت له امرأته طلقني فقال نعم أنت طالق من عشـرين مكـانـا فهي تطليقة واحدة ، إن لم يكن نوى أكثر من ذلك ، ومن كان له امرأتان خطبت إليه إحداهما الأخرى فقال إن طلقتها فأنت طالق ثلاثا ، ثم آلا منها فإذا خرجت التي آلا منها بالإيلاء ، طلقت هذه ثلاثا ، ويكون ذلك معـا عليهمـا إلا أن يكـون نوى بطلاقها نفس الطلاق ، وصدقته امرأته وكان ثقـة ، فإذا آلا منهـا بغـير لفـظ الطـلاق فإنهـا عنـدي لا تطلق ، كنحو قوله والله لا يطؤهـا ، وإذا تركهـا أربعـة أشهر ولم يطأ خرجت منه بالإيلاء ، ومن طلبت إليه زوجته أن يطلقها فقال قد أعطيتك إياها ، فطلقت نفسها ثم قال : لم أنوِها طلاقـا بذلـك القول ، فبعض أبانها منه ، وهو هاشم بن خليل ، وطلاق المرأة نفسهـا إذا جعـل ذلـك إليهـا زوجها ثلاث ، مالم تسم شيئا من الطلاق ، وقال هاشم بن غيـلان نعم هو كما يقـول ، ولكن المؤنث مؤنث ، والمـذكـر مذكر ، وكـلام العـرب معـروف ، غير أنـه إنـما قال قد أعطيتـك إيـاهـا ، فهي تطليقة واحدة ، لأنها مؤنثة ولم يقل قد أعطيتك أياه فيكون الطلاق كله ، لأن الطلاق

مذكر ، ولم يرها هاشم بن غيلان عليه إلا تطليقة واحدة ، وأمره أن يشهد على رجعتها ، ومن كان له زوجتان فقالت إحداهما طلق الأخرى وعلي صداقها فذلك يلزمها له ، وإن قالت طلقها وعليّ ألف درهم أو أكثر فإنها يلزمها ، فإن قالت طلقها وعلي مؤونة ولدك منها ، أو عليّ ربايته لم يلزمها ذلك ، الفرق بينهما أن ربابة الولد ليس من حقوق النكاح ولا شيء معلوم فيصحّ الضمان ، الا ترى أن اتفاقهم على أن الخلع إذا كان مشروطا فيه ضمان المال ومؤونة الولد أن المال يصح ، وفي الضمان من جهة الولد لا يصح ، فالذي قلنا مثله ، وإذا طلبت المرأة من زوجها لطلاق ثلاثا وهو مريض وفَعَل ، لم يكن بينهما ميراث لأن هذه بمنزلة إبراء المريض من حق تعلق لها عليه ، فلما كانت هذه قد تعلق لها في ماله حقا فاختارت تركه وبرئت إلى الورثة منه لم يبق لها شيء ، وإن طلقها هو ثلاثا مختارا لذلك فلها الميراث ، لأنه كالفرار من حق لله وجب لها في المرض ، وإن قالت له امرأته أعطني طلاقي فقال لها خذيه فقالت له قد طلّقتُ نفسي طُلّقت ، وقال بعضهم له نيته ، وعن أبي عبد الله قال : إذا قال لها خذيه ثم قال لهم لم أرد بذلك الطلاق ، فإن طلقت نفسها في مجلسها ذلك قبل أن يزول كل واحد منهما عن موضعه فإني أرى قوله خذيه جوابا لكلامها ، والطلاق واقع عليها ، ولا يقبل قوله . أنه لم يرد به الطلاق ، ومن قالت له امرأته طلقني فقال أما أنا فلا أطلقك ولكن طلقي أنت نفسك ، فقالت اشهدوا أني طلقت نفسي من عمرو بن زيد ثلاثا فالطلاق واقع ، ومن قال لرجل هب لي طلاق زوجتك ، فقال قد فعلتُ ووهبته لك ، فلا تفسد عليه زوجته بذلك وله الرجعة في ذلك ، لأن الهبة لا تثبت إلا بالإحراز ولا أراه أحرز والله أعلم بذلك ، والاختلاف في الرهن ، والهبة أشد ولايثبت ، ومن قالت له امرأته

طلقني أو أخرجني فقال لها مرّى فقد أخرجتك ، ثم قال بعد ذلك ما تريدين بعد هذا؟ فلا يقع الطلاق حتى يريد به الطلاق ، وإن قالت له أخرجني فقال قد أخرجتك ولم يرد به الطلاق ، فلا طلاق ، وإن قالت له طلقني فقال اعتدي أو قال أنت على حرام أو أنت خليه أو بريئة أو بائنة فلا تطلق إلا أن ينويه لها طلاقا ، وهذا طلاق الكناية إذا أراد به الطلاق ، وإن قالت له طلقني ثلاثا ، فقال : ساقول أنت طالق ثلاثا ، فلا تطلق لأن هذا ردّ لقولها ، وإن قالت له طلقني فأشار إليها بأصابعه الثلاث أنه قد طلقها ونوى ذلك ولم يتكلم بلسانه فلا تطلق ، فإن سئل عن إشارته بأصابعه فقال أردت بذلك طلاقها ثلاثا ، قال : تطلق بهذا الكلام ، وبهذه النية المقدمة منه بإشارته إليها بأصابعه الثلاث ، فإن سأل عالما عن إشارته هذه بأصابعه ، ونيته الطلاق ثلاثا ، فإنها تطلق الساعة بكلامه هذا مع نيته عند إشارته ثلاثا بأصابعه ، وسواء قال هذا القول من بعد إشارته هذه إلى زوجته ونيته طلاقها ، أوكان منه الكلام من بعد نيته هذه بساعة أويوم أو أيام فكله سواء وتطلق ، فإن قال إنه نوى أن يطلق امرأته ، ثم بداله أن لا يطلقها ، فإنها لا تطلق بهذا مع تلك النية ، ولو أنه سأل بعض أهل العلم فقال : ما تقول في رجل أشار إلى زوجته بأصابعه الثلاث ، ونوى كذلك طلاقها ، فإنها لا تطلق بهذا ، وأما إذا أخبر عن نفسه فإن امرأته تطلق ، ومن طلق امرأته اثنتين فقالت : زد الثالثة ولك ما عليك فطلقها الثالثة ، فإنها تطلق ويبرأ من المال ، ومن طلق امرأته تطليقتين فقالت زد الثالثة ، فقال قد زدت ، قال بعض قد فرغ ، وقال ابن محبوب له نيته ، ومن جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت له : طلقني ثلاثا ، فقال : لها بل عشرا ، فلا أعلم أن هذا يوجب حكم طلاق ، لأنه أجاب أني

أفعل ولم يقل قد فعلت ، فلا أرى وقوع طلاق حتى يفعل لـو ;راد به الطلاق ، وإذا قالت امرأة لزوجها طلقني فقال قد طلقتك أو قال قد طلقك الله طلقت ، فإن قال طلقك الله فإن هذا لفظ يستضعفونه (١)

مسألـة : امرأة قالت لزوجها قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني ثلاثا ، في كل يوم تطليقـة أوّلهن اليـوم ، فقـال : قد قبلت ، فقـال أبو عبد الله : الطلاق واقـع وقـد برىء من الصـداق ، ومن قالت له امرأته طلقني فقال أنا لا أطلقك ولكنـك أنت طلقي نفسـك فطلقت نفسهـا ، فقـال الـزوج أنـا لم أجعـل لك الطـلاق في قولي طلقي نفسـك ولا نويت ذلـك ، فعن هاشم أنها قد طلقت ، وقـال أبـو مروان مثـل ذلـك ، وإذا كان ثلاثة رجال فقال واحد : نطلق نساءنا قالـوا نعـم ، قـال أطلقهنّ أنـا؟قـالـوا : نعم ، قـال : هن طوالق ، أوسمىّ بأسمائهن ، لزمهم الطلاق ، وكذلك القول في العتق هما واحد ، أو قال رجل لرجـل إن حلفتُ أنـا أو فعلتُ كذا فامـرأتـك طالق ، وهي عليكَ حرام أو كظهر أمّـكَ ، قال نعم : فإذا حلف أو فعـل لزم من أجـابه إلى ذلك ، عن هاشم بن غيـلان : في رجـل طلق امـرأته تطليقتين فردها ، فقالت له بعد ذلك طلقني ، فقـال لها : أو ليس قد طلقتـك ؟ اذهبي فقـد طلقتـك ثم قال إنما نوى الطلاق الأول ومنـه ردهـا ، قال هاشم : قد طلقت ثلاثـا ولا يصـدق في ذلـك ، وعن مالـك بن غسـان ومن قال لزوجتـه في رضى أو غضب قد جعلت طلاقك بيدك

---

(١) فصـل : قد لفظـه تقـرّب المـاضي في معنى الـدائم ، يقـال قد اضطـرب الشيء ، معناه مضطـرب الشيء وقـد احتلم الغـلام ، معنـاه محتلم الغـلام ، وقـال الخليـل : قد حرف يوجب الشيء ، كقـولك قد كان كذا وكذا والخبر أن يقول كذا وكذا ، فأدخل فيه توكيد التصديق ذلك ، وربما كانت قد تميل إلى الشك ، وذلك إذا كانت مع التاء والياء والنون والألف في الفعل ، كقولك قد يكون الذي يقول) .

وقد وهبته لك أو سلمته إليك ، ثم إن المرأة وهبت صداقها الذي على زوجها لابـن عم لها وبرئت إليه منه وقبل ، ثم أتى إلى الزوج فقال له إن امرأتك فلانة قد وهبت لي الصداق الذي عليك لها ، وقد صار إليّ ، فإن شئت فطلقها حتى أخـذ منـك ماأمكنـك وأتـرك لك الباقي من الصداق ، أو قال طلقها وعليّ أن أترك لك بعض الصداق ، فإن طلقها طالبته بكسوتها ونفقتها ، فطلقها الزوج ثلاثا أو واحدة خوفا من مطالبته وطمعا في ترك بعض الصداق ، ولعله ظن أن الطـلاق لا يقـع بها منه إذا كان جعله في يدها ، فالطلاق واقع على المرأة وعلى ابن العم ماضمن به للزوج .

باب في طلاق النية والخاطر والوهم والرؤيا والشك والقول والفعل والكنية

ومن قال لزوجته أنت طا أو طال ، ثم أمسك أن يقول طالق ، لم تطلق حتى يتم الكلمة فيتم القاف ، إلا أن يكون أراد أن يجعل ذلك اللفظ طلاقا ، وإن قال أنا عليك طالق فذلك ليس بكلام ولا طلاق في ذلك إذا لم يرده ، وقيل هو طلاق والأول أحب إليّ ، ومن كان أبنه يقرأ «والمطلقات يتربصن بأنفسهن» فقال والد الغلام في نفسه أمك ولم يتحرك بذلك لسانه ، ولا يعلم أنه اعتقد الذي قاله ولده ، أنه أوقعه على زوجته إلا وسوسة نفسه فليس ذلك بشيء ، ولا يقع الطلاق حتى يتحرك به اللسان ، ومن كان يقرأ في الصلاة فكلما تخطى أية فيها ذكر الطلاق وسوست له نفسه أنه قد أوقع ذلك بزوجته ، ولم يعلم يقينا أن لسانه تحرك بذلك الوسواس والشكوك وكلما ذكر الطلاق أو نحوه وسوس إليه الشيطان أنها زوجته ، وهو يدفع ذلك عن نفسه بجهده ، فلا طلاق عليه في ذلك على زوجته ،

ومن عارضه الشيطان في طلاق زوجته فليس ذلك بشيء حتى يعلم ، هكذا عن الفقهاء من المسلمين ، وكل من طلق في نفسه فليس ذلك بطلاق ، حتى يتكلم بذلك كلاما يتحرك به لسانه ، ولا يكون طلاقا حتى يستيقن أن لسانه قد تحرك بذلك وتكلم به . ومن يحدث نفسه بطلاق امرأته فليس بشيء مالم يفصح ، وفيه اختلاف كثير بين قومنا ، قال قوم : إذا عزم على ذلك طلقت ، لفظ به أو لم يلفظ ، وإن كان وسوسة الشيطان ، فليس بشيء ، وقال ابن

سيرين : أليس قد علمه الله؟ ومن كتب بيده على شيء من بدنه أو قرطاس أو جدار أو أرض أو أو مأبشيء أو غير ذلك بقيح أو ريق فإنها تطلق، وإن كتب بيديه على بدنه أو غيره بغير مداد ولم يستبن له فإنها تطلق ، ومن كتب طلاق امرأته على وسادٍ طُلقت ، وقال محمد بن محبوب : - رحمه الله - ومن كتب في الأرض طلاق امرأته ولم يتحرك به لسانه ولا نوى طلاقا ، طُلقت حين كتب ، وذلك إذا كتب امرأته طالق ، وقال أبو صالح : إذا قرأ طُلقت ، ورواه عن أبي عثمان ، وإن كتب إليها بطلاقها طلقت ، إلا أن يكتب إذا وصل كتابي فأنت طالق فلا تطلق حتى يصلها الكتاب ، وإن لم يصل إليها ذلك الكتاب ، أو بداله أن يحرّفه ولا يبعث به فليس بطلاق ، ومن قعد هو وزوجته وليس معه من النساء غيرها، فحدثته نفسه عن رجل طلق امرأته، فأجرى ذكر قوله في نفسه إلى أن قال أنت طالق ، فأظهر لفظة الطلاق ، وزوجته تسمع وشهدت عليه بذلك البينة وحاكمته المرأة فقال : إني إنما ذكرت قول فلان لزوجته ، ولم أرد طلاق امرأتي ، ولا سميت باسمها ، فإنه يحكم عليه بالطلاق ، وإن كان ثقة فصدقته على قوله ، وكان ثقة مع المسلمين فلا أدخل بينهما ولا أرى عليهما فراقا ، وإن لم تحاكمه وصدقته ، رجوت أن لا يقع عليها الطلاق إن كان ثقة مع المسلمين ، وإن لم يكن ثقة فأرى الطلاق يقع عليها ويفرق بينهما ، ومن قال فلانة بنت فلان طالق وهو اسم زوجته واسم أبيها ، وهي لم تسمع هذا القول ولم تحضر ، فقال : إنه لم ينو طلاق امرأته لم تطلق ، ومن تكلم بشيء وخاف أن يكون قد وقع بينه وبين زوجته من ذلك تطليقة ، فأشهد بمراجعتها ثم سأل الفقهاء فلم يروا من ذلك شيئا ، فلا تضره تلك المراجعة ولا تطلق بها إلا أن يحدث طلاقا، أو ينوي فيها تطليقة، ومن قال لامرأته قد تركتك، ونيته أن يعمل كذا

وكذا ، ولم ينو طلاقا ، فلا طلاق إلا أن يريد تخويفها فذلك طلاق ، ومن كان بين يديه مائدة يأكل منها ، فلما فرغ من الأكل وبقي شيء من المائدة نادى امرأته ، وكانت في بيت آخر فقال : يافلانة تراهشتم (١) (بالفارسية) وكان نيته أي نصيبك من هذا الطعام ولم ينو طلاقا ، وإنما عني تركت لك مما أكلت ، فلا يقع بذلك طلاق ، وكذلك مايشبهه .

ومن قال لا مرأته ادعي لي رجالا أشهدهم على طلاقك ، وقال لها : الناس يطلقون ثلاثا وأنا أطلق عشرا ، فلم تدع له أحدا فلا أرى هذا إلا تهديدا ولا أرى طلاقا ، وإن دعت الرجال فلما جاء أعرض عن طلاقها ، فما أرى ذلك إلا إليه بعد ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، ومن قال لزوجته وقد ضربت جاريته أنت طالق لوقتلتيها ، فلا بأس عليه حتى تقتلها ، فإن قتلتها قتلا طلقت ، وإن لم تبال لم تطلق ، وكذلك لو حلف بطلاقها ما أبالي إن قتلتيها ، إن كان يعنى أنه لايبالي الساعة فلا بأس عليه ، وإن كان يعني لم يبال إذا قتلتها فلا شيء حتى تقتلها ، فإن بالى طلقت وإن لم يبال لم تطلق ، والقول في ذلك قوله ، ولو قال إن قتلتيها وكلمتك فأنت طالق فحتى تقتلها ثم يكلمها وإلا فلا تطلق ، وليس هذا غيبا لقوله لو فعلتِ لم أبال لأن هذا مما يجيء وكل شيء مما يجيء ليس هو من الغيب ، ولا يحنث حتى يكون كما قال ، وإذا أبصر رجلان طيرا فحلف أحدهما بالطلاق أنه كذا وكذا ، وحلف الآخر بالطلاق أنه كذا وكذا ، غير ما حلف به الآخر ، ثم رأيا الطير فلا يعرف ما هو ، إنهما لا يطلقان إذا زعم كل واحد أنه حلف على علمه ، وأما إذا حلف وهو شاك فهو غيب ويقع الطلاق ،

---

(١) تفسير ترا هشتم بالعربية قد تركتك ، فإن قال هشتي فهو أتركك ، فالميم فعل ماض وبالياء فعل مستقبل

ومن قال لامـرأتـه أيـا أمـة متعمدا فلا شيء عليه إنما هو جفاء، وقال سليمان بن عثمان : لاتكون النية بالقلب طلاقا، ومن قال لامرأته لأؤدبنك أدبا يبقى منك مابقيت أو حتى تصلحـين لغـيري، أو حتى لاتعـودي تكـوني لي بأمـراة، أولا تكوني لي بامرأة، فكل هذا قد سمعنا أنه لابأس به، إلا أن ينوي طلاقا فهو ما نوى .

مسألـة : قال بشير في الخاطر إنه إن كان في زوجته أو خادمه خطر بباله أن امرأته طالق أو جاريته حرة فليس بشيء ولا طلاق ولا عتاق ، وكذلك إن نوى فقط أو عزم أو خطر بباله أو تحركت يده أو أصبعه أو رجله أو لسانه أو شفته أو حاجبه أو عينه بلا كلام ، أو قرأ القرآن أو سبح أو قرأ شعرا أو هلل أو تكلم بغير ذلـك من كلام النـاس ، أو حكـا عن غيره أنه طلق أو اعتق فنوى هو عند ذلك طلاقـا أو عتـاقـا ، أو أتـاه الخـاطـر أن لسانه تحرك بعتاق أو طلاق ، إذ أراد أن يتكلم بكلام فغلط بعتاق أو طلاق ، أو سمع رجلا يطلق امرأته أو يعتق جاريته فنـوى هو عنـد ذلـك طلاقـا أو عتـاقـا أو قال لا مرأتـه السـاعة أطلقك أو غدا أطلقك ، أو إذا جاء وقت كذا طلقتك ، أو إن تحرك المركب أو الدقل أو بعض الخرابات أوالبحر أو الموج ، فنوى طلاقا أو عتاقا ، أو حدثته نفسه أو خطر بباله أنـه طلق زوجتـه أو أعتق خادمـه ولم يكن فعل أو رأى في النوم أنه طلق أو أعتق وقص رؤياه على إنسان أو لم يقص ، أو حدثته نفسه أو خطر بباله أنك إن نمت أو صليت أو أكلت أو ذكرت الله، فإن الطلاق يقع بك ، وإنك متى سألت عن شيء من هذه المسـائـل وقـع الطلاق أو العتاق ، أو إنك متى غسلت رجلك أو توضـات للصـلاة أو سكت فلم تتكلم فإن الطـلاق يقـع ، أو اعتقد الطلاق أو العتاق ، أو نوى أو قصد إليه مع هذه الخاطر ، وإن خطر بباله إنك إن طلقت

أو اعتقـت والالزمك الطلاق والعتاق ، أو نوى أنك متى دخلت هذا البيت ، أو صليت في هذا المسجد ، أو خرجت في هذا المركب ، أو ركبت هذه الدابة ، أو أكـلت هذا الطـعــام ، أو لبست هذا الثـوب ، أو نزلت هذا المنــزل ، أو صافحت هذا الـرجـل ، أو أمـرت بامرأ ونهيت عن هذا الشيء ، أو ضحك أو بكى ، أو قال لزوجتـه : ناوليني كذا أو افعـلي كذا ونـوى الطلاق والعتاق ، أو قال مع العطاس أو التجشى أو السواك أو الخلال ، الحمد لله ولا إله إلا الله ، أو سبحان الله ونوى بذلك طلاقا أو عتاقا ، أو عزم على ذلك ، أو قصده بالتسبيح والتهليـل وذكـر الله ، فليس هو من الطـلاق ، وكـذلك لو قرأ آية من كتاب الله فيها ذكر الطلاق أو العتاق ، أو شيئا من الشعر فيه ذكر ذلك أو نواه ، أو قال له الخاطر إن الطلاق يقع في شيء من هذا ، أو نوى الطلاق في نفسه ، ولم يتكلم به فليس بشيء ، حتى تكـون النيـة مع الكـلام جميعـا بالاعتقاد منه بنية ، لأنه روى عن جابـــر بن زيـــد ـ رحمـــه الله ـ أنـه قال : لاغلط على مسلم في طلاق ولا عتـاق وبـه نأخـذ ، وقـال تحريـك اللسان ليس بشيء ، حتى ينطق بكلام ويبين بتمام الحروف بالنية ، ما يكتبه الملكان ، وقال بشير : في جميع ما تقدم إنه ليس بشيء ولا يقع به طلاق ولا عتاق ، تم الذي عن بشيرـ رحمه الله ـ مختصرا على المعنى منه لا كله ولا حقيقة لفظه .

مسألـــة : ومن طلق شعـر امـرأتـه طلقت وإن قلـع ، فإن طلق شعرا من شعرها مجزوزا فلا تطلق ، فإن طلق عضوا من أعضائها مقطوعا لم تطلق ، فإن رد العضـو في موضعـه فلا تطلق إذا طلقـه وهو بائن منها ، وإن قال أصبعك أو ظفرك أو سنّك أو رأسك أو شعرة منك أو فرجك أو جبينك أو بعضك أو نصفك أو ثلثـك أو جزؤ منـك طالق فكـل هذا تطلق به ، وكـذلك إذا أمسك شعره من

زوجتـه ثم قال هذه شعـرة طالق طلقت زوجتـه ، وإن قال وجهي من وجهـك طالق ولم يقصد بذلك إلى طلاقها طلقت .

مسألــة : وإن قال إن شئت أن أقــول أنت طالق قلت ولكن لا أقــول ، فقيـل قد وقـع الطـلاق وهـو مانوى ، وقيل لا تطلق وهو أحبّ إليّ ، ومن قال لتنتهين عن الوصول إلى بني فلان حتى يقال لك أنت طالق ، فقيل لا طلاق في ذلـك وذلـك رأيي ، وأمـا حتى أقـول لك أنت طالق فقيل تطلق ، ومن كان له امـرأتـان فدعـا أحـداهما ليطلقهـا فاستجـابت الأخرى ، فقال أنت طالق ففيه اختـلاف ، منهم من يقـول تطلق هذه بالمخـاطبـة والأخرى بالنية ، ومنهم من يقـول تطلق هذه بالمخـاطبـة ، ومنهم من يقـول تطلق الأخرى بالنية ولا تطلق هذه بالمخـاطبة ، ومن قال أ أنت طالق ، على وجه الاستفهام ولم يرد بذلك طلاقا فلا تطلق ، وإذا قال أنت طالق لغــير استفهــام طلقت ، وإن قال إنـك طالق طلقت ، ومن قال ماأنت إلا طالق طلقت ، وإن قال قومي بالطلاق طلقت ، ومن رأى في منامه أنه طلق زوجته فلما أصبح سأل عن ذلك أنه رأى في المنام أو أعلمهـا هي بذلك الذي رءآه في منامه ، لم يكن عليه بأس ولاتطلق بهذا الكلام ، ولـو كذب في ذلـك ولم ير شيئـا ، وعن أبي زياد أنه قال : إذا رأى ذلك ثم سأل عن رجل رأى كذا أو كذا فلا تطلق ، قال أبو عبد الله قد قيل ذلك عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ وخالفه في ذلك الفقهاء ولم يروا هذا طلاقا ، وأنا آخذ بقول من يوجب الطـلاق ، ومن حدث امـرأتـه أنـه رأى في النـوم أنه طلقها ولم يكن رأى ذلك ، فعن أبي علي أنه قال أرجو أن لا تطلق ، وأبو عبد الله قال : أخاف عليه الطـلاق ، ومن رأى في المنـام أنـه طلق امـرأتـه ثلاثا وأصبح فأخبرها أنه طلقها ثلاثـا ، فعن الأعـور وضمام ، أنها امرأته وليس ذلك بطلاق ، ومن قال لزوجته

كلما وقع عليك الطلاق فأنت طالق فإنها لا تطلق ، ومن حلف بالطلاق أن على زيـد لي ألف درهم ، وحلف زيـد بالطـلاق ، أن ما عليّ له شيء ، فلا يحنث أحدهما لأن كلا منهما حلف على علم ، ومن قال لا مرأته كنت طلقتك قبل أن أتزوج بك فلا يقع الطلاق ، ومن قالت له زوجته أنت تبغضني فقال لو كنت أبغضـك لم أقـل أنت طالق ، أو قال : لم أكن أقول أنت طالق ، فإنها لا تطلق إذا لم يُرد به الطلاق ، لأن الناس على مقاصدهم ، وقد قال الله عز وجل «وإن (١) عزموا الطلاق» فالطلاق لا يقع إلا مع العزم ، وقال قوم فيه يقع الطلاق ، ومن اتهمـه جاره أنـه رفـع عنـه كلامـا فقال : إن كان هذا الكلام حقا عليه أنه رفعه فامـرأتـه طالق ، فلا تطلق ، وإن قيـل لا مرأتـه إنه شتمها عند الرجال فمنعته نفسهـا فقـال هي طالق إن كان قال هذا الـذي قيـل لها ، فإنها لا تطلق إن كان صادقـا ، ومن طلق امـرأتــه على أن لا تتــزوج بعـده ولهـا النفقـة مادامت لا تتـزوج ، فالطـلاق واقع والشرط باطل ، ومحمد بن جعفر يثبت مثل هذا ، ومن وقع بينه وبين زوجته كلام لا يقع به طلاق ، وكرهت أن ترجع إليه حتى يشهد على رجعتها ، فقال اشهدوا أنها قد ذهبت بواحدة ، وإني قد رددتها باثنتين وهـو لا يـريـد بذلك طلاقا وهي امرأته ولا يدخل عليه شيء من الطلاق ، ومن قال لا مرأته أنت الطلاق ، فلا طلاق في ذلك إذا لم يرد به الطلاق ، وإذا تنازع رجل وامرأته في قفعة حبّ فقال هو إنها برّ فقالت هي ذرة ، فقال هي طالق أن كانت ذرة ، فإذا هي برّ وذرة مخلوطا فلا يقع الطلاق ، ومن قال لا مرأته إن كان عملي أو زراعتي قام من مالك فأنت طالق ، وقد كان اقترض منها شيئا فلا تطلق

---

(١) قال تعالى : وإن عزموا الطلٰق ، فإن الله سميع عليم ـ سورة البقرة (٢٢٧) .

بذلـك ، فإن قال إن كان في مالي أو ضيعتي من عنـدك شيء فأنت طالق ، وقـد كان اقترض منها شيئا ودخل في ماله طلقت ، لأن في ماله شيئا من عندها ، ومن قال بقى من طلاق زوجته يعني نفسه مثل مابقى من طلاق امرأة فلان فلا أعلم أن هذا طلاق ، لأن امرأة فلان طلاقها باق كله ، ولا يخرج لفظُه طلاقا إلا أن يقصد بذلك طلاقها ، فهو على ماقصد به من الطلاق ، فإن كان فلان قد طلق زوجته ثلاثا فلا أعلم أنها تخرج ، إلا أن يكون أراد الطلاق مثل ما طلق فلان زوجته والله أعلم ، ولا يقع الطلاق بالكذب ، ومن غضبت امرأته فمرت إلى بيت أهلها فذهب إليها ليرضيها ، وهو يقول في نفسه الساعة أمرّأ رضيها ، فإن رضيت وإلا قلت لها أنت طالق ثلاثـا في نفسـه ، فمضى إليهـا فلم ترض ، فتركهـا وانصـرف فلا طلاق حتى يتكلم بلسـانـه ، ومن قال لا مرأته أنا عليك طلاق ، فليس بشيء ، ولا يكون ذلك طلاقا إلا أن ينوي به طلاقا ، ومن قال أنـا طالق فلا شيء ، وإن قالت يامطلق قال نعم ، أو قال صدقت ، ولم يكن طلق قبـل ذلـك والله أعلم ، لا أرى هذا طلاقا ، إلا أن يريد به الطلاق ، وإن قال اخرجي من وجهي حتى أسأل ، قالت فيم تسأل ؟ ، قال رأيت الليلة في النوم أني أطلقـك ثلاثـا باتات ، وكان رأى ذلك في النوم فلا شيء عليه في الرؤيا في النوم ولا فيما قص عليها إذا لم يكن طلقها ، ومن جز شعر امرأته فلا طلاق في ذلك ، وتلزمه العقوبة ودية مايشينها في ذلك من تسويم عدلين من المسلمين إذا نبت ، ومن قال زلّ مني يمـين بالطـلاق لاأفعـل شيئـا ذكـره ، فهـو طلاق على قول حاجب ، وقـال محمـد بن محبـوب : ـ رحمه الله ـ هي واحدة إلا أن ينوي ثلاثا ، ومن جرى بينـه وبين امرأته كلام فقال قد طلقتك فرفعت عليه الحكم ، فقال إنما طلقت عمامتي فإنها تطلق ، إلا أن يسمى بالعمامة ، ومن كان اسم زوجته مريم

فقال مريم طالق ولم يكن بينهما شفاق، وقال لم أرد بذلك طلاقها فإذا سمعته وحاكمته طلقت، وقيل إذا كانت المخاطبة بين رجل وزوجته، ثم طلّق ولم يسم اسمها واحتج أنه لم يردها لم يقبل ذلك منه، وإن لم يكن بينهما مخاطبة قُبل ذلك منه، فان طلق وقال أردت النخلة أو الدابة أو الثوب فقيل لا يقبل ذلك منه حتى يخصص، فيقول أنت طالق يادابة أو يانخلة أو نحو ذلك فإنه لا يقع على زوجته، وعن موسى أنه كان يرى إذا صدقته على نيته فيما يقول أنه نواه من هذا فإنه يسعها المقام عنده، وقال غيره لا يجوز ذلك، ومن كان بينه وبين زوجته كلام فأدبر عنها وجعلها خلف ظهره، وأقبل إلى النخلة خارجا في النخل أمامه، فمد يده إلى النخلة ثم قال : أنت طالق ثلاثا ولم يقل يانخلة، وزوجته تسمعه فقالت له طلقتني فقال لها لا، وقال إنما أردت أن أغم زوجتي بذلك وأهددها ولم أرد طلاقها ولا نويته لها ولا قصدت به إليها، فإنه لا يقبل قوله وتطلق ثلاثا، ولو أنه قال أنت يانخلة طالق ثلاثا، وأظهر ذلك كما أظهر الطلاق، لم تطلق حتى يكون نوى بهذا طلاق زوجته، فإن صدقته وليس هو صادقا مع الناس أو طلبت يمينه بالله ماأرادها بهذا الطلاق، فليس لها تصديقه إلا أن يكون ثقة في دينه، فإن صدقته على ما قال إنه نوى فقد كان موسى - رحمه الله - يقول في هذا بالتصديق، وقال أكثر الفقهاء غيره لايقبل ذلك منها، قال أبو عبد الله والذي آخذ به أنا في هذا أنه إذا كان الزوج ثقة في دين المسلمين، فإن صدقته زوجته على نيته لم أتقدم على الفراق بينهما، وإن حاكمته ولم تصدقه على هذه النية، حكم عليه بالطلاق ولم تقبل نيته ولو كان ثقة في دينه مع المسلمين، ولو قالت هي إنه ثقة معها وصدقته على نيته هذه لم أقبل ذلك منها، وأرى الطلاق واقعا

عليها والله أعلم بالصواب ، ومن قال فلانة بنت فلان طالق إن لم يفعل كذا وهو اسم زوجتــه واسم أبيهـا ولم تكن تسمعـه ، وقـال نويت وعنيت غيرهـا ، فإن صدقتـه ولم تحاكمـه وسعهـا المقـام عنده وكان له نيته ، وإن حاكمته وصحّ ذلك عليــه ، حكم عليــه بالفـراق ، ومن قال لا مرأتـه ما أكثـر كلامـك إنـه كلام مطلقة ، فليس هذا بشيء وإنما عنى به كلام مطلقة فليس بشيء ، ومن قال كل امـرأة تزوجتهـا عليـك فهي طالق وكـل سريـة تسـريتهـا في تسرية عليك فهي طالق ، وكل عبد اشتريته فهو حر ، وكل مال اشتريته فهو صدقة ، فليس هذا بشيء ولا طـلاق إلا بعـد ملك ، ومن حلف بطلاق زوجته فقال : فلانة طالق إن فعـل فلان كذا وكـذا وقـد صدق في قوله ، ففيه قولان منهم من الزمه الحنث ، ومنهم من لم يره حانثـا ، وكـذلـك أنت طالق إن فعلت كذا قال قوم طلقت ، وقـال قوم إن كان صادقـا لم تطلق ، ومن جرى بينه وبين زوجته كلام فقالت له إنـك أخـبرت بهذا الكلام ، فقال أنت طالق ما أخبرت بهذا الكلام إلا فلانا ، قال أبو الحسن : هذا فعل ماض والطلاق واقع على قول أنه ليس باستثناء ، وقال آخر إن كان صادقا لم تطلق ، كذلك إن قال أنت طالق ما كلمت إلا فلانا فالجواب واحد ، قال وإنا لا نراه استثناء ، ومن قال على الطلاق إن فعلتُ كذا فحنث ، فقـال بعض لا طلاق عليـه ، وقـال بعض يلزمـه ، ورأى من لم يلزمه أحب إليّ حتى يريد به طلاقا ، قال أبو الحسن : إذا حنث فعليه الطلاق ، قال وقيــل لا طلاق ، ومن قال الطــلاق له الــزم إن فعــل كذا ثم فعـل ، فقيــل لا يلزمه ، وأرجو أنه كالأولى من الاختلاف ، وقال الشيخ أبو محمد : ـ رضى الله عنه ـ من قال لا مرأته الطلاق لك لازم ، أو قال لي لازم على فعل فعله لزمه ما ألزم نفسه من الطلاق .

مسألـــة : ومن اتهمه قوم أنه خانهم في سلعة لهم ، وطلبوا يمينه بالطلاق فقال : امرأته طالق أنه ما ، ثم قطعوا عليه تمام الكلام، وعذروه حين صار إلى هذا اللفـظ من الطـلاق، وهو يرى أنه إنما حلف لهم بطلاقها على برئه، قال أبو محمـد: إن الحـالف بهذا اليمين عقد يمينه على شرط أراد إظهاره، وبإظهاره لو فعل تكون براءته من الحنث ، فلما ترك إظهار الشرط وحصل الطلاق بلا شرط وقع الحنث ، (هذه مسألة موجودة في الأثر) ، إذا سدّ علي فيه عن تمام الكلام ، ولم يجعلوا له مع ذلـك عذرا ، وجعـل العـذر لمن أبكمـه الله من الكلام ، وهذا مختـار بترك الكـلام من فيه ، ولم يوقعه على واحدة منهن فقد طلقن ، وهو شبيه برجـل قال لا أدري أيتهن طلقتُ ، ومن قال إن دخـل بيتُـكِ اليـوم صوف فهو فراقـك ، فدخـل عليهم البيت كبش عليه صوف فلا أرى بأسا، إلا أن يقع من الكبش شيء ، وكـــذلـك إن حلف على الشعـر فدخلت شاة ، ومن قال أنت طالق وعليك لي ألف درهم أو تعطيني ألف درهم ، طلقت ولا شيء له عليها ، وإن قال إن تعطيني ألف درهم طُلقتِ ، ويلزمها له ألف درهم ، فإن قالت لا أقبل لك بألف درهم ، فلا يلزمها له ألف درهم وتطلق ، وإن حلف على يمين يريـد بها إن فعـل كذا فإن لم يفعـل كذا ثم أمسـك فلا بأس عليـه، إلا الطلاق والعتاق والظهار فإنه إذا حلف بشيء منهن ثم لم يتم ما أراد إلا بأن يبكمه الله فلا يتكلم ، فإن بكم فيـها يستأنف فلم يتكلم لم يلزمـه الطـلاق والعتـاق والظهار، ومن بلغه عن رجل مايكره فلقيه فأراد أن يعتذر إليه من ذلك الذي بلغه ، فقال امـرأتـه طالق ، وأراد أن يقـول ما كان منـه ، فقـال له أمسـك ولا تحلف فقـد صدقتـك فأمسـك ولم يتم الكلام، قال أبو عبد الله عن أبي علي : أنها تطلق بهذا القول كان صادقا أو كاذبا ، وإن أتم الكلام وكان صادقا لم تطلق ، وإذا وقف

عن تمام الكـلام وقـد كان حلف بالطـلاق فإنها تطلق ، إلا أن يعتقل لسانه عن تمام الكلام بآفة من قبل الله عز وجلّ قبل تمام الكلام ، فهنالك لا يقع الطلاق ، ومن قالت له امرأته قد طلقتك فقال قد قبلت ، فإنه طلاق وهي واحدة ، ومن كان له أربـــع نســـاء فقـال الطـلاق له لازم ، أو قال الطـلاق به لازم ، أو قال الطلاق عليه لازم أنه لا يفعل كذا ثم حنث ، طلقت نساؤه جميعا ، ومن كان له امرأتان فقال لأحداهما أنت طالق لا بل هذه إن شاء الله ، فإنه يقع بهما الطلاق جميعـا ، ومن كتب طلاق زوجتـه ثم تكلم بالطلاق وأراد واحدة ، فهي واحدة ومن قال الطلاق له لازم ثم سكت لزمه الطلاق ، ومن وسوس له الشيطان أنه قد طلق امـرأتـه ثم سئـل عن ذلك فقال الشيطان يوسوس لي أني طلقت امرأتي فإنها تطلق بقوله ذلك ، وإن لم ينو بقوله ذلك طلاقا فهي واحدة ، ويجوز عليه مالفظ من الطلاق في ذلك واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، وأحسب هذه المسألة عن مسعدة بن تميم والله أعلم ، ومن كان نائما فايقظته والدته وظن أنها امرأته فقال أنت طالق ، فإن امـرأتـه قد طلقت ، ومن نوى طلاق زوجتـه في نفســه ولم يطّأ سنـة ، فانـه لا يقـع طلاق مالم يلفـظ بشيء يوجب الطـلاق ، والنية مجردها لا يحكم بها في الأفعـال ، ولـو كان محكـومـا بها كان المعتقد للقذف يكون قاذفا ، والمعتقد للزنا يكون زانيا ، والمعتقد للصلاة يكون مصليا ، وكان الانسان يأتي بالشعـر ويـريـد به الصـلاة ، ويأتي بالصـلاة ويـريد بها القذف ، ويأتي بلفظ ظاهـره الكفـر ويريد به الإيمان ، ولفظة الطلاق يعتقد بها نكاحا ، ويأتي بغناء يريد به القرآن ، فيكون له من ذلك كل ما نوى ، فلما بطل هذا صح أن النية بمجـردهـا لا قدح لها في الأشيـاء ، حتى ينضم إليها فعل أو قول يتقدمه ، وقد

قال الـنـبي - ﷺ - إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ (١) والنسيـان ومـا حدثت به أنفسهـا ، والحـديث من بنـات النفس ، فان احتـج محتـج بقـول النبي - ﷺ - الأعـمال (٢) بالنيـات وإنـما لا مرء ما نوى ، قيـل له ليس في قوله عليه السلام الأعمال بالنيات دليل على أن توجد النية ويعدم الفعل ، بل فيه ايجاب الأعمال بالنيات ، وأن لا يحتسب لعامل عمل إلا بنية وقصدوا أن يجتمعا له معا ، لا أن تخلو نيـة من عمـل ولا عمـل من نيـة والله أعلم ، ومن كتب بطـلاقها مريدا به الطلاق في حال كتابته لزم كما لو لفظ به ، فلو كتب إليها أنت طالق أو طلقتك مريدا وقع الطلاق ، وإن تلف الكتاب قبل وصوله كانت عليها العدة من حين كتب ، فلو قال إذا جاءك كتابي مختوما أومسجلا أو على يدي فلان أو في يوم كذا فلم يأت كذلـــك فلا طلاق ، فإن قال إذا جاءك كتـابي وقـرأتيـه فأنت طالق ، فجـاء الكتـاب وقـرىء عليهـا فلقـو منـا فيهـا ثلاثة أقوال أحدها تطلق والثاني لا تطلق حتى تقرأه بنفسها والثالث إن كانت ممن يقرأ فلا طلاق حتى تقرأه وإن كانت أمية فإذا قرىء لها طلقت

---

(١) حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتاده عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم . صحيح البخاري . الجزء السابع ص ٥٩ وذكرت الآية : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

(٢) عن علقمـة بن وقـاص قال سمعت عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقـول : الأعمال بالنية ، فمن كانت هجـرتـه إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله - ﷺ - . صحيح البخاري ، الجزء الخامس ص ٧٢ .
- عن جابر بن زيد الأزدى عن عبد الله بن عباس عن النبي - ﷺ - . قال : نية المؤمن خيرمن عمله وبهذا السند في رواية أخرى عنه عليه السلام قال : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرء مانوى الجامع الصحيح ص ٥ .

فإن قال إذا جاءك كتــابي وأجبتِ عنــه فأنت طالق ، فأجـابت عنـه لكن تلف الجواب قبل وصوله ، أو مات الزوج قبل ذلك ، وقع الطلاق ، ومن شك هل طلق أم لا ، فلا طلاق أجماعـا ، لأن الشــك لا يعـارض اليقـين ، كما أن علم الاستـدلال لا يعـارض علم الحـواس ، ولـو استمـر ذلـك لادى إلى فســاد ، ومـاتيقّنـاه علما فقد ثبت لنا صحته ، ومهما شككنا فيه فهو اعتراض غير متيقن ، وما لم نتيقنه فليس بمزيل لنا ماتيقناه، ابن محبوب : ومن قال إنه نوى أن يطلق امرأته ثم بداله أن لا يطلقها فلا تطلق بهذا القول مع تلك النية ، ولو أنه سأل بعض أهل العلم فقال ما تقول في رجل أشار إلى زوجته بأصابعه الثلاث ونوى بذلـك طلاقـا فإنهـا لا تطلق بهذا الكـلام ، وأما إذا أومأ أو أخبر عن نفسه فإن امرأته تطلق ، ومن نوى الطلاق في نفسه ولم يتكلم به فليس بشيء

باب في طلاق المـــريض والأعـجـم والأصم والأبكم والمكره والسكران والعمد

ومن حلف على زوجتــه في المــرض إن صلت ثلاثــا فصلت ، ثم مات في مرضــه الــذي حلف عليهـا فيـه فإنهـا تطلق وتـرثه ، لأنه حلف عليها بفعل لها فعله ، ومأزوره في تركه فليس لها تركه ، وإنها لا ترثه إذا حلف عليها في المرض بها ليس لها فعله ، ففعلتـه فلا ترثـه ، لأنهـا فعلت ما ليس لها فعله ، ومن طلق امـرأتـه ثلاثـا في المـرض فلزوجتـه المـيراث ، وقال آخرون ليس للمطلقة ثلاثا ميراث على كل حال ، ومن طلق امـرأتـه وهـو مريض ثم مات في العـدة فإنهـا ترثـه ، ومن تزوج امـرأة ثم اعتـلّ فطلقها في علته ، ومات قبل الدخول بها ، فإن لها الميراث لأنه طلاق ضرار ولها نصف الصداق ، لأنه طلقها قبل الزواج ، وإن كان زادهـــا على صداقهـا رجعت إلى صداق المثـل والله أعلم ، وإن كان سلم إليهـا صداقهـا ثم طلقهـا ومـات فليس لها إلا نصفـه ، ولاعدة عليها لأنها بائنة منه وهو عند الله آثم في طلاقه لها ضرارا وفي الصداق والعدة أختلاف .

مسألـــة : والمـبرسم الـذي يذهب عقله ويهذي بلا عقل ، لا يثبت طلاقه ولا عتـاقـه ولا هبتـه ولا وصيته ولا ظهاره ولا إيلاؤه ولا قياضة ولا شراؤه ولا يلزمـه شيء من ذلـك ولا يجوز منـه شيء ، فأما المبرسم الذي يعقل فيجوز من ذلك ما يجوز من الطلاق والعتاق والظهار والإيلاء ، وأما الهبة والبيع فضعيف .

مسألـــة : أجمـع المسلمـون على أن اليمـين بالطلاق واقعة ، إلا أن يكون الحـالف مكـرهـا ففي ذلـك بينهم اختـلاف ، ومن طلق زوجته وهو مريض ولم يدخـل بها فقـال بعض: لها الصـداق والمـيراث ولا عدة عليهـا ، وقال بعض إذا

حبست نفسها مقدار العدة فلها الصداق والميراث وعدتها هنا عدة المميته ، وقال ابن محبوب : أكثر قول الفقهاء أن لها نصف الصداق والميراث إذا حبست نفسها عن التزويج بقدر هذه العدة، وعن قتادة وجابر بن زيد : أن لها نصف الصداق كاملا ولاعدة عليها، وقال غيرهما إن تزوجت قبل موته فلا شيء لها، فإن قامت فتوفى قبل انقضاء عدتها فلها الميراث وذلك إلى عدة الطلاق ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، وإن انقضت عدتها قبل وفاته فلا ميراث لها.

مسألة : ولا طلاق للأعجم وإن أفصح بكلام الطلاق طلقت ، فأما إذا لم يعرف مايقول لم يحكم عليه بذلك ، ولا يلزمه في اللجلجة طلاق ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه بتمام حروف الكلام ، وقد قال بعض تُعرّف المرأة إذا تزوج بها الأعجم قبل الدخول أن ليس إلى الخروج من سبيل ، وقال محمد بن محبوب : لا طلاق للأعجم ولا عتاق ، وقال محمد بن محبوب : ولا طلاق الأصم والأبكم ، وقال أبو الحسن : إذا نشأ الأصم والأبكم ، مع قوم يعرفون مايريد بالاشارة جاز ماصنع من شيء ، وأما الأعجم فلا طلاق منه إلا بموتها أو موته ولا طلاق لوليه.

مسألة : ومن أكرهه سلطان أو غيره على طلاق زوجته وخاف القتل فطلق امرأته فإنه لا طلاق ، إلا في قول جابر بن زيد فإنه أوقعه ، وكذلك إن أكره على تلف مال فخاف الهلاك على نفسه في تسليمه فإنها لا تطلق ، فإن طلق ما قالوا لم يلزمه ، وإن طلق أكثر لزمه ، ومن خاف القتل فلا يجوز طلاقه على مثل هذا ولا عتقه ولا صدقته ، ومن زوّجه أبوه وهو غائب وله امرأة غيرها فحلّفه السلطان بالطلاق فحلف فلا نراه إلا إلى نيته إذا لم يعلم بالأخيرة .

مسألــــة : ولا طلاق للعبد ولا إيلاء ولا ظهار إلا بإذن مولاه ، ومن تزوج أمة ثم قال أنت طالق اثنتين مع عتقك وقد دخل بها فقال مولاها أنت حرة إلى سنــة ، فإنــما يقــع الطــلاق مع التحــريـر إذا خرجت من حد الــرق ، وتخــرج بتطليقتن وتبقى بواحــدة فإن أراد ردّهــا فلها الخيار ، وإن أحبت الرجعة وردها كانت معه بتطليقة ، ويتوارثان إذا مات أحدهما في العدة إلا أن تختار نفسها قبل موتــه ، وإن لم تختر نفسهـــا ومــات قبــل ردهــا فعليهــا يمين بالله أن لو كان حيــا لا ختــارتــه ثم ترثه ، وأما قبل أن يقع عليها التحرير فلا يكون طلاقا وزوجها يطؤها في ذلك ، وإن مات أحدهما لم يتوارثا لأنها مملوكة .

مسألـــة : وطــلاق السكــران جائــز عليــه وعتقــه ولا يجوز بيعــه ولا هبتــه ولا صدقته في قول محمد بن محبوب : ـ رحمه الله ـ ومن شرب دواء فسكر فطلق فلا يلزمــه طلاق ولا يمــين في قول الفضــل بن الحــواري ، قال : وهــو بمنــزله المجنون ، وأما السكران من الشراب فإنه يلزمه الطلاق ، ومن تغير عقله ، من سكــر فقــالت امــرأتــه إنــك قد طلقتني ولم يعلم هو بذلــك من ذهاب عقله فإن صدقها وإلا وسعه المقام معها إذا لم يعلم هو بذلك ، ولا يسعها هي المقام معه بعــد ماسمعت منــه الطــلاق ، والسكران إذا طلق وهو لا يعقل طلقت أيضا ، على قول سعيــد بن محرز قال : إذا أخــبره بذلــك من يثق به من رجــل أو امرأة وهو لا يعقل ، فإذا صدقه فما نحب له أن يقيم عليها ، وأما في الحكم فلا تحرم عليــه ، ومن حلف بالطــلاق ولم يستيقن أنه كاذب أو صادق ، فهي معه على ما كانت معه حتى يستيقن أنه كاذب أو صادق ولا يجوز إقرار السكران بالطلاق ، وقــد أجــازوا طلاق السكــران عليــه وعتــاقــه وإيــلاؤه وظهاره والسكران عندنا يختلف في معانيه .

مسألـــة : اتفق أصحـابنـا فيـما تنـاهي إلينـا عنهم أن طلاق السكـران يقع ومحكـوم به عليـه ، ولم أعلم أن أحـداً أجاز بيع السكران ولا شراؤه ، ولا أعلم وجـه قول أصحـابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح ، والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر في الجميع مع قولهم ، إن الطلاق لا يقع إلا بنية ، ولا نيـة مع السكـران ، والنظـر يوجب عنـدي أن السكـران الذي عنده تمييز يلزمه الأحكـام في كل شيء ، لأنـه يعقـل ما يفعله بقصـد لما عنـده من التمييز ، وأما السكران الذي لا تمييز معه كالمجنون الملقي على قارعة الطريق ، والواقع على المـزبلة فسبيله سبيـل المجنـون الذي تقع أفعاله معراة من المقاصد ، والله تبارك وتعـالى لا يخاطب إلا من يعقـل خطـابـه ، ومن كان مجنـونـا أو في حال جنـون لايعقـل الخطـاب لايلزمـه أحكـام العقــلاء والله أعلم ، والسكـران الـذي لا يعقـل لايقـع منـه طلاق ولا غيره ، لقـول النبي - ﷺ - إنـما الأعمال بالنيات وإنـما لكـل امرءما نوى ، وإذا عدمت نيتـه لزوال عقله بسكـر أوجنـون كانت أفعاله غير محكوم بها ، وإذا طلق السكران وقع به الطلاق ، لأن الطلاق إنما هو عقد كان له أن يحلّه أو يبقية فإن حلّه صاحيا أو سكرانا فقد انحلّ .

مسألـــة : قال الجميـع إن من هذى بطـلاق في حال مرض أوبر شام أو من خولـط في عقله ببعض العلل إن الطـلاق لا يلزمـه ، ولا طلاق للعبـد المـدبر في حيـاة سيـده إلا بإذنـه ، ولو مات العبد المدبر فميراثه لمولاه ، لأنه إنما يعتق بعد موت السيـد ، وليس إلى العبـد طلاق باتفـاق أصحـابنـا فيـما علمناه ، فإن أذن له سيــده بالطــلاق أو الظــهــار أو الــكــفــارة أو بشــيء مما كان ممنــوعــا فعله إلا باذن سيـده جاز ذلـك منـه بالأمـر والإذن له ، وإذا أبرأت زوجة العبد السيد من الحق وأبرأ لها نفسها وقع البرءان بقول الزوجة للمولى قد أبرأتك من

كل مايلزمك لي من حق من قبل عبدك ، يقول المولى قد أبرأت لك نفسك بتطليقة أو بالطلاق ، والمرأة إذا كان لها عبد وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجة عبدها ، فالوجه في ذلك أن تأمر من يطلق الزوجة لأن الطلاق إنما يملكه الرجال ، فإن طلقت ثبت الطلاق ، ومن أخذه السلطان بطلاق زوجته فطلقها ، فالموجود لأصحابنا أنه لا يقع عليه الطلاق إذا طلق طلاقا مرسلا ، وإن قيل له طلق فطلق هو ثلاثا فإنه يقع اثنتان ، فإن قالوا طلق ثلاثا وأكرهوه على ذلك فلا يقع عليها عند إلا كراه ما أكره عليه من الطلاق ، وأما جابر بن زيد فيوجب الطلاق على من أكره عليه ، وفي موضع آخر أنه لا يوجبه ، وأما موسى بن علي ومحمد بن محبوب وغيرهما ، ففي قولهم أنه لا يقع عليه إذا أكره وإذا خاف على نفسه ، ومن كان له أربع نسوة زوجات فيهن واحدة لم يدخل بها ، فطلقهن في المرض كلهن فلهن الميراث ، قال أبو المؤثر : إذا طلق التي لم يدخل بها في مرض الموت ، فإن تزوجت قبل أن يموت فلا ميراث لها ، وإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يموت فلا ميراث لها ، وإن مات قبل أن تتزوج وقبل أن تحيض ثلاث حيض فلها الميراث ولا عدة عليها ، وإذا أراد المولى أن يطلق زوجة عبده فليطلق عن عبده ثم لتعتد المرأة عنه ، والطلاق من الصحيح والمريض لا فرق بين الصحة والمرض في الطلاق ، وأجمعوا أن الصحيح إذا طلق امرأته في كل طهر تطليقة فماتت ، وقد طلقها ثلاثا قبل انقضاء العدة أو مات لم يتوارثا ، فإذا طلق الصحيح أو المريض ثلاثا لم يتوارثا لأن العصمة منقطعة والزوجية مرتفعة والدليل على أن طلاق المريض واقع إجماع الجميع ، لأن المطلق لا يرثها إذا ماتت ولو كان طلاقه غير واقع لتوارثا جميعا ، فلما أجمعوا أن المطلق لايرثها كان في إجماعهم دليل على وقوع طلاق المريض ، وأجمعوا أن

المطلقة إذا خرجت من عدتها وهو مريض لها أن تتزوج ، وأجمعوا أن الرجل إذا قال لا مرأته وهو مريض إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته إن الطلاق واقع ، وأجمع المسلمون أن طلاق المجنون والمعتوه والمتكلم بالطلاق في النوم أو في البرشام غير واقع ، والسكران طلاقه واقع إذا كان مميزا ، إذ السكر على ضروب فسكر يزيل العقل ، وسكر يورث الاختلاف ، وهو ابتداؤه فإذا خلط وطلق وهو يدري مالفظ به وقصده وقع الطلاق ، وإذا كان السكر أزال تمييزه فطلاقه غير واقع ، والدليل على أن السكران قد يعقل ، إذا لم يأت السكر على زوال عقله قول الله تبارك وتعالي«(١) ياأيها الذين آمنو لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » والباريء جل وعزّ لا يخاطب من لا عقل له ، وإذا تزوج الرجل بامرأة ثم خرس أو قطع لسانه فليس لوليه أن يطلق عنه ولا تنازع في ذلك ، ومن أكره على الطلاق فطلق كرها لم يقع الطلاق سواء أكرهه السلطان أو غيره ، والقائل بأن طلاق المكره واقع ، يقول : ماذا يحدث إذا أكره على التزوج ؟ ، ومن قال إن قدم زيد فأنتِ طالق فأُتي به مكرها أو ميتا ، أَو قال : إن أعطيتُ كذا فأنتِ طالق ، أو قال إن كلمتِ فلانا فأنتِ طالق ، فأكره على العطاء والكلام فلا يحنث فيهما ، وكذلك لو حلف إن دخلتِ موضعا فدُخلتْ كارهة لم تطلق ، لأن الأيمان في هذا كله على الاختيار لا الإكراه ، وإذا أمر السلطان من يطلق زوجته فطلق المأمور ، كان في إيقاع الطلاق اختلاف ، ولو طلق السكران لزمه الطلاق ، وطلاق السفيه واقع ويلزمه مايلزم غيره

---

(١) قال تعالى : يٰأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوٰة وأنتم سكرىٰ حتىٰ تعلموا ماتقولون ، ولاجنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا . سورة النساء (٤٢) .

لدخـولـه في جملة من يلزمـه الأحكـام والحـدود، قال عطاء بن أبي رباح السفية المحجـور عليـه لا يجوز طلاقـه ولا نكـاحه ولا بيعه ، ومن نذر على ولد له إن صح من مرضه هذا أن يعطيه غلامه ، فصح الولد وأعطاه الوالد الغلام ، وكان للغـلام زوجـة فطلقهـا والده ، فعن أبي علي : أن طلاقه لا يجوز إلا أن يكون أعطـاه عطيـة من غير نذر ، وإن كان كذلـك جاز طلاقـه ، لأن له أن يرجع في غلامه إذا أعطاه عطية، وأما النذر فلا يجوز له ، وعن أبي عبد الله فيما أحسب في رجل طلق امرأته في المرض قبل أن يدخل بها فقال بعض لها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة ، ولها الميراث إن حبست نفسها مقدار العدة عدة المطلقة ، وبه يأخذ أبو عبد الله، وقال بعض لها الميراث إن حبست نفسها أو لم تحبس ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة ، وقال بعض لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليهـا وهـو قول موسى بن أبي جابـر ، وقال بعض لها الصداق كله ولهـا المـيراث ، وعليها عدة المميتة ، وقال بعض لها الصداق كله ولا عدة عليها ولا ميراث لها ، وقـال بعض لها نصف الصـداق والمـيراث إن مات في العـدة مثلها ، وقال بعض مات في العدة أو بعد العدة مالم تتزوج ، إنها سبعة أقوال ، وعن أبي عبـد الله فيـما أظن ومن كان في لسـانه ثقل يحبسه عن اتصال الكلام ، فقـال امـرأتـه طالق ثم حبسه ثقل لسانه إلى أن قال إن فعلت كذا وكذا ، وإنما كان احتبـاس الكـلام وانقطـاعـه عن ثقـل اللسـان ، فإن صدقته على نيته ولم تحاكمـه وكـان عندها ثقة فذلك جائز ، وإلا حكم لها عليه بالطلاق ، فإن عدم وصـل الكـلام مثـل تمتمـة تحبس لسانه عن اتصال الكلام ، فإن حاكمته حكم عليـه لأنـه أ راد بذلـك زيـادة في الطـلاق لها، وقـال قوم لا يجوز تزويج العبد ولا طلاقه إلا من الشركاء كلهم ، وإن كان فيهم يتيم فحتى يبلغ اليتيم ، وإن

كان له وصي فطلق أو أذن في التزويج فلا يجوز ، وإذا طلق الرجل امرأته وهو مقعد أو مفلوج والفالج قديم وهو بمنزلة الصحيح ، وكذلك إن كان به جرح أو قرحة أو وجع لم ينصبه على الفراش وهو بمنزلة الصحيح ، ومن قال لا مرأته أنت طالق إن كلمت فلانة أو دخلت دار فلانة يمنعها من شيء له وهو مريض ففعلت ما نهاها عنه ثم مات في العدة فإنها ترثه لأنها إن قالت نسيت كان لها عذرا .

فصـــل : انفرد أصحابنا بأن طلاق العبد لا يقع منه وأنه إلى سيده دونه ، واحتجوا بظاهر قوله تعالى (١) «عبدا مملوكا لا يقدر على شيء» ، وما وجدت لهم موافقا على هذا التفسير، والذي وجدته من تفسير هذه الأية عن كثير من المفسرين في قوله تعالى ، عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أنه يريد الكافر بدليل قوله تعالى ومن رزقناه منا رزقا حسنا ، قالوا فهو المؤمن يتصدق منه سرا وجهرا والكافر لا ينفق شيئا في طاعة الله ، وقال العتبي هو مثل ضربه لمن جعل له شريكا من خلقه (٢) «هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم» ، مثل ضربة لنبيه ، وقال غيره : عبدا مملوكا يريد به أبا جهل بن هشام لا يقدر على شيء ، ومن رزقناه منا رزقا حسنا ، يريد أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، وهو ينفق منه سرا وجهرا .

---

(١) قال تعالى : ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقنٰه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون ، الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعلمون . سورة النحل (٧٥) .

(٢) قال تعالى : وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولٰه أينما يوجهه لايأت بخير ، هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ـ سورة النحل (٧٦) .

مسألـــة : ومن طلق امـرأتـه ثلاثـا في مرضـه ثم صح ، ثم مرض أيضـا ، ومات وهي في العدة ففيه اختلاف، قال بعض ترثه، وعن أبي عبد الله ، فيمن حلّفـه السلطـان على فعل فعله فحلف مافعل ثم أنكر ، قال إذا صحّ بشاهدي عدل أنه فعل ، فإني أراه لازما له ويقع الطلاق ، إلا أن يكون خاف على نفسه خوفا من قتل أو ضرب فحلف ، وقد رأى من لم يحلف قد أصابه ذلك ، ورأى شيئـا بنفسـه من حبس أو ضرب أو قيـد فإنـه يعذر عند ذلك ولا يلزمه طلاق ، وإن أقـرّ أنـه حلف من بعـد أن فعل فقد حنث ، وطلقت امرأته ، وإن قال إنه فعل من بعد أن حلف فالقول قوله ولا طلاق عليه ، إلا أن يشهد شاهدا عدل أنـه أقـر عنـدهما أو أنـه فعـل من قبل أن يحلف ، وقال أبو عبد الله ، من أجبره السلطـان على اليمـين وقـال إن حلفت وإلا قتلتك أو ضربتك أو رأى رجلا قد أبى أن يحلف فضرب على ذلك فحلف على هذه الحال ، فلا يمين عليه ، وإن كان إنـما يخاف ولا يدري لعـله لا يصيبـه منهم شيء ثم حلف فحنث فعليـه اليمين ، وقال أيضا فيمن حلف بالطلاق في شيء قد فعله أنه ما فعله ، إنه إن كان هذا الـرجـل قد رأى هذا القـائـل قد عرض هذه اليمين على غيره فكره أن يحلف فقتله أو ضربـه فخـاف ضربـه أو قتله فلا تطلق امرأته ، فإن لم يكن رأى هذا القـاتـل قتْـل ولاضـرْب من نكـلَ عن هذه اليمـين، فـإن الطلاق يقع على زوجته ، وعن والده محبوب في غير السلطان مثل قوله في هذا الاشتراط ، وإن جعـل السكـران طلاق امـرأتـه بيـدها أو بيد غيرها فطلقت نفسها أو طلقها من جعـل بيـده طلاقهـا فذلك جائز ، وإن طلق زوجة عبده جاز طلاقه ، وللمـرأة أن تطلق امرأة عبدها، وطلاق الأمة من الحر والعبد تطليقتان .

باب في طلاق الصبي والمجنون والمسحور وأحكام ذلك

وإذا طلق المجنون في حال جنونه ، فإن كان إنما يأخذه الجنون وقتا دون وقت فطلق في حال الصحة أو أعتق جاز ، فإن كان جنونا لا يفيق منه فلا طلاق له ولا عتاق ، وبذلك يقول جابر بن زيد : وطلاق المجنون غير واقع معهم باتفاق منهم ومن مخالفيهم ، وإن طلق أو ظاهر لم يقع الطلاق والظهار .

مسألة : ولا طلاق للمعتوه لأنه لاتجري عليه الأحكام ، واختلفوا في طلاق الولى لزوجة المعتوه والمغلوب على عقله ، فقال قوم : له أن يطلق ، وقال آخرون ليس له أن يطلق ، وكذلك لا يطلق ولي الموسُوس عليه ، ويُعزل عنها إن تُخوّف أن يضربها ، ولا يجوز طلاق المسحور ولا عتاقه ، إلا أن يعتق أو يطلق في ساعة يعلم أنه فيها صحيح ، وقيل إذا طلق المسحور فعرف ما قال طلقت وإن لم يعرف فلا تطلق ، وعن ابن عباس : أن معرفة المسحور أنه إذا عُض بيده لم يجد مس العض .

مسألة : قال سعيد بن المسيب : من أخذ المؤنة فلايجوز عند أخذها إياه طلاق ، فإذا أفاق جاز طلاقه ، وكان ضمام يقول مثل قول سعيد ، وكان أبو عبيدة يقول : المجنون مجنون لا يجوز طلاقه ، ومن اعتراه الجنون وطلق أو أعتق أو سبّل ماله لم يلزمه شيء من ذلك ، ولو أنه أشرك بربه لم يكن عليه شيء ، ومن كان مجنونا أو في حال جنون لا يعقل الخطاب لا يلزمه أحكام العقلاء والله أعلم ، والمجنون إذا تزوج إلى قوم ولم يعلموا ثم علموا بجنونه

بعـد الـدخـول ، فقـال أبـو عبـد الله : لا يلزم وليـه أن يطلقها ، ولا أن يحضر كسـوتهـا ونـفـقـتـهـا وإن كرهـت، قـال أبـو علي يطـلقهـا وليـه، وإن كره وليـه فالسلطان له ، وإن كان للمجنون مال أنفق عليها منه وكسيت ولم يطلقها وليه .

بـــاب فيمـــا لا يقـع بـه الطـلاق وفـي الحيلـة فـي الطـلاق أن لا يقـــع

ومن حلف بطلاق امرأته إن خرجت من باب داره هذه ، فإذا حدثت مصيبة في أهلها أو حريق وقع في جوارهم فأرادت الخروج ، فلتصعد بسلم على ظهر البيت ثم تنــزل حيث أمكنهــا ، أو ينقب لها باب لهذه الـدار ثم تخرج منـه فلا تطلق ، وإن حلف إن خرجت من هذا البيت ، فصعدت منه على ظهره ، فلا تطلق لأنهـا لم تخرج منـه إلا أن يكون نوى إن خرجت من جوفه ، فإذا خرجت من جوفه طلقت ، وإن حلف إن دخلت هذا البيت فصعدت من خارجه على ظهـره فكـانت فوق ظهـره ثم نزلت من حيث صعـدت ولم تنزل في ذلك البيت فإنهـا تطلق ، لأن ظاهـرة منـه إذا كان عليه حائط فهو منه ، ولافرق بين أن يقول الـرجـل أنت طالق إن فعلت كذا وكـذا ، أو يقـول إن فعلت كذا وكـذا فأنت طالق ، كل ذلك سواء تقدم الطلاق أو تأخر لأن الكلام منوط بعضه ببعض ، وروى أن امرأة حلفت لا تزوج فلانا بصدقة مالها وعتق عبيدها ، فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها وتزيل مالها ، ثم تزوج إن شاءت ، وإذا جعلت العتق على أفعال العبد ، فليس لها بيعه ، وإذا جعلت عتقه على فعلها هي فلها أن تزيله ببيع أو هبة أو ماشاءت ، ومن حلف بطلاق امرأته ليطأنها في شهر رمضان نهارا ، فإنه يسافر بها ، فإذا تعدى فرسخين وطئها وقد خرج من يمينه ، ومن قال لا مرأتـه إن دخلت عليـك اختك هذه الدار فأنت طالق ، فصعدت أختها من دار أخـرى على ظهـر البيت الـذي حلف عليـه ، وصعـدت إليهـا أختهـا

وكلمتها على ظهر البيت ، فلا نرى طلاقا ، وقال أبو عبد الله : إذا كان ظهر هذا البيت حجرة تحيط به فإنها تطلق ، وإذا لم تكن حجرة تحيط به لم تطلق ، إذا صعدت من موضع لا تحيط به الحجرة ، ومن قال لا مرأته وقد ضربت له شاة إن ماتت فأنت طالق ، فلما خاف عليها الموت ذبحها فقيل لا طلاق في ذلك ولو قال إن ماتت من هذا الضرب ، ومن كان عليه لرجل دراهم فطلبها إليه فحلف بالطلاق أنه يدفعها إليه غدا فلما كان من الغد جاء إليه بهذه الدراهم ليدفعها إليه فوجده قد مات ، فلا حنث ، وإنما تقع اليمين على الأحياء لا على الأموات ، وقيل يدفع هذه الدراهم إلى ورثة الهالك ذلك اليوم ، ومن حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن كلمت أمها فإذا أبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها ثم كلمت أمها ثم راجعها ، ثم كلمت أمها بعد ذلك لم يقع عليها الطلاق ، وإن حلف بالطلاق إن أعطت من مالها شيئا أو أخرجت من منزله أو مايشبه ذلك ، ثم خاف أن تفعل ناسية أو ذاكرة ولا تعلمه ، ووطئها فقد طُلقتْ وتفسد عليه ، فإذا أشهد شاهدين أنه قد حلف بطلاقها إن فعلتْ كذا وكذا ، فأشهدوا أنها متى فعلتْ كذا ووقع الطلاق عليها فقد رددتها من ذلك الطلاق وفيه اختلاف ، ومن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج ففي ذلك اختلاف ، منهم من قال تطلق امرأته إذا تزوج ، فإن قال إن فعل كذا وكذا فامرأته طالق ، وليس له يوم حلف امرأة ثم فعل ذلك بعد أن تزوج ، فإنه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلاف ، وعن أبي محمد : إذا قال لزوجته إن ابتدأتك بكلام فأنت طالق ، فقالت هي عبيدي أحرار إن ابتدأتك بكلام ، فلا يقع طلاق ولا عتق ، إذا كان هو المكلّم لها بعد ذلك ، فإن عادت فابتدأته هي بالكلام وقع العتق ، ومن قال لا مرأته إن دخلتِ هذا البيت فأنت طالق ثلاثا ،

وإن لم تدخليه فأنت طالق ثلاثا ، فالحيلة في ذلك أن تختلع إليه ، ثم إن شاءت أن تدخل حتى يقع الحنث ، وهي ليست له بامرأة ، ثم يردها إن اتفقا على ذلك ولا يضره دخولها من بعد ، ولا إن لم تدخله ، وإن انقضى اليوم وقد خالعها فيه قبل انقضائه فقد برّ في يمينه وله مراجعتها ، فإن برأها ولم تدخل البيت حتى تزوجت زوجا آخر ، ثم تزوجها هو من بعد ، ثم دخلت فإن الطلاق يلحقها ، لأن اليمين متعلقة بدخولها البيت ، ومن كان يخطب امرأة **فحلف لها بالطلاق أنه لا يطلقها وليس له يومئذ امرأة ، فتزوجها فلا أرى عليه** بأسا ، ومن قال إن رضيتْ زوجة له أن يقف على باب زوجة له أخرى فيقول أنت طالق فلا يلزمه طلاق لأنه قال : رضيت أن يفعل ولم يفعل ، ومن قال لزوجته وجاريته إن فتحتما هذا الباب فأنت طالق وهي حرة ، ولم يكن بد من فتح الباب ، فوهب جاريته لزوجته وفتحت الجارية الباب ، وليست له ، فلم تعتق ولم تفتح الزوجة الباب فلم تطلق ، وسلمتا جميعا ، ومن قال لا مرأتيه أطولكما حياة فهي طالق واحدة ، فإن شاء أشهد على ردها فقال : أشهدكم أن التي وقعت عليها التطليقة من امرأتي هاتين قد راجعتها ، ثم يطؤهما جميعا ، ومن حلف بطلاق زوجته لا يأكل من مالها شيئا ، فالحيلة في ذلك إن أراد الأكل ، أن يبرىء لها نفسها ثم يأكل من مالها ؛ ثم يراجعها من يومها ولا بأس عليه فيما أكل من مالها من بعد ، فأما إن أبرأ لها نفسها ثم لم يزل مجتبنا لمالها ، حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها بمهر جديد ثم أكل من مالها طلقت ، وإن أكل من مالها قبل أن يتزوجها فلا بأس عليه أو أكل من بعد المراجعة ، ومن طلب من زوجته ماء فأتته به فقال هي طالق إن وضعته أو هرقته أو شربته أو سقته أحدا ، قالوا : يشربه أحد من يدها ، وقال أبو جعفر وقالت الفقهاء من

خراسان : إنها تضع مقنعتها في الماء حتى تشرب الماء ثم تضعها على رأسها .

فصل : قيل أن رجلا جاء إلى أبي يوسف فقال له إني حلفت بطلاق امرأتي أن اشتري جارية وذلك يشق علي بسبب مشقتها على زوجتي فقال : اذهب فاشتر سفينة فإنها جارية ، والذي يوجد أن اليمين متوجهة إلى ما عقد عليه الحالف أن يحول نيته عن نيته الأولى والله أعلم ، وإن قال متى تزوجتُ فلانة فهي طالق فتزوجها بعد ذلك فالتزويج جائز ، واختلف في وقوع الطلاق فمنهم من لم يوجبه لأنه لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ومنهم من أوجبه بعد العقد، لأنه قال متى فعلت، ومتى من الكلام الذي يقع الحنث به بعد الفعل، وقال قوم تطلق لأن اليمين إنما وقعت وقت تزوج، وقيل لايقع طلاق لأنه لاطلاق إلا بعد نكاح ، وهذا يحتمل لأنه لو طلق امرأة لا يملكها فقال فلانة طالق لم تطلق بالاتفاق والسنة ، فأما قوله يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فإن اليمين متعلقة بالفعل ، والله أعلم ، والمرأة لا طلاق منها على الرجل في نفسها إلا أن يجعل لها ذلك ، فإذا جعله لها فلا نية لها إلا فيما جعله من العدد والله أعلم .

مسألة : ومن قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، ثم تزوجها فلا طلاق عليها ، الدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس : أن رجلا جاء إليه فقال إنه كان بيني وبين ابن عمي كلام ، فقلت له يوم أتزوج ابنتك فهي طالق ، فقال له ابن عباس تزوجها فإنها لك حلال ، والبائنة بالإيلاء لا يلحقها الطلاق ، لأنها هي أملك لنفسها ، ومن تزوج امرأة في العدة ثم فارقها فلا تكون الفرقة تطليقة ، وكل تزويج فسد بوجه وحكم بفراق فيه ، فإنه يكون فسخا بلا طلاق ، ومتلاعنان يفرق بينهما الحاكم بلا طلاق ، ولا يجبر الزوج على

الطلاق ، والطلاق لا يلحق المختلعة بعد وقوع الخلع ، والطلاق بلا نية لا يقع ، وكذلك النية للطلاق بغير طلاق لا طلاق ، حتى يجتمعا معا ، وكذلك لا يقع الطلاق بالغلط والوهم ولكنه يقع بالنسيان والسهو ، ولا يقع طلاق الصبي حتى يبلغ ، ولا طلاق المجنون والمسحور والمعتوه وزائل العقل بآفة ، وفي طلاق السكران اختلاف ، ولا يقع طلاق المملوك ولا إيلاؤه ولاظهاره ولايقع طلاق المدبر مادام سيدّه حياً ، ومن قال لزوجته طلقك الله أو لغلامه أعتقك الله ، فإن كان يريد بقوله طلقكِ الله أي بلاك الله بالطلاق ، أو نحو هذا من الدعاء فلا طلاق ، وإن كان مرسلا لقوله بلا نية فالطلاق واقع ، وأما العتق فهو واقع والله أعلم ، ومن طلق على رضى فلان فمات فلان ، ولم يعُلم رضي فلان وهو يعلم أنه ميت طلقت ، ومن قال لا مرأته اذهبي فتزوجي فبئس ما قال ولا نعلم طلاقا ، اختلف أهل العلم في الطلاق قبل النكاح على ثلاث فرق . فقالت فرقة لا طلاق قبل النكاح ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة وشريح وغيرهم والشافعي ، وفرقة أوجبت الطلاق قبل النكاح ، وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم ، وقول ثالث وهو إيجاب الطلاق ، على من خص من النساء بعينها أو من قبيلة بيّنها أو من بلد بعينه وقع ، وإن عم النساء فليس بشيء ، وقول رابع أنه إن نكح فإنه يؤمر بالفراق ، وإن لم ينكح يؤمر بالتزويج ، والقول الأول أصح ، لقول الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم (١)المؤمنات ثم طلقتموهن » الأية وبذلك

قال تعالى : يٰأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنٰت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا . سورة الأحزاب (٤٩) .

يحتج ابن عباس ، ومن مات قبل أن يتم كلمة الطلاق لم يقع الطلاق ، والله أعلم ، وإذا كامت امرأة في ماء واقف فقال أنت طالق إن وقفت فيه وأنت طالق إن خرجت منه فالحيلة في ذلك أن يبادر رجل باخراجها منه فلا تكون واقفة فيه ولا خارجة منه إنما هي مخرجة ، وكذلك لو كانت على درجات سلم فقال أنت طالق إن صعدت وأنت طالق إن انحدرت ، فالحيلة أن يتناولها متناول بلا أمرها ، ومن طلق زوجته واحدة قبل دخوله بها ثم طلقها أخرى فلا يلحقها هذا الطلاق ، لأن الواحدة تبينها منه ، فلا يلحقها طلاق من بعد ، ومن قال الطلاق ملازمي أو الطلاق معي أو على لساني أو في عزمي أو بين شفتي ، فلا طلاق ، ومن حلف بطلاق امرأته لا تنزع قميصها فليأت غيرها فلينزعه عنها ، ومن الأثر ومن ظن أن امرأته أخذت منه شيئا فقال : إن لم تردي الذي أخذتيه فأنت طالق ، وهي لم تأخذه فلا تطلق ، وإن كانت أخذته فإنها إن لم ترده لزمه الإيلاء ، ومن قالت له امرأته مالي عليك صدقة وطلقني ، فقال : قد قبلت ولا أطلقك ، فليس هذا بشيء ، ومن وجد عند امرأته قوما فكلمتهم فغضب عليها ، فقال : اشهدوا أني قد زوجتها فلانا ولم ينو طلاقا ، قال أبو عبد الله ليس ذلك بشيء فلا بأس عليه في زوجته مالم ينو طلاقا ، ومن قال لزوجته وهو فوقها هي طالق إن قام من فوقها ، فالحيلة في ذلك أن تقلبه من عليها ، فإذا صار أسفل قامت هي من عليه ولا يقع الطلاق ، وإن قال إن خرجت من عينيك دموع فأنت طالق يعني البكاء ، فضحكت فخرج من عيينها دموع ، فإن حلف على البكاء لم تطلق في الضحك ، وإن أرسل القول وقع الطلاق ، أبو محمد : ومن قالت له زوجته أنت تبغضني فقال لو كنت أبغضك لقلت أنت طالق أو قال لكنت أقول : أنت طالق فإنها لا تطلق ، إذا لم يرد بهذا اللفظ

الطـلاق ، لأن النـاس على مقـاصـدهم وقـال فيـه قوم إنه يقع الطلاق ، ومن أهـدى إلى زوجتـه شيئـا ثم قال لها أ أهـديت لك كذا وكذا؟ فقالت : لم تهد لي كذا وكـذا ، فقـال وإلا فأنت طالق ، فإن كان قولـه استفهاما لها لم تطلق سواء قطـع الكـلام أو كان متصـلا كله واحـد ، إلا أن يريـد بذلـك القـول قصدا لها بالطلاق فهو طلاق ، ومن قال لزوجته قد أردت من أيام أن أطلقك ثم سكت فليس هذا شيء ، محبـوب : ومن أشهـد على نفسـه أن زوجته مصدقة عليه إن ادّعت أنه طلقهـا ، فقـد صدقهـا في ذلـك فقالت إنه قد طلقها ، فهذا لا يجوز عليه حتى يصدقها على دعواها أنه طلقها من بعد أن أدعت عليه الطلاق ، وإن اشترطوا ذلك عليه عند عقده النكاح فلا يثبت عليه ، ولكن إذا كان في شرطها عليه عند عقـده النكـاح أن لها أن تطلق نفسهـا فذلـك شرط يثبت عليه لها ، وكذلك إن شرط على نفسه إن هي ادعت عليه الطلاق فهي طالق فذلك شرط ثابت ، فإذا ادّعت عليه الطلاق طلقت ، ومن قال لا مرأته قد حلفت بالطلاق لا تفعلي كذا في أمـر نهاهـا عنـه ، ففعلت ذلـك الأمـر ولم يكن حلف ولا نوى بقـولـه ذلـك طلاقـا ، فلم ير موسى بن علي بذلـك بأسـا ولا طلاقـا إذا لم يقـل حلفت بطـلاقـك ، وإنـما قال حلفت بالطـلاق ، ومن جرى بينه وبين زوجته كلام ، فقال : هذه تريد أن تخرجني من نزوى ، فخليق أن احلف بطلاقها لأسكتهـا ، فإن عقد على الطلاق نيته فهو حالف وإن لم ينو ذلك فلا أرى بأسا ، وإن حلف رجـل بالطـلاق لرجـل لقـد أخـبر ني عنك رجلان بكذا وكذا ، فجاء الرجلان فأنـكـر أنهـما لـم يخبـراه بشـيء، فالـقـول قـول الـزوج، كانـا عدلـين أو غيـر عدلـين فكـل مـا حلف عليـه أنـه فعـله هـو بغـيرهـا أو فعـله غيرهـا به فالقـول قولـه ، وكل ما حلف أنها هي فعلته به وأنكرته ، فعليه البينة

على ماقال وإلا طلقت ، وكذلك كل ما أدعى أنه فعله بها فأنكرته فعليه البينة وإلا طلقت ، فإن حلف أنها ضربته أو أنه ضربها فأنكرته فعليه البينة ، وإن حلف أنه ضرب فلانا أو ضربه فلان فالقول قوله ، وإن حلف أن عليه ألف درهم فالقول قوله ، وإن حلف ما اشترى من فلان هذا العبد أو المال أو غيره فإن امرأته تطلق، إذا شهد الشاهدان عليه أنه فعل وأنكر، ومن قامت عليه بينة عدل أنه فعل وحلف ما فعل طلقت ، وإن حلف ما فعلت كذا أو ماقلت وقام عليه شاهدا عدل طلقت وحكم عليه بالطلاق ، والذي حلف ماله عليّ شيء ، وأن لي عليه ، قد يجوز أن يكون كما قال هو ، وإذا حلف على فعل امرأته فقال قد فعلتْ فلا يقبل قوله إلا ببيّنة عدل ، وإذا حلف على فعلها فقالت قد فعلتْ فلا يقبل وهي مصدّقة ، وقال أبو معاوية : فيها قول آخر أن امرأته لاتصدق على فعلها إلا ببينه ، إلا فيما لايطلع عليه غيرها ، ومن قال إن رضت زوجتي أن اقف على باب زوجتي الأخرى ، فأقول : أنت طالق، فلا يلزمه الطلاق : لأنه قال رضاها أن أفعل ولم يفعل ، ومن حلف لا يطلق امرأته فرهن طلاقها في يد رجل بحق فطلق المرتهنَ له ، فالله أعلم يقع الطلاق أولا ، فإن جعله في يدها أو في يد غيرها بلا حق فطَلقتْ أو طَلق فإنه يحنث ، فإن جعله في يدها فيما له أن يفعله ، وفيما ليس لها أن تفعله ، ففعلت فإنه يحنث ، وإن تزوج امرأة أخرى على أن طلاق الأولى بيدها فطلقتها فإنه يحنث ، وإن ظاهر أو تركها حتى انقضت عدتها، وهو يريد أن يفوت عليها فإنه يحنث، فإن تزوج عليها أمة لتختار نفسها فاختارت نفسها فلا يحنث ، ومن خطب امرأة فحلف لها بالطلاق أنه لا يطلقها وليس له يومئذ امرأة ، فتزوجها فلا أرى عليه بأسا ، ومن جرى بينه وبين زوجته كلام فقال هذه تطلق إلى لعنة الله ، ثم وطئها بعد

ذلك ، فليس عندي أنه يقع هذا طلاق ، إلا أن يكون أراد به الطلاق فهو كما أراد ، وإن وطئها قبل أن يردها فسدت عليه ، وان لم يكن أراد بذلك الطلاق فلا بأس بالـوطىء وهي زوجتـه ، ومن قال لا مرأتـه إن سألتيني بالـرحمن فأنت طالق ، فسألتـه بالله فقـد وقـع الطلاق ، لأن الله هو الرحمن إلا أن يحضر نية إن سألتيني بالرحمن ينوي بالاسم فعسى أن يكون عليه حنث والله أعلم .

باب في بيع الطلاق على الزوجة ورهن طلاقها

ومن جعل طلاق زوجته في يدها أو في يد غيرها، ومن قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قد قبلت ، ولم يسم شيئا فليس ذلك بطلاق ، إلا أن يكون قد سمى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، وإن قالت قد أبرأت نفسي منك ، أو أبرأتك من نفسي ، أو فارقتك أو فرّقت بين وبينك وقالت إنها نوت بذلك الطلاق فلا تطلق ، حتى تقول قد طلقت نفسي ، وليس لها من النية في هذا مثل ما للرجل، وعن بعض: أنها إن قالت أنتَ طالق فهذا بمنزلة قولها طلقت نفسي لأنها تعني بذلك الطلاق ، وقد جعله بيدها ، وإذا طلبت الطلاق من زوجها لم يقع بها شيء من الطلاق ، إذ الطلاق واقع على الزوجات ، لا على الأزواج، والرجال لايُطْلِقون وهو أحسب قول موسى بن علي ـ رحمه الله ـ ، ومن قال لها أنت طالق إن شئت أو كلما شئت فهو ماشاءت ، وإن ردت إلى زوجها فلا شيء ، وإن طلقت نفسها جاز ، وإن لم تشأ في مجلسهما ذلك حتى ينصرفا فليس بشيء ، قال أبو عبد الله : إذا قال كلما شئت أو متى شئت أو إذا شئت ، فمتى شاءت من هذه المقالات فطلَقت نفسها طُلقت ، إلا في قوله كلما شئت فإن لها أن تطلق نفسها كلما شاءت ، وإن قال إن شئت فطلقي نفسك ، فإن لم تطلق نفسها حتى يفترقا من مجلسهما ذلك فلا طلاق لها ، وإذا قال قد طلقتكِ ماشئتِ فما شاءتْ من مجلسهما في ذلك ثلاثا أو أقل فإنها تطلق ماشاءتْ وإن لم تشأ حتى افترقا من مجلسهما فلا طلاق ، ومن جعل طلاق امرأة غلامه في يدها فطلقت نفسها جازما صنعت ، وقالت من الطلاق ، ومن جعل طلاق امرأته

بيد رجل ، وخرج مسافرا ثم بداله في سفره فأشهد رجلين أنه كان صيرّ أمر امرأته بيد فلان وخرج ، فإنه قد رد الأمر إلى نفسه ، فطلق الذي كان صيرّ الأمر إليه ، وذلك بعد ماخرج الزوج وردّ الأمر إلى نفسه ، فإن كانت المرأة هي التي خافت طول غيبة زوجها ، فقالت : اجعل أمري بيد رجل إلى وقت معلوم إن جئت وإلا طلقني ، فأعطاها ذلك وجعل أمرها إلى رجل وقال إن جئتُ إلى وقت كذا وكذا وإلا فأمرها بيدك ، ثم خرج فليس له أن يرجع ، ولا يخرج الرجل عما جُعل في يده من أمرها ، وليس الذي جُعل من أمرها بيده أن يطلقها قبل الوقت ، وإن مضى الوقت ولم يطلق رجع الأمر إلى الزوج ، وإن جاء الوقت وطلق فيه جاز ذلك على الزوج ولزمه ، فإن كان هو الذي جعل أمرها بيد رجل ولم تطلب ذلك إليه ثم خرج فندم وأحب أن لا يكون أمرها إلا في يده ، فأشهد شاهدين بأنه قد رجع فيما جَعل في يد ذلك الرجل من أمر امرأته ، وصيرّ ذلك إلى نفسه فذلك له جائز ، وليس للرجل الذي جُعل إليه أمر امرأته أن يطلقها بعد رجوع الزوج فيما جعل إليه ، فإن كان الزوج قد وقّت وقتا فليس له أن يطلق قبل الوقت ، فإن طلق في الوقت ولم يعلَم أن الزوج قد رجع فلا طلاق له ، وإن مضى الوقت ولم يطلق رجع الأمر إلى الزوج ، ومن جعل طلاق امرأته في يدها فقالت أنا لا أطلق نفسي ، ولكن قد طلقتك فلم يروا في ذلك طلاقا ، ومن قال لا مرأته قد بعت لكِ طلاقكِ فقالت المرأة قد اشتريت ، فهي طالق ، وهي أملك بنفسها ، روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، أنه كان يقول فيمن كان جعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها واحدة ، إنها واحدة وهي أملك بنفسها وهذا الذي ذكره ضمام ، وأما الذي ذكر عن محبوب وعن أزور وغيره : أنها إن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة ، وان

سمت اثنتين فهما اثنتان ، وأن سمت ثلاثا فهي ثلاث ، وإن قالت قد طلقت نفسي ولم تسم شيئا ، فإنه كان يقول أخاف أن يكون بمنزلة الثلاث ، وقال محمد بن محبوب : ومن قال لزوجته طلاقك بيدك إلى الليل ، ثم جامعها فهو ارتجاع من يدها ، وإذا قال طلاقك بيدك مرسلا ثم افترقا أو جامعها قبل أن تطلق فهو ارتجاع .

مسألة : وقال الجماع ارتجاع والافتراق ارتجاع والارتجاع ارتجاع إلا ان يكون جعله في يدها بحق ، وإن جعل طلاقها في يدها فقالت قد طلقتك فإنها لا تطلق ، وقيل أنه قول ابن عباس وغيره ، وقال بعضهم إنها تطلق ، قال وأنا أقول بقول من يقول إنها تطلق ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود إنها تطليقة ويملك الرجعة ، وإن جعل طلاقها في يدها أو في يد رجل إلى أجل ، ثم شهد على ارتجاعه من يدها أو من يد الرجل ، ثم جاء بالبينة على ارتجاعه من يدها ومن يد الرجل ، ولم تعلم هي ولا الرجل حتى طلقت نفسها أو طلق الرجل ثم جاء بالبينة على ارتجاعه الطلاق ، فإنه إذا لم يعلمها ذلك حتى طلقها وقع الطلاق ، ولو كانت بعد في العدة ، ومن جعل طلاق امرأته إليها إن ابرأته مما عليه ، ومن ثلاثة أعلاق سمى بهن فذهب أحدهن بالسرقة أو بالكسر وهي جرة خضراء فردت عليه ماطلب غير الجرة لأنها انكسرت ، وطلقت نفسها وبرئت من كل شيء غير الذي ذكرت ، فإن كانت ابرأته مما عليه ومن الثلاثة أعلاق والعلق معه ، وطلقت نفسها فقد طلقت ولا رجعة له عليها ، وإن كانت الأعلاق عندها فابرأته وطلقت نفسها والعلق سالم طُلقت ، وعليها أن ترد عليه ثمن الجرة أو مثلها برأي العدول ، وإن كانت ابرأته من بعد ما انكسرت الجرة وطلقت نفسها فالطلاق باطل ، ومالها عليه ، ومن حلف بالصدقة والعتق

والحج لا يطلق امرأته فرهن طلاقها في يد رجل فطلق المرتهَن له فالله أعلم يحنث أم لا ، فإن جعل طلاقها في يدها فيما لها أن تفعله وما ليس لها أن تفعله ففعلت فإنــه يحنث ، فإن تزوج امـرأة أخـرى على أن طلاق الأولى بيـدهـا فطلقتهـا حنث ، وإن جعلهـا عليـه كظهـر أمـه أو حلف يمينـا لا يجامعهـا فتركهـا حتى انقضت عدتهـا ، وهـو يريـد أن تفـوت حنث ، فإن تزوج عليهـا بأمـة لتختار نفسهـا فاختــارت نفسهـــا لم يحنث ، فإن تزوج من إذا جمعــه معهـــا ووطىء فسدت ، بأن كانت أما أو ابنة أو أختا أو جدة لأب أو كن أربعا فتزوج بخامسة ودخـل بها ففسـدن جميعـا ، أو طلق غيرهـا بنيتـه وأسمعهـا الطـلاق لتحـاكمه وبمحاكمته حكم عليه بالطلاق ، أو وطئها في الحيض أو الدبر لتفسد عليه ثم أقرّ ففـرق بينهـما ، أو قذفهـا بالـزنا ليلاعنها فلا عنها وفرق بينهما ، أو نظر إلى فرج أمهـا أو ابنتهـا عمـدا ومسّـه من تحت الثـوب لشهـوة لتفسد عليه ففسدت عليه وفرق بينهما ، أو أقرّ أنه نظر إلى فرج أمها أو ابنتها عمدا أو مسه وشهد عليه شهود ففرق بينهما ففي كل هذا الذي معي لا يحنث ، ويسعه أن يقرّ بما لم يفعل فيوطىء فرجها رجلا ليتزوجها وهو آثم لأنها لا تعلم الغيب ، فإن أقرّ بذلك في صحـة فلم تصـدقـه فلا ميراث لها منـه إذا مات ، وإن أقرّ بذلك عند موته فلها الميراث منه ، فإن ماتت هي وكانت الفاعلة لشيء مثل رجل يقوله لها إن دخلت اليوم دار فلان فأنت طالق ، وتقول قد دخلتُ ولم تكن دخلتْ فتُصدّق ويفرق بينهـا ثم تزوج ، فإنـه يلزمهـا إذا أقـرت بذلـك ، وكذلك إن أقر أنها أخته من الـرضـاعـة ، ومن يحرم عليـه نكاحها بالرضاعة ، وكذلك إن أقر أنه كان مس فرجها أو نظر إليه من تحت الثوب متعمدا قبل أن يتزوج بها ، فإن أمر ابنه أو أباه فكابرها على نفسها حتى يطأها أو مس الفرج ، أو نظر إليه من تحت الثوب

متعمدا لتفسد عليه ، فلا يحنث في يمينه ، وعلى ابنه إن كابرها حتى يطأها أو يمس الفـرج أو ينظـر إليـه متعمـدا من تحت الثـوب صداقها ، وصداقها على الأب إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها ووطىء ابنه مكابرة فعلى الأب نصف الصداق .

مسألـــة : ومن قال لرجل أمر امرأتي بيدك فسكت ولم يقل قد قبلت ، ثم خرج فقال : فلان ولآني أمر امرأته وقد طلقتها فجائز طلاقه ، ولو بعد شهر أو سنـة إلا أن يرتجعـه ، ومن قال لرجـل قد جعلت أمـر أمرأتي بيدك حين أخرج فقال حين خرج إن فلانا قد جعل أمر امرأته بيدي وقد طلقتها فليس بيده شيء حين لم يقل قد قبلت ، وقال أبو عبد الله تطلق لأن طلاقه إياها قبول ، وإذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق إذا شئتِ أو كلما شئتِ أو متى ماشاءت طلقت ، وإذا قال إن شئتِ أو كم شئتِ أو ما شئتِ فإذا لم تشأ ، فليس في يدها شيء ، وقبل عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ ، أنها تطلق واحدة ، وإن جعل طلاقها في يدها إلى شهـر ثم باشـرهـا في ذلـك الشهر ، فإنّ وطأه لها لا يخرج الطلاق من يدها حتى ينقضي الأجل الذي وقته لها ، إلا أن يشهد على انتزاعه من يدها ، وإن جعله في يدهـا إلى شهـرين ، ثم اختلعت إليـه ففـارقها ثم تراجعا قبل انقضاء الوقت ، فطلقت نفسها طلقت ، وإن قال أنت طالق إن شئتِ فقالت لا أشاء فلا طلاق ، وقـال بعض تطلق واحـدة لأنـه لابـد من أن تكـون قد شاءت لأن المشيئـة في القلب، وإن شاءت الطـلاق طلقت، ومن قال لامـرأتـه إن لم أعطـك كذا وكذا فأمرك بيدك يعني الطلاق ، فعلى هذا لايكون في يدها طلاق ، وإن قال إن دخل شهر رمضان فطلاقك بيدك ، فإنه يكون ساعة ترى هي الهلال، فإن لم تر الهـلال حتى خلا يومـان أقـل أو أكثـر ثم أخبرت فلا شيء في يدها ، ومن

جعـل طلاق امـرأته بيد رجل ثم غشيها بغير أمر ذلك الرجل فلا يخرج الطلاق من يد الرجل ولو غشيها حتى ينتزعه منه الزوج ، وإن غشيها بغير رأي الرجل لم تفسـد عليـه ، وقـول أصحابنا إذا قال أمرك بيدك فقالت طلقت نفسي واحدة فهي واحدة ، وإن قالت اثنتين فاثنتان ، وإن قالت ثلاثا فثلاث ، وإن لم تسم شيئـا ، فعن جابـر قال أخـاف أن تكـون ثلاثـا ، وإذا قال إنـما أعطيهـا واحدة فالقول قوله ، وقال بعضهم إذا قال أمرك بيدك فهو الأمر كله فإذا طلقت نفسها ثلاثـا فهي ثلاث ولا يجوز قولـه ، وإن جعـل طلاقهـا في يدهـا فقـالت طلقت نفسي في مجلسى وقـال هو : لا ، إنـما طلقتِ نفسـكِ بعـد قيـامـك ، فالقول قولهـا ، إلا أن تكـون ادّعت الطلاق من بعد ماجامعها ، فله القول ولا تصدق والأيمان بينهما ، ومن جعل طلاق امرأته في يد نفر فطلق أحدهم فإنها لا تطلق ، إلا أن يجتمعـوا على ذلـك وكـذلـك الـوكلاء ، وإن جعل طلاقها بيدها تطلق نفسهـا متى شاءت ، فادّعت أنهـا طلقت نفسها وانقضت عدتها ، قُبِل قولها ، ومن قال لزوجته طلقي نفسك ثلاثا بالسّنة فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا ، فهذا طلاق باطل لأنها طلقت نفسها خلاف السّنة ، وكذلك لو قال طلقي نفسك فإن طلقت نفسهـا من ساعتهـا من غير جماع طُلقت، فـإن لم تكن طاهـراً فطلقت نفسهـا فليس لها ذلـك ، فإن قال قد جعلت في يدك تطليقـة فقـالت قد طلقت نفسي ثلاثـا لم تطلق ، لأنهـا فعلت غير ما أمـرهـا به ، وعن أبي معـاوية : قال تطلق واحـدة ، فإن جعـل طلاقهـا بيـدهـا على أن تطلق نفسها ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ، أو قال لها طلاقك بيدك فقالت أنا منك بريئة ، فكل هذا لايجوز لأنها قد تعـدت ما جعله في يدهـا ، وإن قال جعلت طلاقك بيدك فقالت قد طلقت نفسي ثلاثـا إلا اثنتـين ، بانت منـه بثـلاث ، وليس لها استثنـاؤهـا وفي بعض

الاثار : من قال لرجل طلق امرأتي ثلاثا فطلق واحدة فهي ثلاث ، لأنه خرج من فيـه ثلاث وقـد بانت منـه ، فإن قال طلقهـا واحـدة فطلق ثلاثـا ، فهـي واحـدة ، فإن قال طلاقـك بيـدك فقـالت قد طلقتك فهي تطليقة ، وإن قال لها ذلك فسكتت وقاما من ذلك المكان ، فقال لها من الغد ما صنعت من الطلاق ؟ قالت : لم أفعل شيئا ولا أريد الطلاق ، فلا نرى طلاقا ولا بأسا ، وإن قال قد جعلت طلاقك في يدك فقالت لا أقبل هذا ، فإنه يزول عنها ما جعل لها ، إنما هو بمنزلة الأمر للوكالة في ذلك ، فإذا لم يقبل المأمور ما أمر به الموكِّل لم يثبت في يده شيء ، وإن قبـل المأمـور والمـوكِّل ثم لم يفعلا ما أمرا به لم يلزمهما من طريق الحكم ، ولهـما أن يرجعـاكـما كانـا قبـلا بإنفـاذه طلاقـا وغـيره ، والله أعلم بالصواب ، وإن قال قد جعلت طلاقك بيدك أو براءتك مني بيدك ، فقالت : قد فارقتـك أو أبـرأت نفسي منك ، وقالت نويت الطلاق ، فليس ذلـك بشيء حتى تجعـل طلاقهـا في لفظهـا ، ويسمى بالطـلاق وليس إلى النساء نية ، وإن نوت الطـلاق ووسعهـا المقـام معـه لأنـه قد رفع عنها النية ، وإن طلقت نفسها فالإرسال منها كالثلاث منه ، وإن قالت نويت واحدة فلانية لها وليس لها إلا ما تكلمت به من واحـدة أو أكثـر ، وإن قامت من مجلسهـا أو تفـرقا قبل أن تحكم بشيء ، خرج الطلاق من يدها ، إلا أن يكون جعله في يدها إلى أجل أو بحق فلا يجوز طلاقها بعد الأجل ، فإن قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ، فإنه لا يجوز وإن قال واحدة فطلقت ثلاثا فلا يجوز أيضا ، لأنه خلاف لما جعل لها ، وقـال بعض : تكـون واحـدة لأنـه جعل لها أن تطلق نفسها واحدة فتكون هي إحـدى الـثـلاث التي قالت بهن ، والـرأي الأول أحب إلى ، وان قال إن لم أضرب هذا الغلام فأمرك بيدك يعني الطلاق ، فطلقت نفسها من بعد أن وطئها

ومن قَبْل أن يضرب الغلام ، فالطلاق واقع عليها مالم يرتجعه بلسانه ، فإن رجع فيه رجع إليه وليس هذا إيلاء ، ولها حق التطليق من حين ما قال إن لم أضرب هذا الغلام فأمرك بيدك يعني الطلاق فأمرها بيدها ، فإذا طُلقت نفسها طُلقت قبل الوطىء أو بعده ، وله ارتجاعه إن شاء، وإن جعل طلاقها بيدها أو بيد غيرها بحق فهو في يدها أو يد من جعله في يده ، حتى يؤدي الحق للذي جعله بيده ولا يرتجعه من يدها ، ولا ممن جعله في يده ، ولا يصح رجوعه فيه ، ولا وطئه إياها ، ولكنه إن طلقها لحقها الطلاق ، وإن لم يكن جعله بحق فله أن يرتجعه بلسانه ، وإن افترقا من مجلسهما ذلك من قبل أن تطلق نفسها انتقض من يدها ، قال الوضاح كل من جعل طلاق امرأته بيدها فله أن يرتجعه ، الا أن يكون جعله بحق ، ومن جعل طلاق امرأته بيدها وهو مريض فطلقت نفسها ثلاثا ومات قبل أن تنقضي عدتها لم ترثه ، لأن ذلك منها ، وكذلك لانفقة لها في عدتها، وإنما ذلك لها إذا فعل هو ذلك، وإن جعله في يدها إلى وقت قريب أو بعيد أو هو في يدها حتى ينتزعه، فلا يخرجه من يدها الافتراق ولا الجماع ، وإن جعله في يدها مرسلا ثم افترقا أو جامعها ، فذلك ارتجاع ويخرج من يدها ، وكذلك إن رجع فيه ولو لم يفترقا ولم يجامعها ، وإن جعله في يدها بحق فهو في يدها إلى ذلك ولا يزيله الجماع ولا الفراق ولا الارتجاع ، ومن طلق امرأة رجل فأمضى له الزوج ورضى ولم يتكلم بلسانه طلقت حين تكلم بذلك الرجل وأمضاه هو في نفسه ، وكذلك إن كتبه هذا الرجل وأمضاه الزوج في نفسه ، ومن قال لرجل قد جعلت امرأتي هذه بيدك غير أنك لا تطلقها ، فليس للرجل أن يطلقها ، وإن جعل طلاقها في يد صبي فإن تكلم الصبي فهو ما قضى ، وإن لم يتكلم فليس بشيء ، وإن جعل طلاقها

بيدها إلى أجل مسمى ، ثم أشهد شاهدين بانتزاعه من يدها ، فطلقت نفسها قبـل أن يخلو ذلـك الأجل الذي جعله لها ، فقال : بعض الفقهاء : إن أعلمها زوجها قبل أن تطلق نفسها أنه قد انتزع الطلاق من يدها ، فقد خرج من يدها ولا طلاق لها ، وكذلك إن أعلمها الشاهدان أو أحدهما بانتزاعه منها الطلاق ، فلاطـلاق لها بعـد ذلـك ، وإن أعلمها شاهدا عدل أنه قد انتزع الطلاق ، فلا يجوز طلاقها ، فإن كان الشاهدان ليسا بعدلين وقد أعلماها بانتزاعه الطلاق من يدها ، أو كان أحدهما ليس بعدل فأعلماها فلا ينفع ذلك ، حتى يكون اللذان أشهـدهما على انتـزاع الطلاق من يدها عدلين ويعلماها ذلك ، أو أحدهما وهو عدل ، من قبـل أن تطلق نفسهـا ، فإن أعلمهـا ذلـك الـزوج أو الشاهدان أو أحـدهما فقـالت إنهـا قد طلقت نفسها من ذلك الوقت الذي جعله لها ، فالقول قولها في ذلك مع يمينها ، ومن كان له امرأتان فجعل طلاق أحداهما في يد رجل ولم يسم أيهـا ليطلقهـا ، فطلق الـرجل أحداهما فقال الزوج : إنه إنما جعل في يده طلاق غير التي طلق الـرجـل ، فالقـول قول الـزوج ، على قول أبي عبـد الله ، وقـال أبـو زيـاد : القـول قول المطلق ، ورأى من قال القول قول الزوج أحبّ إليّ ، ومن جعـل طلاق امـرأتـه في يدهـا إلى هلال شهـر قد سماه وخرج سائـرا ، فقـال بعض : الأمـر في يدها ليلة الهلال وصباحها ، وقال آخرون لها تلك الليلة ، وأمـا صبـاحهـا فلا ، وفيهـا رأي آخر أيضا إنها إن لم تفعل في هذا الـوقت خرج من يدهـا ، والأمـة والحـرة في ذلـك سواء ، إذا جعـل طلاقها في يدها ، وكذلك من جعل طلاق زوجته في يد عبد ، فطلق جاز ذلك .

مسألـــة : اعلم أن الـزوجـة ليس كغـيرها ممن يجعل الطلاق في يده ، لأن الزوجة إذا قامت من مجلسها ولم تطلق نفسها خرج الطلاق من يدها ، والرجل

الـذي في يده الطـلاق يجوز طلاقـه متى ماطلق حتى ينتزع من يده ، وإن جعل الزوج في يدها أو في يد غيرها أن تطلق ثلاثا فطلقا واحدة ، ثم بداهما بعد ذلك أن يتـما الطـلاق ، لم يكن ذلـك لهما ، إلا أن يقـولا بالثـلاث في أول مرة ، وإن أرسلت الزوجة الطلاق فهو منها ثلاث ، ولو قالت إنها نوت واحدة حتى تسمى بها ، والإرسـال من الـرجل واحدة أو تطلق ثلاثا أو اثنتين ، وليس للذي جُعل في يده الطلاق ، أن يولي ولا يظاهر ، وإن طلق وقال نويت اثنتين أو ثلاثا فلا نية له ، ولا تكون النية إلا للزوج ، إلا أن يقول الزوج جعلت طلاقها في يدك تفعـل فيـه ما شئت ، فإن جميـع هذا يجوز له مثـل ما يجوز للزوج من النيـة وغيرها ، وإذا جعل طلاقها في يد رجل فمات من في يده الطلاق ، ولم يعرف أنه طلق ، فلا بأس على الرجل في زوجته ، ولا نرى طلاقا حتى يُعلم أن من كان في يده الطـلاق قد طلق ، وقـال بعض خلاف ذلـك وهـذا رأينـا ، وإن جعـل طلاقها في يدهـا إلى أجـل ، فأخـبرتـه في الأجـل أنهـا قد طلقت نفسها كانت المصـدقـة ، وإن أخـبرتـه بعد انقضاء الأجل أنها قد طلقت نفسها في الأجل لم يصـدقهـا إلا بشـاهدي عدل ، وإن جعل طلاقها في يدها ثم طلقت نفسها بعد مجلسهـا ذلـك ، فقيل ليس طلاقها بشيء حيث لايقبل، وإن جعله في يد رجل فقال الرجل لها : قد فارقتك أو ابرأت لك نفسك أو خليت لك سبيلك أو أنت عليـه كظهـر أمـه وقال أردت بذلك الطلاق ، فلا يلحقها الطلاق ولا نية له إلا الطلاق كما جعل له ، وإن طلقها وقال نويت ثلاثا فلانية له ، وإن طلقها ثلاثا وقـال الـزوج أردت واحـدة ، فإذا جُعل الطلاق في يده فقد بانت ، ومن جعل طلاق امرأته في يدها ، فنعسا مكانهما ثم انتبهت المرأة فطلقت نفسها ، فقالوا : إن النعـاس افـتراق ولا يكـون طلاقهـا ذلك طلاقا ، وذلك رأى أبي عبد الله ،

وإن افترقا من مجلسهما ولم يعلم أنها طلقت ، فلما أرادها من الغد قالت إني طلقت نفسي في ذلك المجلس ولم أسمعك ، فعن أبي علي : أن القول قولها وعليه اليمين ، ومن جعل طلاق امرأته في يد سكران فطلق فقد جاز طلاقه ، وإن جعل السكران طلاق امرأته بيدها أو بيد غيرها فطلقت نفسها أو طلق من جعل طلاقها بيده جاز ذلك ، وقيل إن أمر السكران من يطلق امرأته فطلقها لم تطلق ، ومن قالت له امرأته لو كان الطلاق إلى النساء لطلقت نفسي ، فقال قد وهبته لك ، فقالت : قد طلقت نفسي مائة ، فقال إنما عينت أني وهبت لها هذا الحمار ، وكان حمار مربوط في المنزل عندهما ، ولم أهب لها طلاقها فلا يقبل قوله ، وقد طلقت ثلاثا لأنه جواب كلامه ، ومن جعل طلاق امرأته بيدها فلم تطلق نفسها حتى زالت من موضعها ذلك بخطوة فلا طلاق لها ، وإن كانت قائمة فقعدت أو قاعدة فقامت ففي يدها مالم تبرح موضعها ولم يبرح هو، وإن كانت نائمة فالطلاق في يدها مالم تزل من موضع منامها الذي توطأ عليه ، وقيل : وإن لم تبرح الفراش ؟ قال : لا ، ولكن لاتبرح الموضع ، قال : وحفظنا أنها إذا نامت فنعست قاعدة أو نائمة في موضعها فقد خرج الطلاق من يدها ، وإن لم يفترقا من موضعهما ، ومن قال لا مرأته أنتِ طالق إن شئتِ فقالت لا أشاء ذلك فلا تطلق ، فإن قالت من بعد ماأفترقا من مجلسهما ذلك ، قد شئتُ الطلاق فليس ذلك لها ، وإن قال لها أنت طالق إذا شئتِ فإذا شاءت الطلاق طلقت واحدة ، فإذا قال كلما شئتِ الطلاق ، فكلما شاءت الطلاق فهي طالق ، قيل كيف تقول ؟ قال تقول قد شئتُ الطلاق ، ثم تطلق واحدة ، فإن رجعت أيضا فقالت : قد شئتُ الطلاق ، طلقت ، وكذلك الثالثة فإنها تبين بالثلاث وإذا قالت كما وصفت لك مادامت في العدة ، ومن قال

لا مرأتـه قد أعطيتـك في كل شهـر تطليقـة فإذا انتزع منها الطلاق قبل أن تطلق نفسهـا خرج الطـلاق من يدها ، ومن اشترى من رجل تطليقة من امرأته بثمن معروف ، وأقر المشتري أنه إنما اشترى هذه التطليقة منه لا مرأته ، وجعلها لها أو باعها لها فاشتراها منه وولّاها إياها ، فقبلت ذلك منه فقولها مقبول ، إلا إذا أشهـد الـزوج شاهـدي عدل على رجعتهـا قبـل أن يقـر المشتري بما وصفت ، فإقـراره بعـد ذلـك لا ينفعهـا إلا بشـاهـدي عدل أنهـا أمرته أن يشتري لها هذه التطليقـة ويؤرخـا ذلـك في وقت يكـون قبـل تاريـخ المشتري ، فإذا صح ذلك فطلقت نفسها ، فهذا خلع فتكون أولى بنفسها ولا ينفع إشهاده في رجعتها من قبل أن تطلق نفسها ، ولا من بعد ذلك ، فإن اشترت منه تطليقة وباعها لها فقد طلقت ، وإن لم تطلق نفسها ، وإن قال أمرك بيدك فإن عنى الطلاق ، وطلقت نفسهـا طلقت ، وإلا لم يكن شيء ، وإن قال أمـرك بيـدك إذا هلّ هلال الشهر يريد الطلاق ، فإن لم يرجع في ذلك عليها أو يطؤها حتى يهل الهلال ، فقيل إنما لها أن تطلق ساعـة ترى الهـلال ، وإلا فلا شيء عليهـا في يدهـا ، ومن جعـل طلاق امـرأتـه في يد رجـل ولم يسم له ، وطلق الـرجـل ثلاثـا ، واحتـج هو بأنـه إنما جعل له واحدة ، لم يقبل ذلك منه وطلقت ثلاثا ، ومن قال له رجل إن لم تعطني حقي فأنـا أطلق امـرأتـك ، فقـال : وهـل تقدر على ذلك ؟ قال نعم فقال : فطلق إذا ، قال قد طلقت امـرأتـك فقد وقع الطلاق ، قال أبو عبد الله : إذا حاكمته امـرأتـه فإنـه يقـع عليهـا بالطـلاق ، قال أبـو محمد تطلق لأنه قد ملّكه الطلاق بقوله : إن قدرت ، فقد قدر على أن يطلق ، قال فإن قال : وإن لم تدفع إليّ طلقت عليك ، فإنه مختلف في هذا اللفظ ، فاما الأول فإنها تطلق ، ومن جعل طلاق زوجته في يد رجل إلى شهر ، ثم أشهد شاهدين أنه قد انتزع الطلاق من

يده ولم يعلمه ذلك ، ولا أعلمه الشاهد ان حتى طلق في الوقت الذي جعله له ، فاقام الزوج شاهدين أنه قد رجع ، فالطلاق واقع عليها ، وعلى الزوج أن يعلمه أنه قد انتزع الطلاق من يده ، أو يعلمه الشاهدان ذلك ، فإن جعل طلاقها في يد رجل ولم يؤقت له وقتا ، ثم انتزعه من يده وطلقها الرجل ، فاختلفا في ذلك فقال الرجل إنه قد طلقها قبل أن ينتزع الزوج الطلاق من يده ، وادعى الزوج أنه انتزع الطلاق من يد الرجل وأعلمه ذلك قبل أن يطلقها، فإن البينه على الزوج، أنه انتزع الطلاق من يد الرجل من قبل أن يطلق، ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل وقال إن جئت إلو شهر وإلا فطلقها ، فله أن يطلقها بعد الشهر ماشاء، فإن قال إذا رأيت هلال الشهر فطلقها ، فإذا رأى الهلال فلم يطلقها فقد خرج الأمر من يده ، ومن قال لزوجته إذا رأيت هلال كذا فأنت طالق ، فإن عُني به رؤية النظر فرأته طُلقت ، وإن لم تره فلا طلاق ولو مضى الشهر كله ، وإن عنى به رؤية العلم ، فإذا علمت به من المخبرين به والشهرة له طلقت ، لأن الرؤية على وجهين ، رؤية النظر ، ورؤية العلم ، قال الله عز وجل «ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل» (١)

مسألة : ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل فلم يطلقها الرجل حتى وطئها زوجها ، فقال بعض : رجع الأمر إليه ، وقال إبن محبوب ـ رحمه الله ـ

---

(١) فصل : اختلف الناس في تسمية الهلال، فقال بعضهم يسمى هلال إلى أن يعود في الشهر الثاني، وقال بعضهم ، يسمى هلالا لليلتين ، ثم لا يسمى هلالا إلى أن يعود في الشهر الثاني ، وقال بعضهم ، يسمى هلالا لثلاث ليال ثم يسمى قمراً ، وقال بعضهم ، يسمى هلال حتى يحجر وحجرة أن يستدير بخطة دقيقة وهو قول الشافعي ، وقال بعضهم ، يسمى هلالا إلى أن يقهر ضوؤه سواد الليل ، فإذا غلب ضوؤه سواد الليل قيل له قمر ، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة ، والأجود الذي عليه أكثر الأقوال الأول ،

وطؤه إياهـا لا يخرج الطلاق من يد الرجل حتى ينتزعه منه ، ومن جعل طلاق زوجته في يد رجل وله امرأتان ولم يسم بأحديهما وطلق الرجل ، فقال إبن محبوب : تطلق التي جعل طلاقها في يده ، وقال الوضاح : تطلق التي طلقها الرجل ، ومن جعل طلاق امرأته بيدها فقالت قد طلقتك ، قال هاشم : هو طلاق ، وعن أبي عبد الله : فيمن أراد سفراً فقال لا مرأته إن أتيت إلى شهر ، وإلا فطلاقك بيدك ، إن الطلاق بيدها في ساعة انقضاء الشهر ، قال : فإن قال فطلاقك بيدك من بعد الشهر فأنه إذا انقضى الشهر كان في يدها إلى أن يرجع فينتزعه منها ، ومن جعل طلاق زوجته في يد رجل إلى هلال شهر مسمى وخرج مسافرا ، قال مسبح : أرى أن الأمر في يده ليلة الهلال وصباحها ، وقال الحواري بن محمد والعلاء : له تلك الليلة أما صباحها فلا ، وقال أبو المؤثر : ودليل هذا والذي نقول به أنه إن رأى الهلال فلم يطلق حتى نزل من مكانه ، فليس في يده من الطلاق شيء ، إلا أن يقول قد جعل طلاقها في يده بعد الهلال ، فإنه يطلق كما شاء فهو كما جعل في يده ، ومن جعل طلاق امرأته بيدها فخلا لذلك عشرة أيام ، ثم وقع بينهما منازعة فقال : لولا أني قد كنتَ جعلت أمرك بيدك لفعلت رأيي فقالت : قد طلقت نفسي ، فقال هاشم قد طُلقت ، أبو الوليد : في رجل كان عليه لا مرأته صداق ألف درهم ، فقال له رجل بع لي تطليقة من طلاق امرأتك بألفى درهم ، فباع منه تطليقة بألفي درهم ، فطلق المشتري امرأته وقبض الرجل الألفين من المشتري ، ثم أراد الزوج مراجعة امرأته ، فقالت المرأة ليس لك عليّ رجعة ، فقال الزوج إنكِ لم تعتدي إليّ بشيء ومالُك عليّ ، قال : هو أملك برجعتها ، وله ألفان ومال امرأته عليه ، ومن جعل طلاق امرأته في يدها فقالت أنت عليّ حرام ، ثم قالت أردتُ به

الطـلاق فلا يقـع بها طلاق ، لأنهـا قد خالفته وليس للمرأة نية ، وكذا يوجد في قول أصحـابنـا ، وإن قال طلقي نفسـك ثلاثـا فطلقت واحدة ففيه اختلاف ، ومن جعــل طلاق زوجتـه في يد رجـل إذا رأى الهـلال ، فليس له أن يطلق إلا ساعـة يرى الهـلال ، وإن جعله بيـده إذا هلّ الهـلال ، فله أن يطلق مالم يغب الهلال ، وقال قوم له أن يطلق تلك الليلة كلها مالم يطلع الفجر ، وإن قال أنت طالق كم شئتِ فقالت قد شئتُ ، فلها ماشاءت في الوقت ، وليس لها في وقت آخر إن شاءت واحدة وإن شاءت ثلاثا في وقتها ذلك ، وإن قال متى شئتِ وإذا شئتِ فليس له حد ، أي وقت شاءت كان لها ذلــك إلى آخـر الأبــد ، إلا أن يســترجـعــه من يدهــا ، وإن قال أنت طالـق شئـتُ فقــالت لا أشــاء طُلقتْ ، وإن قال إن شئتِ فقــالت لاأشـــاء فلا يقـــع طلاق ، لأن في هذا قد عُلّق الطـلاق بخيارها ، وإن قال أنت طالق إن شئتُ ، قالت قد شئتَ لى ولصاحبتي فلا يقع بهن طلاق ، وإن قال أنـت طالـق إن شئتِ فقـــالت قد شئتُ ، فلا تطلق حتى تبينّ ماتشاء ، ومن رهن طلاق زوجته في يد رجل ثم طلقها هو وقع الطلاق ، وهـذا كمثـل من رهن رهنـا في يد رجـل ، ثم سرقـه وبـاعـه ، فإن بيعه يكون صحيحا للمشتري ، والحق عليه ولم يتحول بسرقته للرهن ولا إرادته وهو على حالته الأولى ، ومن جعل طلاق امرأته في يدها إلى أجل ، فله الرجعة مالم يكن بحق أو إلى أجل ، والوطىء رجعة مالم يكن بحق ، أو إلى أجل ، ومن جعل طلاق زوجته في يد عبده فطلقها إن الطلاق واقع بها ، ومن أخبر زوجته بخبر فاستسـرهـا به وقـال لها إن اخـبرت أحدا فطلاقك بيدك ، فلبثت ماشاء الله ثم أخبرت فإن الطلاق بيدها ، فإن طلقت نفسها في مجلسها ذلك طلقت ، وإن لم تطلق حتى تقـوم منـه ، لم يجز لها أن تطلق نفسهـا بعد ذلك لخروج الطلاق من

يدها ، هذا قول أكثر فقهاء أهل عمان ، وفيها قول آخر .

مسألـــة : وانتــزاع الطـلاق ، أن يقول قد انتزعت الذي جعلته في يدك أو من يدك أو رجعت فيـه ، فإن قالت لما انتـزع الطـلاق منها قد طلقت نفسي من قبل انتزاعك ، لم يقبل منها ذلك بعد الوقت، ومن قال لا مرأته قد جعلت أمرك إليك فقالت قد طلقت نفسي ، فقال : لم أعن الطلاق ، فلا تطلق إذا لم يرد به الطـلاق ، وعن أبي عبـد الله : في الـرجـل تقـول له امرأته طلقني فيقول أنا لا أطلقـك ولكن طلقي نفسـك ، فتطلق نفسهـا ، فيقول الزوج أنا لم أجعل لك الطلاق ، في قولي طلقي نفسك ولا نويت ذلك ، قال : قد نرى أنها طلقت ، وقـال أبـو مروان مثـل ذلك ، ومن قال لا مرأته احكمي في نفسك ، فقالت : طلقت نفسي ثلاثـا ، فقـد جاز ماحكمت في نفسهـا ، أبـو مالـك : ومن قال لا مرأتـه طلاقـك في يدك ثم افـترقـا ، فلا يخرج الطـلاق من يدها إذا افترقا ولم تطلق نفسهـا في قول أكثــر الفقهـاء، وقـال بعض الفقهـاء : إنـه مالم يرتجعـه بشاهدين فإنه في يدها تطلق نفسها متى شاءت ، ومن قالت له امرأته الطلاق في يدي أو في يدك ؟ قال : في يدك قالت : قد طلقتُك فإنها لا تطلق ، حتى يقول أو ينوي أن طلاقها في يدها ، ثم تطلق بطلاقها نفسها ، ومن باع تطليقة على زوجتـه بصـداقهـا فطلقت نفسهـا ، فله ردّها وإن كرهت وله عليها الرجعة ، ومن اختلعت إليه امرأته فقبل خلعها ، ثم أراد الرجعة إليها فقالت : لا أرجع إليك إلا أن تجعل طلاقي في يدي ، فردها على أن يكون طلاقها في يدها ، فعن أبي علي : أنـه ليس له أن ينتـزعـه منهـا من بعـد ذلـك ، ومن قال لزوجتـه قد أعطيتـك في كل شهـر تطليقـة ، قال : إذا انتزع منها الطلاق من قبل أن تطلق نفسها فقد خرج الطلاق من يدها .

مسألــــة : اختلف أصحابنا في الرجل يقول لا مرأته أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا ، فقالت : قد شئت فقال بعضهم لا تطلق ، وقال بعضهم إنها تطلق ، واحتج من لم يقل بالطلاق بإنه لو قال أنت طالق إلا أن تدخلي الدار فدخلت الدار ، فإنها لا تطلق ، وقول من قال بالطلاق أقرب إلى النفس ، لأن الكلام يتوجه إلى المعنى ، لأنه قال لها أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فأنت طالق ثلاثا ، فقالت قد شئتُ أي قد شئت ثلاثا ، كما جعل إليها ماتشاء من ذلك ، فقد شاءت الثلاث ، والله أعلم ، ومن قال لزوجته أنت طالق إن شئتِ ، فقال موسى : إن لم تشأ فليس بشيء ، وقال سليمان بن عثمان : مايدريه لعلها قد شاءت ، وقيل إن قالت لا أشاء شيئا فهي واحدة ، فلابد أن تكون قد شاءت ، لأن المشيئة في القلب ، وقيل عن جابر بن زيد أ نه قال هو أحق بلبسه ، وإن قال أنت طالق ثلاثا إن شئتِ فقالت إني لا أشاء ثلاثا ، قال : هو كما قالت ، وإن قالت لا أشاء شيئا فلا شيء ، فإن قالت من الغد ، إني قد شئت فعن هاشم ليس إليها ذلك ، إلا أن تقول إني قد شئت ذلك حين جعلته إليّ ، فالقول قولها ، ومن جعل طلاق امرأته في يدها فقالت قد طلقتك فهو طلاق أو هو ثلاث ، وقال بعضهم : إنها لا تطلق ، والرجال لا يُطْلقون وأحسبه قول موسى بن علي ، وإذا باع رجل طلاق امرأته لرجل بمائة درهم ، ثم طلق الزوج ثلاثا بعد أن قبض المائة درهم ، فإن الرجل يرجع على الزوج بالمائة درهم ، ويقع الطلاق ، ومن جعل طلاق امرأته في يدها فلم تطلق نفسها حتى انصرف الزوج من ذلك الموضع ، ثم طلقت نفسها بعد ذلك ، فقال له بعض أهل التعسّف إن الطلاق قد وقع فتركها الرجل ، واعتدت المرأة ، فلما انقضت عدتها تزوجت برجل آخر ثم إن الزوج الآخر قد طلقها ، فإن هذه

المرأة هي زوجة الأول على نكاحها الأول ولا تحرم عليه ، لأن هذا لاخلاف فيه بين أحد من العلماء ، فإن كان هذا المعنىّ من أهل الفُتْيا فعليه صداق هذه المرأة الذي على زوجها الأول ، وإن كان ليس هو من أهل الفُتْيا فلا شيء عليه من الصداق ، وهو سفية من السفهاء

وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إن شئتُ فقالتْ قد شئتُ أن شئتَ ، فهو باطل ، وكذلك إن قالت قد شئتُ إن طلعتْ الشمس ، ومن باع طلاق امرأته ولم يسمّ واحدة ولا ثلاثا فطلق المشتري واحدة ، ثم طلق ثانية فليس له ذلك ، وإنما له ما طلق في الأول إن طلق واحدة أو ثلاثا أو اثنتين ، فليس له أن يطلق إلا مرة واحدة ، إلا أن يكون اشترى منه ثلاث تطليقات ، فله أن يطلق مرة بعد مرة مادامت في العدة والزوج يملك الرجعة ، مالم تبن بالثلاث ، ومن قال أنت طالق ماشئتِ أو كم شئتِ فقالت المرأة : لا أشاء شيئا من الطلاق ، وفي بعض الآثار : أنها تطلق واحدة وإن لم تشأ شيئا ، لأنه قد عزم بالطلاق فإن شاءت أكثر من ذلك فهو ماشاء ، وإن لم تشأ شيئا فلابد من تطليقة ، وعن أبي المؤثر : ـ رحمه الله ـ أنه لا يقع بها شيء من الطلاق إذا قالت لا اشاء شيئا من الطلاق ، والله أعلم ، ومن قال لا مرأته أمرك بيدك ، فقالت : إن لم أفعل كذا وكذا فأنا طالق، فليس هذا بشيء وهي امرأته .

فصل : جعل الله تعالى الطلاق إلى الأزواج ، فإذا جعل الأزواج ما بأيديهم من ذلك إلى غيرهم من رجل أو امرأة أجنبية كانت أو امرأته فهو سواء ، والأمر إلى من جعل ذلك منهم إليه ، تطلق متى شاءت في المجلس ، وبعد الافتراق من المجلس ، وللزوج أن يرجع فيما جعل من ذلك إلى غيره متى شاء ، وللمجعول إليه أن يطلق متى شاء ، لافرق بين الزوجة وغيرها في

ذلـك ، لأن ذلـك ، يمنـزلـة الوكالة ، واختلف إذا كان ذلك في يد امرأته إلى أجـل ، فقـال بعضهم هو بيـدهـا إلى ذلـك الـوقت ، وقـال قوم هو بيدها مالم يجُبهـا ، وفي حديث ابن مسعـود ، إذا قال الـرجـل لا مرأتـه : استقلى بأمرك وأمرك لي والحقي بأهلك فواحدة بائنة ، قال أبو عبد الله : هو مثل ذلك اظفري وقـودي أمـرك واشتـدى بأمرك ، فهذا ونحوه من الكلام ، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يفتون في المطلق غير المصرح بالتسوية .

مسألـــة : ومن جعـل أمـر امـرأتـه بيـدها ونوى ذلك طلاقا يجعله في يدها فالطـلاق ، وإن لم ينـو أن يجعـل في يدها طلاقها فلا شيء في يدها ، فإن جعل ذلـك بيـدهـا فقالت : قد فارقتُ نفسي أو أخرجتُ نفسي أو سرّحتِ نفسي ثم قالت نويت بذلـك الطـلاق ، فقيـل لايقبـل منهـا هاهنا ولا تطلق إلا أن تطلق نفسهـا ، وقيـل أنهـا تطلق وأحبّ هذا القـول أبـو معـاوية ، فإن جعل طلاقها بيدها إلى وقت ، وأعطت هي طلاقها رجلا أو امرأة أو صبيا فطلقها فلا تطلق ، إلا أن يجعل ذلك لها ، فإن جعله في يد عبد لرجل أو أمة فطلق فإنها تطلق ، وإن كره مولى العبـد ، وإن جعـل طلاقهـا بيـد رجـل مرسلا فطلق المجعول في يده ثلاثـا فإنهـا تطلق ثلاثـا ، فإن طلق واحـدة فللزوج أن يردهـا وتكون معه على مابقى من الطـلاق ، وليس للرجـل أن يطلق الثـانيـة ولا الثـالثـة إلا أن يجعـل الزوج في يده ثلاثا ، يسمى بهن ، ومن باع طلاق زوجته مرسلا فطلق الرجل واحـــدة فلزوجهـــا أن يردهـــا ، وعلى المشـــتري الثمن للزوج ، فإن لم يطلق المشـتري وطلق الـزوج وقع الطلاق ، ولم يكن على المشتري من الثمن شيء ، فإن باع الطــلاق للزوجـــة فإن الطـلاق لا يقـع ، إلا أن تطلق نفسهـا في قول بعض ، وقال بعض يشترط لطلاقها وقوع الخلع وقد خدعت زوجها ، قال أبو

معاوية وأقول إن كانت اشترته تريد الخلع فهو خلع ، فإن قالت إنما اشتريته أريد الخلع فالقول قولها مع يمينها ، ومن باع لها بأكثر من صداقها ونقدها فهو له عليها ، لأن هذا بيع ليس مثل الخلع ، ومن جعل إلى زوجته أن تطلق نفسها فطلقته ، ففيه اختلاف ، وبعض لم ير ذلك طلاقا ، وأن أمرها أن تطلقه من نفسها فطلقته ففيه أيضا اختلاف ، وإذا وقع بين رجل وامرأة كلام فقال لها : قد وضعتُ طلاقكَ بيدكِ متى شئتِ طلقي نفسكِ فلم تقل قد قبلتُ ولا لم أقبل ولا رددتُه عليكَ ولا انتزعه منها ، فلبثا على ذلك سنة أو أكثر ثم وقع بينهما كلام فقالت عند ذلك : قد طلقتكَ ثلاثا ففزع عند ذلك ، فقالت إني لم أكن قلت لك هذا القول وأنا مستمسكة بما أعطيتني من طلاقي و ذاكرة لذلك ، أو قالت بعد ما طلقته إنها لم تكن قابلة بما أعطاها من الطلاق ، قال أبو عبد الله : فقد طُلقت ثلاثا ، وإذا قال الرجل لأمرأته قد جعلت طلاقك بيدك فقالت لا أقبل، ثم طلقت نفسها من بعد فإنها لا تطلق، ومن قال لا مرأته ادعى رجالا أشهدهم بطلاقك ، وقد قال لها إن الناس يطلقون ثلاثا وأنا أطلقك عشرا ، فلم تدع المرأة أحداً فلا أرى هذا إلا تهديدا أو لا أرى وقوع طلاق ، فإن دعت الرجال كما أمرها ، فلما جاء الرجال بداله أن يطلقها فما أرى ذلك إلا إليه بعد ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، ومن قال لزوجته قد طلقتك أو لعبده قد اعتقتك فالطلاق والعتق ، وأما إن قال طلقك الله وأعتقك الله لم يكن بأس ، ومن قال لزوجته لو كنت امرأتي لطلقتك وهي زوجته فإذا لم ينو بذلك طلاقا لها فلا يقع عليها طلاق ، ومن قال لا مرأته بارك الله فيك أو اطعميني أو اسقيني ونوى الطلاق لم يقع ، لأن هذه الألفاظ ليست من ألفاظ الطلاق ، ولو أوقعنا الطلاق لاوقعناه بمجرد النية ، والطلاق لا يجوز

إيقاعه لمجرد النية ، ومن قال لا مرأته أنت طالق قبل أن اتزوجك ، لم يقع شيء لقوله عليه السلام : لا طلاق قبل نكاح ، ولأن طلاقه لها دفع الاستباحة وذلك لايتصور قبل ثبوت الملك ، ولو أن رجلا جعل طلاق امرأته في يد رجل فقال الرجل قد جعلتها على الزوج كظهر أمه فليس ذلك له ، ولو أنها اشترت منه تطليقة بألف درهم ثم أتبعها بالطلاق من بعد ، فإنه يلحقها تطليقتان ، وللزوج أن يشهد على رجعتها إن كان بقى من الطلاق شيء ، ولا يكون للزوج عليها ألف درهم ولا يكون هذا خلعا مثل ما يكون بينها وبين الزوج ، ومن أعطى امرأته طلاقها فلم تطلق نفسها فلما كان من الغد رجعت إليه ، فقالت أليس قد أعطيتني طلاقي ؟ فقال نعم ، فقالت قد طلقت نفسي فقد طُلقت ، فإن قالت أليس كنت أعطيتني طلاقي ؟ فقال نعم ، قالت : قد طلقت نفسي فلا تطلق ، وإنما سألته عما كان جعل إليها من طلاقها فلم تفعل حتى خرج من يدها ، قال أبو عبد الله : وجعلنا أنها إذا نامت ونعست قائمة أو قاعدة في موضعها ذلك ، فقد خرج الطلاق من يدها ، وإن لم يفترقا من موضعهما ذلك ، قال أبو عبد الله : إذا جعل الرجل طلاق امرأته في يدها فلم تطلق نفسها حتى زالت من موضعهما ذلك بخطوة فلا طلاق لها ، وإن كانت قائمة فقعدت أو قاعدة فقامت فالطلاق في يدها ، مالم تبرح موضعها ، ولم ينتزع منها، وإن كانت نائمة فالطلاق في يدها مالم تزل من موضع منامها، الذي توطأ عليه ، وقيل له : فإن لم تبرح الفراش ؟ قال : لا ، ولكن لاتبرح الموضع ، ولو أن رجلا جعل طلاق امرأته في يد رجل ، فقال لها ذلك الرجل : عليك السلام أوتعالى أو أذهبي أو مثال ذلك ، فقال نويت الطلاق فليس له في هذا مثل ما للزوج من النية ولا تطلق ، إلا إذا قال : قد جعلت طلاقها في يدك

تفعل ماتشاء ، فإن جميع هذا يجوز له مثل ما يجوز للزوج من النية وغيرها ، وقال إذا زال قدم أحدهما من موضعه قليلا أو كثيرا فقد خرج الطلاق من يدها ولا يجوز طلاقها بعد ذلك، ومالم تزلّ قدم أحدهما من موضعها ذلك ، فلها أن تطلق نفسها مالم يرتجعه منها ، ومن جعل طلاق امرأته في يدها فقالت قد رددت عليك الطلاق ولا أقبله ولم تقبله ، ثم طلقت نفسها فلا يجوز طلاقها ، ومن قال لا مرأته أمرك بيدك فقالت إن لم أفعل كذا وكذا فأنا طالق فليس هذا بشيء وهي امرأته ، ومن جعل طلاق امرأته في يدها ثم رجع فيه قبل أن تقضي شيئا ، فقال كثير ذلك إليه ، ومنهم عطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعيّ والشافعي ، وقال قوم ليس للزوج أن يرجع فيما جعل إليها ، ولا يخرج الأمر من يدها حتى يتفرقا ، أو تكون هي المخرجة للأمر من يدها ، ومن جعل طلاق امرأته بيدها إلى شهرين ، ثم أختلعت إليه فتفارقا ثم تراجعا قبل أن ينقضي الوقت فطلقت نفسها ، قال أبو عبد الله : إنها تطلق ، ولو أن رجلا قال لا مرأته إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق ، ثم خالعها ثم راجعها ثم دخلت أليست كانت تطلق ؟ ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل إذا جاء هلال شهر قد سماه فإذا جاء الهلال فلم يطلقها من حينه فلا طلاق له بعد ذلك ، وإن لم يكن رأى الهلال لسحاب أو غيره أو لترك نظر فلم يطلقها حتى أشرقت الشمس ، فإن الطلاق يخرج من يده ، ومن كان عليه لا مرأته صداق ألف درهم فقال له رجل بع تطليقة من طلاق امرأتك بألفي درهم ، فباع منه تطليقة بالفي درهم وطلق المشتري وقبض الألفين من المشتري ، ثم أراد مراجعتها فقالت : ليس لك على مراجعة فقال الرجل إنّ لي الرجعة عليك ، لأنك لم تعتدي إلى بشيء ومالك عليّ ، قال أبو الوليد هو أملك برجعتها وله

الألفـان ومـال امـرأته عليه ، وقد قيل أيضا هذا فيمن جعل طلاق زوجته في يد رجـل هذا اليـوم أو هذا الشهـر، وانقضى اليـوم أو الشهـر، فإن قال المجعـول في يده قد طلقـت في هذا الـشـهـر أو في هذا الـيـوم فعـليـه الـبـيـنـه أنـه طلق في اليـوم أو في الشهـر ، إلا أن يصـدقه الزوج ، فإن قال في اليوم والوقت فالقول قوله ، فإن أشهد الزوج أني قد نزعت طلاق زوجتي من يده ، ولم يعلم الـرجـل فطلق فإنهـا تطلق من بعـد انتـزاع الـزوج من يده ، وقال آخرون إن الطلاق لا يقع ، ولو لم يعلم بانتزاعه إياه، إلا أن يطلق وهو عالم أن الزوج قد انتـزعـه من يده فلا يقـع حينئـذ ، فإن كان جعله في يده بحق ثم انتـزعه وعلم المجعول في يده فطلق بعد العلم بانتزاعه إياه منه فإنها تطلق ، ولا يخرج من يده إلا أن يعطيــه الحق الــذي جعله في يده به ، فإن جعله في يده بغـير حق ، ثم وطىء فقيل أنه يخرج من يده ، وقيل لا يخرج من يده بالوطىء ولا افتراقهما.

بـــاب فــي الوكالـــة فـــي الطـــلاق

ومن وكل وكيلا في طلاق زوجاته فطلق إحداهن فلا تطلق حتى يطلقهن كلهن وإن وكل رجـل في طلاق زوجتـه عبداً إلى أجل قد حدّده له ، فقال له الوكيل اليوم هي طالق إذا جاء ذلك الأجل ، فلا يجوز ذلك، ومن وكل رجلا في طلاق زوجتـه فطلق الـزوج ثم طلق الـوكيـل لحقها الطلاق ، فإن كان الزوج أشهد على انتـزاع الطـلاق من يده فلم يعلم الـوكيل حتى طلقها جاز طلاقه ، فإن لم يكن حدّد له في الطلاق فطلقها ثلاثا ، وأوضح الزوج أنه لم يأذن له بثلاث فإنها تطلق ثلاثـا ، إلا أن يقيم الـزوج شاهـدي عدل أنـه إنـما جعـل له أن يطلقهـا واحــدة، فإن قال الـــوكـيـــل لما طلقـهـــا نويـت إن فعلتْ كذا أو كذا، فليس له من الـنـيـــة في ذلـــك مثـــل مالـلزوج، وإن أظهـــر الاستثنـــاء بلســـانـــه فقـال أنت طالق ، إن دخلت هذه الـدار فدخلتهـا فإنها تطلق ، وإن لم تدخلها حتى انتزع الزوج من يده طلاقها ثم دخلتها بعد ذلك فلا تطلق ، وإن ابرأها الـوكيـل على إن ابـرأت الـزوج من صداقها فلا يتم هذان البرءان إلا أن يتفق الـزوج وهي على ذلـك ، فإن طلقهـا الـوكيـل قبـل الـزوج فعـدتـهـا مذ طلق الوكيل ، وكذلك إن طلقها الزوج قبل الوكيل فعدتها منذ طلقها الزوج ، فإن جعـل الـوكيـل طلاقهـا إليها فطلقت نفسها فلا تطلق ، إلا أن يكون قال له قد جعلت طلاقهـا إليـك فطلقهـا كيف شئت، فإذا جعـل طلاقهـا إليهـا فطلقت نفسها ، طلقت ، ومن جعل طلاق امرأته في يد رجل إلى هلال قد سماه وسافر الزوج ، فإذا رأى الرجل الهلال فلم يطلقها من حينه فلا طلاق له بعد ذلك ،

وإن لم يكن رأى الهلال لحال سحاب أو غير ذلك أو تعمد ترك نظره فلم يطلق حتى أشرقت الشمس ، فإن الطلاق قد خرج من يده ، ومن كتب إلى رجل أنه طلق امـرأتـه ولم يتكلم بلسـانه ولكن كتب أنه طلق وقع الطلاق ، فإن الكتاب عند الفقهاء كلام ، ومن كتب إلى وصيّه أن يطلق أو يعتق ولم يفصح بلسانه ثم ندم قبل أن ينتهي الكتاب إلى وصيّه فإنه إذا كتب فقد جاز ، ومن حلف بصدقة مالـه أن يطلق امـرأتـه فوكـل وكيـلا في طلاقهـا فإذا طلقها الوكيل حنث ، فإن تزوج عليهـا بأمـة فاختـارت نفسهـا لم يحنث ، فإن كان له أربـع نسـوة فتزوج بخامسة لم يحنث ، فإن رهن طلاقها في يد رجل ووكل آخر في طلاقها فطلقاها جميعـا ، فإن كان جعـل للمـرتهن حدا فله أن يطلقها ووقع بها طلاقها جميعا ، وإن كان رهن في يده الطـلاق ولم يجعـل له أن يطلق ولم يكن بينهـما أمـد فلا يقع عليهـا طلاق المـوكـل ، لأن الرجل قد يرهن في يد الرجل داراً أو بستانا أو غيره ولا يسلطه على البيع ، ولا يجعل لذلك الرهن أمداً ، وإن كان للحق أمد فلا يجوز بيع المرتهَن إذا جاء أمد ذلك الحق ، لأنه لم يجعل له بيع ذلك ولا يصح هذا البيع لعدم الشرط بينهما والتسليط .

مسألـــة : والـوكـالـة في الطـلاق، أن يقـول قد جعلتـك وكيـلي في طلاق زوجتي فلانـــة بنت فلان تطلقهـــا مني تطليقتـين أو ثلاثـا على ما يختـار ويقبـل الوكيل ، ومن وكل رجلين في طلاق زوجته وطلق أحدهما ولم يطلق الآخر ، لم تطلق حتى يتفقا جميعا على الطلاق أو يوقعه أحدهما بحضرة من الآخر فيمضي فعله أو في غيبته فيمضي ذلك ، ومن وكل رجلا في طلاق امرأته أو عتق عبده ، فقـال الـوكيـل أنت طالق إن شئتِ ، فقـالت المرأة قد شئتُ إنه لا يقع طلاق، وكذلك العبد اذا قال له أنت حر إن شئتَ ولو قال قد شئتُ إنه لا يعتق ، لأنه

خالف مارسم له وتعدى إلى غيره فمتى تعدى خرجت الوكالة من يده ، لأنه جعل له الطلاق ولم يجعل له الخيار فلما خرج عمّا رُسم له لم نقل إنه يقع بقوله أنتِ طالق إن شئتِ ولا أنتَ حر إن شئتَ طلاق ولا عتق ، والله أعلم ، قال الشيخ أبو محمد بن عبد الله : ومن وكل رجلا في خلع زوجته أو غيره وامتنع الوكيل عن فعل ذلك فإن الحاكم لا يحكم عليه بذلك ، وقال في الجامع : إنه إذا وكله في عتق فأبى أن يعتق بعد قبول الوكالة ، فإن الحاكم يجبره على العتق ، قال : وكذلك قلنا في الكتابة والطلاق والنكاح والخلع وفيها يتعلق به حق من وكله له على فعل يفعله له ، والله أعلم ، قال : ولي فيها نظر ، ومن بعث إلى زوجته بطلاق مع شاهدي عدل فبلغها أحد الشاهدين فإنها تطلق ، إلا أن ينكرها ذلك في الحكم ، فعليها الصحة بعدلين ، فإن بعث إليها بعدلين بردّها فأعلماها الشاهدين بالرجعة وهي في العدة حلّت له ، وإذا وكل رجل أو أمرأة رجلا في برأين أو طلاق ، فالوكالة في ذلك وفي كل شيء جائزة ، ومن قال لرجل إذا هلّ جمادى فطلق زوجتي ، فيطلق إذا رأى الهلال ، فإن لم يطلق حين رأى الهلال فلا يقع الطلاق ، وقد قيل إن له تلك الليلة ، وإذا قال إذا رأيت هلاله فليطلقها ساعة رؤيته فقط، وقال أبو المؤثر : من جعل طلاق امرأته في يد رجل إلى هلال شهر مسمى ، فإنه إذا رأى الهلال فلم يطلق حتى زال من مكانه فليس في يده من الطلاق شيء إلا أن يقول قد جعل طلاقها في يده بعد الهلال فإنه يطلق متى شاء فهو كما جعل في يده ، والوكالات لا تراعي فيها المجالس ، وإنما يراعي فيها إخراج الموكل الأمر من يد الوكيل ، واعتد من قال بهذا أن النبي - ﷺ - جعل لعائشة التأخير إلى أن تستاذن أبوها ، واختلف في الوكالة في طلاق الثلاث ، قال قوم : لاتصح الوكالة في ذلك ، لأن طلاق

الثلاث بدعى وهو معصية ، والوكالة لاتصح في المعاصى ، وقال قوم : إذا وكله في ذلك فطلقها ثلاثا طُلقت ولا فرق بين الموكل والوكيل ولو طلقها الموكَّل ثلاثا وقع الطلاق بالوكيل بمباينه ، وإذا وكّل رجل في طلاق زوجته ولم يسم شيئا فطلق الوكيل ثلاثا وقع بها ما أوقعه الوكيل ، فإن أمره أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا فلا يقع بها طلاق ، إذا جمع الطلاق في لفظ واحد ، وإن فرق بين الطلاق وقع بها تطليقة ، وإن أمره أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة ففيه اختلاف بين أصحابنا ، قال بعضهم يقع بها ما طلقها لأن له أن يفرق الطلاق في أوقات مختلفة وله أن يطلقها في وقت واحد ، وقال بعضهم : لا يقع بها الطلاق لأنه خالفه فيما أمره به ، والقول الأول أعدل عند أبي محمد ، وإن طلق واحدة ثم أخرج نفسه من الوكالة أو أُخرج الموكَّل أو مات أحدهما فإنه يقع بها الطلاق ما أوقعه ، ومن وكَّل رجلا في طلاق امرأته فله أن يرجع مالم يطلق ، فإن قال قد وكلتك في طلاقها بحضرة فلان أو في بلد كذا أو يوم كذا ، أو طلقها إذا سألت أو إذا شاء فخالف ذلك لم يقع الطلاق ، فإن قال طلقها ثلاثا فطلقها واحدة طلقت واحدة ، فإن قال طلق واحدة فطلق ثلاثا بلفظ واحد لم تطلق ، فإن طلقها بثلاثة ألفاظ طلقت واحدة ، فإن قال طلقها صريحا فطلق بكناية أو قال بكناية فطلقها صريحا لم تطلق ، فإن قال طلقها واحدة فطلقها نصف تطليقة جاز أن يقال تطلق واحدة لأن الشريعة أقامت نصف التطليقة مقام التطليقة الثانية ، فإن قال واحدة فقال أنت مسرّحة واحدة أو مفارقة واحدة طلقت واحدة ، ويجوز أن يوكل في الطلاق عنه امرأة أو عبدا محجورا عليه نفسه ولا يوكل صبيا ولا مجنونا .

قد تم نسـخ هذا الجزء من كتاب الضياء تصنيف الشيخ العلامة سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري العماني ـ رحمه الله ـ وهو في الطلاق والإيلاء والظهار والخلع والعـده والحيض في يوم السـادس من ربيـع الأول من شهـور سنة ١٣٣٩ بقلم الحقـير الـذليـل المعـترف بالـذنب والتقصـير «سعيـد بن خميس بن حمد بن سالم المـدسـري» مولى بني علي بيـده ، وقـد نسـخ هذا الجزء لشيخنا العالم العلامة الحـبر الفهـامـة قد وتنـا وقـدوة المسلمـين ، وحيددهره وفريد عصره «عامر بن خميس بن مسعود» المالكي الأباضي العماني ، وكان تمام نسخ هذا الجزء في عصر إمـام المسلمـين ، «محمـد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي» متعنا الله ببقـائـه أمـين يارب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظميم ، ـ و ﷺ ـ على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم .

هذا الجزء التاسع من كتاب

الضياء في الطلاق تأليف

الشيخ العالم العلامة

سلمة بن مسلم العوتبي

الصحاري العماني

نفعنا الله بعلمه

آمين

محتوى الجزء التاسع من كتاب الضياء في الطلاق

محتوى الجزء التاسع من كتاب الضياء في الطلاق

تمّ بحمد الله

رقـم الإيـداع : ٨٥/ ٩٠

